الأسرة في ظل العولمة

دراسة حالة لبنان

د. نهى عدنان القاطرجي

الأسرة في ظلّ العولمة

دراسة حالة لبنان

حقوق الطبع محفوظة للباحثة
الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ. ـ ٢٠٢٥م.

يوزّع مجانًا
لطلب نسخة الاتصال على البريد الالكتروني:
nohakatergi@hotmail.com

الأسرة في ظلّ العولمة

دراسة حالة لبنان

د. نهى عدنان القاطرجي

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

لعل من أصعب الأمور التي واجهتني بعد كتابة هذا الكتاب هو الإهداء، الذي أردت أنا وأسرتي أن نعرّف القارئ من خلاله على شخصية والدي الحاج عدنان محمد القاطرجي رحمه الله ﷻ. لذلك قمت بالطلب من كل فرد من أفراد العائلة أن يذكر لي أبرز صفة من صفاته العالقة في ذهنه بعد رحيله. فكثرت التعليقات لأجد عونًا كبيرًا في وصف هذا الرجل الذي لم يكن مميزًا بين أفراد أسرته فقط، بل لعل شهرته في الخارج كإنسان قائد ومغامر وطموح ومحب لفعل الخير تتفوق على صفاته كزوج وأب ترك بصمة لا تنسى في ذاكرة من يعرفه.

إذا أحببت أن أعدّد هذه الصفات وفق التعليقات التي جاءتني من بناته وأحفاده لاستغربت لماذا كانت كل هذه التعليقات غائبة عني وأنا التي رافقته فترة طويلة من الزمن في العمل وفي البيت، فالحمد لله على محبة هذا الرجل الصامد كالجبل أمام محن الحياة المادية والصحية.

لقد عانى والدي رحمه الله كثيرًا في مرضه الأخير، ومع ذلك لم نسمع منه أية شكوى أو تذمر بل على العكس كان صاحب نكتة، وكان السند والأمان لنا عندما تضيق بنا الدنيا، وكنا نجد بين أحضانه الحب والدعم على الرغم من وضعه الصحي....

لهذا ووفاءً لهذا الرجل العظيم قرّرنا نحن أسرته الصغيرة، زوجته وبناته وأصهرته وأحفاده أن نقدّم هذا العمل الصغير كصدقة جارية عن روحه الطاهرة... بنية أن يتقبله الله ﷻ منّا ويغفر له ويجعله في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

شكر وتقدير

من باب تطبيق مضمون حديث رسول الله ﷺ:
«مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ»[1]
أتوجّه بالشّكر لكلّ من قدّم لي يد العون لإصدار هذا الكتاب
وعلى رأسهم زوجي «العميد الركن المتقاعد طارق سكّريّة»
الذي قام بمراجعة الكتاب وابداء ملاحظاته عليه.

(1) سنن الترمذي، حديث رقم 1955، 339/4.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تتعدد التغييرات التي طالت الأسرة العربية والمسلمة اليوم، بحيث لا يمكن حصرها في الشكل الذي تحوّل من الأسرة الممتدة، التي كانت تضم أكثر من جيلين، إلى الأسرة النواة التي تضم الزوج والزوجة والأولاد. إنما هذا التغيير طال وظائف الأسرة والعلاقات بين أفرادها وبين الآخرين.

إن المتأمل لحال الأسرة المسلمة والتحوّلات التي طرأت عليها منذ أواخر القرن الماضي وحتى اليوم يلحظ التشابه الكبير بين أوضاع الأسرة الغربية والأسرة العربية، حيث كان للغزو الثقافي الذي أحدثته العولمة والتقدم التكنولوجي والإعلامي دورهما في تغيير كثير من القيم الأسرية العربية والمسلمة.

إن مما يفاقم من خطورة الموضوع، انجرار الحكومات العربية وراء موجة التغريب وقيم العولمة التي تفرض فرضاً على المجتمعات إما بالترغيب أو بالترهيب، وأكثر ما يبرز ذلك في تعديل القوانين المحلية في بعض الدول العربية تماشياً مع توجيهات وتوصيات منظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى تعميم النموذج الغربي على العالم.

العولمة وأنواعها:

العولمة بالإنكليزية Globalization مشتقة من كلمة Globe بمعنى الكرة، أي

الكرة الأرضية، كذلك عرف البعض العولمة بأنها الاتجاه المتنامي الذي يصبح به العالم كرة اجتماعية بلا حدود، وتعريف آخر يقول بأن العولمة هي تكثيف العلاقات الاجتماعية عبر العالم بحيث ترتبط الأحداث المحلية المتباعدة بطريقة كما لو كانت تتمّ في مجتمع واحد[1].

العولمة في اللغة: كلمة عولمة مصدر قياسي على وزن (فوعلة) مشتق من الفعل الرباعي (عولم) من العالم، مثل: حوقل حوقلة، وهي كلمة تدل على التغيّر والتحوّل من حال إلى حال.

وفي الاصطلاح: العولمة مصطلح جديد، له عدة مترادفات، هي الكوكبة والكونية الشاملة.

هذا المصطلح لم يكن له وجود قبل منتصف عقد الثمانينيات الميلادية؛ إذ أنه قبل هذا التاريخ لم يكن له حضور خاص، بل إن «قاموس أكسفورد للكلمات الإنجليزية الجديدة أشار إليه لأول مرة عام 1991م. واصفًا إياه بأنه من الكلمات الجديدة التي برزت خلال التسعينيات، ثم إنه لو كان موجوداً فيبدو أنه لم يَسْترع أي اهتمام أو انتباه، أو أنه كان يعامل معاملة الكلمات العابرة التي لا تشير إلى مفهوم خاص أو واقع خاص؛ لكن الحال تغيّر بعد التسعينيات حيث بدأ يتكوّن له مفهوم لم يستقر بعد، وصار من أكثر المصطلحات تناولاً وتداولاً ونقاشاً»[2].

برز مصطلح العولمة على الساحة العالمية وفرض نفسه حتى على من يرفضه. وتعدّدت التعريفات واختلفت وفقاً للجهة التي تستفيد منه، فعالِم

(1) عمرو عبد الكريم، **في قضايا العولمة: إشكالات قرن قادم**، سما للنشر، ص3.

(2) الحبيب الجنحاني، **ظاهرة العولمة الواقع والآفاق**، مجلة المعرفة، عدد محرم 1420هـ، ص50.

الاجتماع ينظر إليه بمنظور معين وعالِم الاقتصاد ينظر إليه بمنظور آخر، وهكذا.

وسنقتصر الحديث عن نوعين من العولمة لارتباطهما بموضوعنا: وهما العولمة الثقافية والعولمة الاجتماعية.

1- العولمة الثقافية:

العولمة الثقافية بحسب التصور الغربي لا تستهدف إيجاد ثقافة عالمية جديدة ممتزجة من ثقافات مختلفة، أو ناشئة من تفاعلها جميعاً، «وإنما تستهدف نشأة عالم جديد بلا حدود ثقافية خاصة، ينسلخ من هوياته الماضية، ويتم فيه التبادل الحر للأفكار والمفاهيم عبر المجتمعات، ويُمَكِّن من رواج المفاهيم الغربية وأذواق المجتمع الغربي، وهي من أجل تحقيق هذا الهدف تسعى إلى أن تبلغ البشرية مرحلة من الحرية الكاملة التي تسمح بانتقال الأفكار والمعلومات والاتجاهات والقيم والأذواق على الصعيد العالمي وبأقل قدر من القيود والضوابط»[1].

وأهداف هذه العولمة تقوم على:

- «تعبئة الإنسان في كل الأرض بمضمون موحد.
- سيادة ثقافة الدول الأقوى اقتصادياً.
- عولمة جسد المرأة -وهو قلب المعركة-.

ومن أبرز وسائلها: التربية والتعليم والمحتوى الثقافي المبثوث في كل المجتمعات والمؤتمرات الدولية والمحلية»[2].

---

(1) عبد الخالق عبد الله، **العولمة جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها**، مجلة عالم الفكر، عدد أكتوبر 1999م ص76.

(2) فاطمة عمر ناصيف، **الأسرة المسلمة في ظل العولمة**، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، 1427هـ، 2006م، ص19.

2- العولمة الاجتماعية:

تقوم العولمة الاجتماعية على فرض النظام الاجتماعي والحضارة الغربية بكل أنماطها على مجتمعات العالم وخاصة العالم الثالث. مع التركيز في هذا الفرض على تجاهل خصوصيات الشعوب وخاصة تلك المتعلقة بالنظام الأسري وأدوار كل فرد داخل الأسرة وعلى رأسها المرأة.

ويأتي تركيز قادة النظام العالمي الجديد على قضايا المرأة والأسرة، وسعيهم الشديد إلى عولمة قضاياها، لأنها محور الأسرة، يقول المبشر الأميركي «صموئيل زويمر» في كتابه «أشعة الشمس في الحرمين»: «إننا تعلمنا أن هناك خططاً غير الهجوم المباشر على الإسلام والضرب العشوائي على حائطه الصخري.. فنحن عرفنا أن الثغرة تقع في قلوب نساء الإسلام، فالنساء هن اللواتي يضعن أولاد المسلمين»[1].

أهداف العولمة الثقافية والاجتماعية:

تركز العولمة اليوم بشقيها الثقافي والاجتماعي على توحيد القيم الغربية حول العالم، في كل المجالات في المأكل والملبس والعلاقات الأسرية والإنسانية.

وتستخدم العولمة في سبيل ضمان تحقيق هذه الغاية سلاحين أساسين وهما:

العمل على نشر فلسفة الاستهلاك عند الشعوب والأمم، من أجل تحويل دول العالم إلى سوق استهلاكية لمنتجات الدول الغنية المصدرة للعولمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية.

سعي العولمة / الأمركة لنشر الثقافة الهابطة من خلال أفلام هوليوود

(1) أكرم رضا، **قواعد تكوين البيت المسلم**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، طبعة 2004.

بشقها المتحلل من الأخلاق والقيم، أو بشقها الذي ينشر ثقافة العصابات وأفلام الكاوبوي، أو بما أنتجته وفيه تجاوز وتعدّ على العرب والمسلمين حيث أظهرتهم هوليوود المنحازة على أنهم مصدر الإرهاب ومحور الشر[1].

كما أن هذه الهجمة الشرسة على القيم، والتي تقودها الولايات المتحدة وأذرعتها المتمثلة بمنظمة الأمم المتحدة، استخدمت في سبيل تحقيق هذه الغاية الأمور التالية:

1- التشكيك بالقيم والمعتقدات الإسلامية واتهامها بالجور والتخلف حتى يسهل طمسها، ومن ثم افساح الطريق للثقافة الوافدة لتحل محلها.

2- العمل على نشر قيم العولمة الاجتماعية الغربية عبر هيئة الأمم المتحدة التي تعد «الأداة التي يتم من خلالها عولمة نمط الحياة الغربي على دول العالم كافة، على اختلاف ثقافاتها ومرجعياتها، من خلال إصدار اتفاقيات ووثائق دولية للمرأة وللطفل، تحتوي على مصطلحات مطاطة، تحتمل من المعاني والمضامين الكثير، والتلاعب في ترجمة تلك المصطلحات، بحيث يتم تمريرها مع أقل قدر من المعارضة، خاصة من جانب الدول العربية»[2].

لقد كان لنجاح العولمة في غزو مجتمعاتنا الإسلامية، وبدء قطاف ثمار هذا الغزو، وخاصة على الصعيد الأسري دوره في اختياري لموضوع

---

(1) أسعد السحمراني، **الأسرة العربية والتحديات الفكرية، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة**، مؤتمر الأسرة الأول، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م.، ص39.

(2) كاميليا حلمي محمد، **أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة**، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان 2013م.، ص3.

«الأسرة في ظل العولمة» كموضوع للبحث والذي قسمته إلى أربعة فصول ومقدمة وخاتمة.

المقدمة: ستخصص للحديث عن مفهوم العولمة ودورها في هدم المجتمعات والتقسيم الذي اخترته لهذا البحث.

الفصل التمهيدي: وهو تحت عنوان «**الأسرة عبر التاريخ الإنساني**»، وسيخصص للحديث عن تطور مفهوم الأسرة عبر التاريخ الإنساني، إضافة إلى الرؤية الإسلامية للأسرة ووظيفتها الأساسية وسبل حمايتها والعلاقة بين أفرادها، وغير ذلك من الأمور التي حدّدها الشرع الإسلامي. وكذلك سيتم الحديث عن الأسرة الغربية وأبرز التغييرات التي طالتها وبيان الحال الذي وصلت إليه.

الفصل الأول: هو تحت عنوان «**الأمم المتحدة وموقفها من قضاي الأسرة**» وسأتناول فيه موضوع رؤية الأمم المتحدة وتبنيها للأشكال المتعددة للأسرة، ومن بينها الأسرة المكونة من جنس واحد (الشواذ)، ومطالبتها باعطاء هذه الأسر الحقوق القانونية مثلها مثل أية أسرة عادية أخرى، وسأذكر أيضاً موقف الأمم المتحدة، من خلال وثائقها الدولية، من أركان الأسرة الثلاث المرأة والرجل والطفل، وأبرز المصطلحات الدولية المتعلقة بالأسرة التي تسعى هذه المنظمة إلى تبنيها وترويجها في المجتمعات الإسلامية.

الفصل الثاني: تحت عنوان «**وسائل الأمم المتحدة لهدم الأسرة**» وسأتناول فيه دور المنظمات النسوية في تنفيذ برامج الأمم المتحدة، وفي الضغط على السلطات المحلية لتنفيذ البرامج الدولية، مستعينة بذلك بمناهج التعليم ووسائل الإعلام من أجل نشر الفكر العولمي ومن أجل تغيير المناهج الدراسية حتى تتناسب مع الرؤية الأممية، وكذلك سيتم في هذا

الفصل ذكر أبرز التعديلات القانونية التي أقرّت في لبنان إضافة إلى أبرز القوانين التي تسعى منظمة الأمم المتحدة وأدواتها في الداخل إلى تعديلها.

الفصل الثالث: وهو تحت عنوان «**آثار ونتائج هدم الأسرة/ دراسة حالة لبنان**» وسأسعى في هذا الفصل إلى بيان أثر التغييرات القانونية والاجتماعية التي طالت الأسرة ودورها ووظائفها وأثر هذه التغييرات على العلاقات الأسرية والزوجية، وعلى القيم الأخلاقية والاجتماعية والأسرية التي بدأ يظهر عليها الأثر التغريبي بشكل واضح وملحوظ.

الخاتمة وستكون للحديث عن أبرز وسائل التصدي لهذه الهجمة التغريبية على الأسرة المسلمة والدور المنوط بالمسلمين أفراداً وجماعات وهيئات، إضافة إلى السلطات الرسمية التي لها الدور الأكبر في رفض التوقيع على الوثائق الدولية التي تتعارض مع القيم الأخلاقية والإسلامية، ولعل أخطر هذه الاتفاقيات على الاطلاق اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/ سيداو» والتي تحفّظ لبنان على بعض بنودها، إلّا أن المساعي لا زالت حثيثة لرفع هذه التحفظات، من أجل تكريس العولمة كمرجعية وحيدة في لبنان كما حدث في العديد من الدول العربية مثل المغرب وتونس.

***

الفصل التمهيدي

الأسرة
عبر التاريخ الإنساني

المبحث الأول:
الأسرة عبر التاريخ

نظام الأسرة نظام فطري، عرفته البشرية منذ خلق الله ﷻ آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [سورة البقرة/ الآية 35]. وخطاب الزوجية في القرآن الكريم لا يقتصر على آدم عيه السلام بل إن هذا الخطاب كان مع جميع الخلق والبشر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء/ الآية 1].

وقد مرّ نظام الأسرة بمراحل عديدة قبل أن يصل إلى الشكل الذي هو عليه اليوم، يقول «لويس مورغان» الأمريكي (1818-1881)[1]: إن النظام الأساسي للأسرة مرّ مثل أي نظام اجتماعي بخمس مراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة الشيوع الجنسي؛ التي يمكن الإنسان أن يعرف فيها نظام الزواج، وكانت فيه العلاقة بين الرجل والمرأة طليقة لا قيد فيها.

المرحلة الثانية: مرحلة الزواج الجمعي، الذي يبيح أن يتزوج جمع من الرجال من جمع من النساء.

المرحلة الثالثة: مرحلة القرابة فيها تبيح نسب الأم، فالمولود ينسب إلى أمه.

---

(1) هو عالم انتروبولوجيا ومنظِّر اجتماعي رائد.

المرحلة الرابعة: مرحلة تبيح نسب الأب، أي أن الأبناء ينسبون إلى الأب.
المرحلة الخامسة: مرحلة الأسرة الثنائية المكونة من الأب والأم[1].

أولاً: النظام الأمومي:

يعتبر النظام الأمومي من أقدم المراحل التاريخية في تطور المجتمع البدائي؛ يقول» ويل ديورانت»: «فأبسط صور العائلة هي الأم وأبناؤها، تعيش بهم في كنف أمها أو أخيها في القبيلة، وهذا النظام نتيجة طبيعية للأسرة عند الحيوان، التي تتكون من الأم وصغارها. وكان لهذا النظام العائلي بديل آخر في العهد الأول، وهو «الزواج الذي يضيف الزوج إلى أسرة زوجته»، فالأنساب في هذه الحالة يقُتفَى أثرها في جانب الإناث، والتوريث يكون عن طريق الأم»[2].

ويعزو العلماء أسباب وجود هذا النظام إلى أمرين:

الأول: عدم وجود الأسرة الزوجية، فالإباحية أعطت الأهمية لمركز الأم في الأسرة من كونها هي المرجع اليقيني الذي يثبت صحة النسب فيه الذي يمكن اتخاذه أساساً لعمود النسب، على عكس الأب الذي قد يعتري نسبة الولد إليه بعض الشك، وخاصة في المجتمعات التي يسود فيها الاباجية والاتصال الحر بين الجنسين، وهذا «ما يزعمه العديد من الأنثربولوجيين الذين يرون أن البداية كانت الإباحية الجنسية بمعنى أن المجتمع يعيش حالة يكون فيها الاتصال الجنسي المطلق من أي قيود سائداً؛ إذ كانت كل امرأة ملكاً شائعاً لكل الرجال وكان كل رجل ملكاً

(1) عبد القادر القصير، **الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية** (دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1999م.، ص42.

(2) ول ديوارنت، **قصة الحضارة**، دار الجيل، بيروت - لبنان، 1988م.، ص59.

شائعاً لكل النساء؛ أي أنّ أي قيد من القيود التي نعرفها اليوم لم يكن موجوداً في تلك المرحلة الوحشية من تاريخ الإنسانية وكان لا بدّ للأطفال أن يكونوا ملك القبيلة يعرفون أمهاتهم دون معرفة آبائهم وهذا ما نتج عنه نظام عرف بالنظام الأمومي»[1].

وهذا ما يؤكده «بول فريشاور» في كتابه «الجنس في العالم القديم» حيث قال: «قد خلص العديد من المتخصصين بعلم الإنسان إلى أن أولى الكائنات الإنسانية لم تعش أزواجاً أزواجاً بل عاش بعضها إلى جانب بعضها الآخر، وأنها كانت تتزاوج دون أن تعترضها منغصات ما. إن هذا الاختلاط وهذه اللقاءات بين الجنسين التي كانت تمارس دونما اختيار وفي أي وقت كان وفي كل مرة يخضعون فيها لمطالب الغريزة هي الشكل الأصيل للعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة. إن كل امرأة ملك لكل الرجال والعكس صحيح. صحيح أنه يمكن للمرأة أن تثور وتتمرد على واقع امتلاكها بالقوة، لكن موقفها هذا لا ينسجم والممارسات السائدة في القبيلة التي لا تسمح للمرأة أن تجنح وأن تمتنع، دون سبب مقبول، عن الرضوخ لغزو الرجل الذي كانت الضحية الممتلكة سواء أرادت ذلك أم لم ترد»[2].

والدراسات تشير إلى أن الأم كانت تمثل في البداية محور القرابة، فإليها ينسب الأولاد، وحتى أنه في بعض المجتمعات يمكن أن ينسب إليها القبيلة أو العشيرة بكاملها «مثل عشيرة بني طاعنة وبني طهية عند العرب»[3].

---

(1) حسين محمد حسين، **النظام الأسري عبر العصور**، جريدة الوسط العدد 3239 - الأربعاء 20 يوليو 2011م الموافق 18 شعبان 1432هـ.

(2) بول فيشاور، **الجنس في العالم القديم**، ترجمة فائق دحدود، الطبعة الأولى، 1999م، ص37.

(3) مراكروا حميد، **التحضر وتغير الأدوار الأسرية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة «الإخوة منتوري»، الجزائر، 2007، 2008م.، ص47.

وتشير دراسات انثروبولوجية حديثة طالت عدد من القبائل البدائية، سواء في قارة إفريقيا أو أستراليا أو غيرها من بقاع العالم، إلى وجود أنظمة أسرية غريبة، ويرجِّح الباحثون أن هذه الأنظمة كانت منذ عصور سحيقة، وهذا يعني أن هناك مجتمعات سادت فيها الفوضى ولم يكن بها تنظيم حقيقي للعلاقة بين الذكر والأنثى، بعض تلك المجتمعات طوّر من تلك النظم وبعضها بقي على فوضاه[1].

والثاني: وجود الأسرة الزوجية، إلّا أن انشغال الرجال في أمور الصيد وغيرها جعل من المرأة مركزاً أساسياً يلتف حوله الأبناء، ولهذا نجد بعض الباحثين يوافقون على وجود نوع من الإباحية وراء تكوين «النظام الأمومي» إلّا أنهم يرون أن الأصل هو الأسرة الزوجية، ويؤكد على نظرية وجود الأسرة الزوجية قصص الأنبياء: نوح ولوط وإبراهيم وإسماعيل عليهم السلام، ومن وجود الترابط بين الأبناء وآبائهم كما في قصص: إسماعيل مع أبيه عليهما السلام، قصص يعقوب عليه السلام مع أبنائه جميعًا وفيهم يوسف عليه السلام، وعليه فما يدعيه المؤرخون الغربيون ومن سار على منهجهم من أن الأسرة في مرحلتها الأولى تكونت من الأم وأبنائها بغض النظر عن وجود زوج أو عدم وجوده كمثل عالم الحيوان، ومن ثم عد أنه كانت هناك شيوعية جنسية كعالم الحيوان أيضًا، فهذا كله ربما يصدق على بعض المجتمعات الوثنية، ولكنه لا يصدق على المجتمعات التي جاءتها رسل الله ولا المجتمعات التي سارت على هدي هؤلاء الرسل وإن بعُد عهدهم عن رسلهم كاليهود والنصارى ونحوهم من الأمم التي سبقتهم، لا سيما وأن

(1) حسين محمد حسين، **النظام الأسري عبر العصور**، جريدة الوسط العدد 3239 - الأربعاء 20 يوليو 2011م الموافق 18 شعبان 1432هـ.

الله جعل الزواج أول بداية للحياة البشرية وقص نبأها في القرآن الكريم...[1].

ثانياً: النظام الأبوي:

يقرر المنهج التأريخي أن مسار التحول الاجتماعي انطلق من المرحلة الأمومية لينتقل بعد ذلك إلى النظام الأبوي، بعد أن صار الزوج هو سيد الأسرة وعمادها وليست الزوجة. تتعدد الأسباب التي ساهمت في انتقال المجتمعات البدائية إلى مرحلة الأسر الأبوية، من بينها العنف والخطف وكثرة الترحال والتنقل وتعقد الحياة وما يفرضه التطور في البنى والأسس الإنتاجية والمجتمعية، إضافة إلى شيوع ظاهرة التملك وتناميها واتساع رقعة العمل تبعاً للتطور في ذهنية البشر رجلاً وامرأة (ذكراً وأنثى) الأمر الذي فرض تأثيره المباشر على انفصال محل العمل والسكن مما أسهم بنحو ما في تكريس موقع الرجل ضمن العائلة[2].

يقول «ول ديورانت» حول أسباب أفول مرحلة النظام الأمومي: «لما تقدمت الزراعة أخذ الجنس الأقوى يستولي على زمامها شيئًا فشيئاً، وكذلك وجد الرجل في ازدياد تربية الماشية مصدراً جديداً للقوة والإثراء والإستقرار، حتى الزراعة التي لا بد أن تكون قد بدت لعمالقة العصر القديم الأشداء عملاً بارداً، أقبل عليها الرجل آخر الأمر بعد أن كان يضرب جوالاً في مناكب الأرض، وبذلك انتزع الرجال من أيدي النساء زعامتهن

(1) عبد المنعم منيب، **منظومة الأسرة**. تطورات عبر التاريخ وتحديات تغريبها، الأسرة في عالم متغير، التحديات والمآلات، تحرير أحمد عمرو، التقرير الثامن عشر، 1442هـ، 2021م، ص53-54.

(2) رشيد كرمة، **تحية لكن في عيدكن المبهج والشاق**، موقع الحوار المتمدن، العدد 2939، 2010/3/9م.

الاقتصادية التي توافرت لهن حينا مَّن الدهر بسبب الزراعة. وكانت المرأة قد إستأنست ببعض الحيوان، فجاء الرجل واستخدم هذا الحيوان نفسه في الزراعة، وبذلك تمكن من أن يحل محلها في الإشراف على زراعة الأرض، هذا إلى أن استبدال المحراث بالمعزقة قد تطلب شيئاً من القوة البدنية، وبذلك مكّن الرجل من أن يؤكد سيطرته على المرأة، أضف إلى ذلك أن ازدياد ما يملكه الإنسان مما يمكن تحويله من مالك إلى مالك آخر كالماشية ومنتجات الأرض، أدى إلى إخضاع المرأة للرجل إخضاعا جَنسياً، لأن الرجل طالبها بالإخلاص له إخلاصا يَبرر له أن يورث ثروته المتجمعة إلى أبناء تزعم له المرأة أنهم أبناؤه...»[1].

ثالثاً: نماذج عن تطور الأسرة وأشكالها وأدوار أفرادها عبر التاريخ:

نظام الأسرة وجد مع وجود البشر، وهو مستمر باستمرار وجودهم ودورهم على الأرض، فمنذ آدم وأسرته عليه السلام إلى محمد وأسرته ﷺ لم يعرف تاريخ البشرية نظاماً آخر، ينظم العلاقة بين المرأة والرجل ومن ثم بينهما وبين أفراد المجتمع. ومن نماذج الأسر على مر التاريخ نذكر ما يلي:

1- الأسرة عند البابليين:

كان نظام العائلة في بابل نظاماً أبوياً. فالرجل هو صاحب الامتيازات الأولى في الأسرة، وهو الذي يتحكم بكل أفرادها، والسبب في ذلك يعود إلى «تسلطه على وسائل الانتاج في المجتمع، وإن شاركت المرأة في عملية الانتاج، إلّا أن مشاركتها تكون بصورة تبعية للرجل»[2].

---

(1) ول ديوارنت، **قصة الحضارة**، ص60.

(2) رضا جواد الهاشمي، نظام **العائلة في العهد البابلي القديم**، مكتبة الأندلس، بغداد، 1971م.، ص36.

وكان الزواج صفقة يتم فيها الشراء والبيع، وكان الأب هو الذي يشتري الزوج لابنته، فكان البابليون «يخرجون بناتهم اللاتي يبلغن سن الزواج إلى الساحة العامة في كل عام، ويجتمع حولهن طالبو الزواج ويقف الدلّال منادياً على أجملهن حتى يبيعها بثمن كبير، ثم يبيع من تتلوها في الجمال ويظل ينادي على الواقفات واحدة واحدة إلى أن يتم بيعهن جميعاً، والفرق الوحيد بين تلك الفتيات وبين الإماء هو أن البائع كان يشترط على المشتري أن يتخذ الفتاة المبيعة زوجة له»[1].

وإذا حصل الزواج كانت المرأة البابلية تقدم البائنة لزوجها، وقد تعود بها إلى منزل ذويها إذا تطلقت، إلّا أن الطلاق لم يكن بالأمر السهل بالنسبة للزوجة، فكانت إذا طلبت الطلاق أو تركت بيت زوجها عوقبت بالإعدام غرقاً تحت الماء، وإذا ثبتت عليها ميول عاطفية تّجاه رجل آخر غير زوجها عوقبت بالرمي من أعالي القلاع والمعابد. ولا يُسمح لها بالطلاق أو بمغادرة بيت زوجها إلّا إذا استطاعت أن تُثبت للقاضي أنّ زوجها أساء معاملتها فمنع عنها المأكل وضربها.

لا مجال أمام المرأة للخلاص من زوجها في الشريعة البابلية إلّا إذا تركها هذا الرجل بإرادته ورفض وجودها في حياته. وكان للرجل مطلق الصلاحية بإنزال زوجته مرتبة العبيد والزواج عليها وإكراهها على خدمة الزوجة الثانية، إذا تقاعست عن خدمته وأهملت واجباتها اتجاهه. والعبيد تُشترى وتباع وتُقتل دون حساب[2].

---

(1) محمد عبد السميع الشعلان، **نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام**، ج1، دار العلوم للطباعة والنشر، 1403هـ، 1983م، ص27.

(2) المرأة البابلية جارية، **لماذا حطّت الشريعة البابلية من مكانة المرأة في المجتمع؟** موقع البخاري.

2- الأسرة عند المصريين:

شكلت الأسرة الصغيرة الوحدة الاجتماعية الأولى عند المصريين القدماء، كان المصريون القدامى كمعظم الأمم المعاصرة يحرصون على كثرة النسل ويجعلونه هدفاً، ويشجعون على الزواج المبكر حتى يتمكن الوالد من تربية أولاده وهو في سن الشباب، وأيضاً ليستمتع برؤيتهم ويسعد بوجودهم إلى جواره ويكسب بسبب كثرتهم احترام الناس وتقديرهم[1].

وكانت الزوجة تتمتع بقسط وافر من الحرية الشخصية والمالية. وكان الرجل هو رأس الأسرة، وهو الذي يؤسس أسرته ويتخذ لنفسه زوجة تلد له الأطفال، وكان حريصاً «على زوجته أشد الحرص، فلا تخرج من بيتها أبداً إلّا لخدمة الآلهة، أو الخدمة في القصور، وكانت على جانب عظيم من الذلة والمهانة»[2]، إلّا أنها إذا ارتقت زوجته إلى درجة «ربة الدار»، فإنها تقاسمه مسكنه وقبره، وتبقى أملاكهما مقسمة بينهما وتقسم بين الأطفال في الوصية.

وكان الرجل المصري العادي مخلصاً لبيته، هادئاً ومحترماً، وكان من أبرز الخصائص العادية، التي يتمتع بها: احترام الأمهات، وتبجيل الأم في الأسرة الكبيرة، وحب الأطفال إلى درجة العبادة والاهتمام بمستقبل الابن، والاهتمام باحتياجات النساء واحترام حكمة الحكماء. «أحب زوجتك في إخلاصك لبيتك، كما هو واجب عليك، أطعمها واكسُها، واسع إلى ما يُدخل السرور على نفسها ما دمت على قيد الحياة»[3].

---

(1) محمد عبد السميع الشعلان، **نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام**، ..1/36.

(2) مريم نور الدين فضل الله، **المراة في ظل الإسلام**، دار الزهراء، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ص23.

(3) **إطلالة على الأسرة عبر التاريخ**، موقع اسلام ويب.

3- الأسرة عند اليونانيين:

كانت الأسرة عند اليونانيين أبوية، فالرجل صنف بمرتبة الإله، يقول أفلاطون «الأنثى هي أنثى بسبب نقص في الصفات»[1]. ويقول أيضاً «الآلهة قد صنفت الرجل كاملاً بشرط المحافظة على كماله، وفي حالة الإخلال يعاقب بأن يولد مرة ثانية في صورة امرأة»[2].

ويؤيد أرسطو رأي أفلاطون بقوله: «إن وظيفة المرأة مقصورة على العناية بالأطفال والمنزل تحت سيطرة الرجل، وليس لها في العمل السياسي...»[3].

ولم تكن المرأة اليونانية نتيجة هذه الآراء والفلسفات تتمتع بأي حق من الحقوق، كانت «طوال حياتها خاضعة لسلطة رجل وكَّلوا إليه أمر زواجها، فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجاً، وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها، فهي لا تستطيع أن تبرم تصرفاً دون موافقته، وجعلوا للرجل الحق المطلق في فصم عرى الزوجية»[4].

4- الأسرة عند الرومانيين:

كان الرجل في الأسرة الرومانية هو رب الأسرة. وكانت العائلة الرومانية

---

(1) سيمون دو بوفوار، **الجنس الآخر**، الكتاب الأول، بدون دار نشر ورقم الطبعة والتاريخ، ص6.

(2) المرجع نفسه، ص6.

(3) سهام أبو عطية، **الخطاب حول المراة والصعوبات التي تواجهها المرأة الأردنية** من كتاب الخطاب حول المرأة، تنسيق: فوزية غساسي، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 1997م.، ص71.

(4) مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، بيروت - لبنان، 1404هـ- . 1984م.، ص13-14.

عائلة ممتدة تصل إلى الأحفاد يعيشون جميعاً في بيت واحد. وكانت سلطة رب الأسرة مطلقة تصل في بعض الأحيان إلى حد إصدار الأحكام على المذنب من أعضاء أسرته. وكذلك يقوم بدور السلطة المنفذة للحكم. ومن أنواع السلطة لديه أن «يرغم ابنه أو ابنته على زواج لا يرغب فيه الابن أو الابنة ولكن ليست لرغبة كل من الزوجين قيمة طالما أن عميد الأسرة يريد أن يتم الزواج على النحو الذي ارتضاه هو»[1].

وقد ظهر التشديد على النساء داخل الأسرة، حيث كانت السلطة الوحيدة داخلها هي للرجل الذي يُعَدُّ المالك لأموال كل أفراد أسرته، وكان هو الذي يقوم بتزويج الأبناء والبنات دون إرادتهم، أما البنت فلم يكن لها حق في التملك، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين، وإذا تزوجت الفتاة أبرمت مع زوجها عقداً يسمى «اتفاق السيادة» أي بسيادة الزوج عليها[2].

ومع مرور الزمن حصلت النساء على حرية أكثر، جعلتهن يفضلن «الزيجات العرفية فراراً من وصية الأزواج عليهن، وبذلك أصبن ثراء عظيمًا وتمتعن بحرية التصرف، وجاهدن جهاداً صادقاً للتحرر من القيود التي فرضت على المبالغ التي يمكن إنفاقها على زينتهن»[3].

---

(1) محمد عبد السميع الشعلان، **نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام**، 49/1.

(2) مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، المكتب الإسلامي، ص13-14.

(3) جون هامرتن، **تاريخ العالم**، المجلد الثالث، مطبعة مصر، مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص478.

5- الأسرة عند اليهود:

الأسرة بالعبرانية يقال لها «مشباحاه» ومدلول هذا المصطلح «يختلف من مجتمع لآخر. وفي المجتمع العبراني القديم (القَبَلي) كانت الأسرة تعني في واقع الأمر «العشيرة» إذ كانت تستند إلى قرابة الدم والعلاقة التعاقدية (الزواج) والجوار، والموالي ممن كانوا يطلبون الأمن ويلجأون إليها. ولكن، بعد تغلغل العبرانيين في كنعان واستقرارهم فيها، اختفت هذه الأسرة القبلية وحلت محلها الأسرة الممتدة التي كانت تُسمَّى بالعبرية «بَيْت» وكانت تتكون من الأبوين والأبناء والخدم. وكان الأب هو رب الأسرة الذي يقف على رأسها وتخضع له الزوجة»[1].

وكانت عادة الزواج المبكر جداً بين اليهود هي المسؤولة عن انحطاط المستوى الصحي بينهم، «وهذا الزواج كان علنياً أحياناً وسرياً أحياناً أخرى أو على شكل علاقات جنسية غير شرعية، وقد ارتفع التزاوج المختلط بين اليهود والجوبيم أو الجنتيل (الجوبيم والجنتيل هم عامة الناس من غير اليهود) إلى نسب عالية في فترات الهدوء وتوقف الاضطهاد فإذا كان الزوج يهودياً نشأ الأبناء يهوداً، وكان يحدث أحياناً أن تنتزع ديانة الزوجة اليهودية من ديانة الأب»[2].

ويعتبر اليهود أن المرأة هي أصل الخطيئة الأولى وبسببها طُرد الإنسان من الجنة، وعوقبت حواء بالحمل والولادة كما عوقبت بتسلط الرجل عليها، فهي ليست شريكة له بل هي عبدة له يتصرف فيها كيف يشاء، لذا ورد في كتاب «الأحكام العبرية» في المادة 414: «متى خرجت المرأة من

(1) عبد الوهاب المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، ج14، ص59، موقع المكتبة.

(2) **إطلالة على الأسرة عبر التاريخ**، موقع إسلام ويب.

بيت أبيها ودخلت بيت زوجها، صار له عليها حق الطاعة التامة والامتثال الكلي في جميع ما يأمرها به. فعليها ألا تخالفه في شيء مما يطلبه منها، بل تمتثل له كما تمتثل الجارية لسيدها»[1].

هذا ولم يكن للمرأة أي حق أو ذمة مالية، فقد ورد في المادة 419 من الكتاب السابق: «جميع مال الزوجة ملك لزوجها، وليس لها سوى ما فَرَض لها من المهر في عقد الزواج تُطالِب به بعد موته، أو عند الطلاق إذا وقعت الفرقة. فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية، وكل ما تلتقطه، وكل ما تكسبه من سعي وعمل، وكل ما يُهدى إليها في عرسها، ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف يشاء، بدون معارض ولا منازع»[2].

أما حق المرأة في الطلاق فلم يقره بعض الحاخاميين إلّا في بداية هذا العصر[3]. أما قبل ذلك فكان هذا الأمر ممتنعاً على المرأة كما ورد في المادة 433 من كتاب الأحكام العبرية: «ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى ولو ثبت عليه الزنا»[4].

هذا بالنسبة للزوجة أما الزوج فكان يكفيه أن يكتشف في زوجته علة حتى يجدها حجة لطلاقها، والعلة كلمة تحمل كثيراً من التأويلات، «من بينها طبق الطعام السيء الطهو أو الشواء المحروق»[5]، ومنها اتهامها أمام الشهود «ومخاطبتها علناً (هذه ليست امرأتي ولست زوجها)، ومنها سير

(1) أحمد عبد الوهاب، **تعدّد النساء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1409هـ 1989م.، ص194.

(2) المرجع نفسه، ص194.

(3) عبد الهادي عباس، **المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها**، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق - سورية، بدون رقم الطبعة، ج1، ص312-313.

(4) أحمد عبد الوهاب، **تعدد النساء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام**، ص195.

(5) عبد الهادي عباس، **المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها**، 1/312-313.

المرأة أمام الناس عارية الرأس، أو غزل الخيط في الطريق العام، أو التحدث إلى مختلف أصناف الناس، أو حتى إذا كانت عالية الصوت وهي تتحدث في بيتها فيسمعها جيرانها[1].

6- الأسرة عند النصارى:

عُرف تاريخياً عن الكنيسة النصرانية التغيير في النظرة إلى المرأة، «فقدّست مفهوم الأمومة مثلاً عندما أرادت السيطرة على الحضارة اليونانية، وألغت هذا التقديس عندما انتقلت إلى السيطرة على الحضارة الجرمانية، واستبدلته بالاعتبارات المعمول بها في هذه الحضارة حيث كان التقديس للملكية الخاصة ولاعتبار المرأة ملك الرجل وفي مصاف القاصرين»[2].

كان تعدد الزوجات، الذي يعترض عليه النصاري اليوم، جائزاً عند المسيحيين القدامى، والدليل على ذلك ما ورد في بعض «رسائل بولس (يلزم أن يكون الأسقف زوجاً لزوجة واحدة وهذا للأسقف وحده لا لغيره)، ولو كان المراد التصحيح لقال: (يلزم أن يكون للرجل). وقد ثبت تاريخياً أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، ومن آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات، وقد قال «وستر مارك» في بحوثه عن تاريخ الزواج في العالم أن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر الميلادي، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة»[3].

وكانت المرأة إضافة إلى وضعها الديني الثانوي، ملكاً لوالدها ثم

---

(1) عبد الهادي عباس، **المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها**، ص312-313.

(2) إلهام منصور، **نحو تحرير المرأة في لبنان**، مختارات، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.، ص208.

(3) عبد الهادي عباس، **المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها**، 1/337.

لزوجها يتصرف فيها كيف يشاء، فكان الأب «يستطيع أن يتصرف بابنته، إن شاء ببيعها أو بجعلها تمتهن البغاء، وأن يهب بكارتها أو يُخطِّبها في سن مبكرة أو يزوجها.. وكانت المرأة تُعّدُّ نجسة (أي لا يقترب منها زوجها) أربعين يوماً بعد أن تلد ولداً ذكراً وثمانين يوماً إذا كانت المولودة أنثى»[1].

7- الأسرة في الجاهلية:

كان سائداً في المجتمع العربي الجاهلي القريب من ظهور الإسلام، الانتساب إلى الأم، وتكون القرابة فيه لصلة الرحم، وهذا الأمر كان يحدث يوم كانت المرأة «تتزوج من أزواج كثر غير معينين، حيث كان الرجل يجتمع بالمرأة فيتزوجها ثم يتركها ليجتمع بامرأة أخرى، وإذا كان الزوج الذي استولدها مجهولاً نسب الولد إلى أمه وعرف بها. يضاف إلى هذه الفوضوية الأسرية فوضوية الغزو حيث يعيث المنتصر فساداً، وينتهك الحرمات، ويستبيح الأعراض، فيتوالد نتيجة ذلك أولاد لا تعرف أمهاتهم آباءهم، ولا يبقى أمام الأم إلّا أن تنسبهم إليها. وكان نسب الجماعات في هذا الدور أيضاً ينسب للأم، ومن القبائل التي تنتسب إلى أمها: بنو خندف، بنو مزينة، بنو بجيلة، بنو رقية وغيرها.

وفي المدة القريبة من ظهور الإسلام أخذ النظام الأبوي يحل محل نظام الأمومة، وذلك بفعل الدور الحاسم الذي كان يؤديه الرجل للجماعة القبلية في الحياة اليومية، ثم انتقل إلى الحياة الاجتماعية، ويتميز هذا النظام بسلطة الأب المطلقة. فيما استقرت المرأة في المنزل لتقوم بالنصيب الأكبر من أعماله. تسكن الأسرة في خيمة واحدة أو منزل واحد، يضم الزوج

(1) عبد الهادي عباس، **المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها**، ص312-313.

والزوجة أو الزوجات والأولاد والإماء إن وجدوا، وعندما يكبر الابن ويتزوج يغادر منزل أبيه ويسكن في منزل مستقل إلى جانب منزل والده»[1].

أخيراً فهذه جولة تاريخية سريعة مع الأسرة أبرزنا فيها أهمية الأسرة ودورها التاريخي في الحفاظ على المجتمع والفرد على حد سواء، ولم يخل مجتمع من المجتمعات القديمة من وجود هذه الأسرة، فالأسرة هي الوسيلة الوحيدة الشرعية لإشباع الحاجات الغرائزية إضافة إلى تحقيق غايات ومقاصد أخرى ظهرت بوضوح في الأسرة الإسلامية.

***

(1) محمد سهيل طقوش، **تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م، ص174-175.

المبحث الثاني:
التعريف بالأسرة ووظيفتها في الإسلام

حث الإسلام على تكوين الأسرة، ورغب في تكوينها عن طريق الزواج، قال رسول الله ﷺ: «**تزوجوا فإِنِّي مُكاثِرٌ بكم الأُمَمَ، ولَا تكونوا كرهبانِيَّةِ النصارى**»[1]، فالأسرة كيان مقدس يتحمل كل من الزوجين مسؤولية الحفاظ عليه والسهر على حمايته، والتضحية في سبيل استمراره.

ولأهمية هذا الكيان الاجتماعي أولى الإسلام الأسرة عناية خاصة بها، وضمن لها أحكامها بنفسه، فحدّد لها طبيعة العلاقة بين أفرادها، الزوجين، الآباء بالأبناء. كما حدّد أيضاً وظائف كل فرد من الأسرة، وأهم الأسس التي ينبغي أن تجمع بين أعضائها، والقائمة على قاعدة المحبة والمودة والاحترام والتعاون.

أولاً: الأسرة لغوياً:

يعدّ مفهوم الأسرة، مفهوماً مستحدثاً في اللغة العربية، فكلمة الأسرة، من الكلمات التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولم ترد عند الفقهاء وعلماء الإسلام قديماً، حيث كانوا يستخدمون ألفاظاً أخرى منها: الآل، والأهل، إلّا أن «عدم استخدام القرآن والسنّة لكلمة

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم 13457، 125/7، والسيوطي في الجامع الصغير 1/ 293.

«الأسرة» لفظاً لا يعني عدم وجود مضمونها، وكذلك عدم ورود الكلمة في استعمالات الفقهاء، لا يعني عدم وجود واقعها وأحكامها»[1].

وللتوضيح أكثر لا بد من التعريف بمصطلح الأسرة وبيان كيفية تطوره مع الزمن حتى يتناسب مع التغيرات المعاصرة التي طالت شكل الأسرة ووظائفها والأدوار المنوطة بأعضائها.

قال ابن منظور: «أُسرةُ الرجل: عشيرتُه ورهطُهُ الأدْنَوْنَ لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرةُ الرجل وأهلُ بيته»[2]، ورد في لسان العرب: «الأسرة: هي الدرع الحصين»[3].

ولفظ الأسرة مشتق من الأسر، وهو القيد أو الشد بالإسار؛ أي أنه يتضمن معنى الإحكام والقوة، أما الكلمة المرادفة لكلمة أسرة، أي «العائلة»، فتقوم على أصل لغوى آخر. فعيال المرء هم الذين يتدبَّر أمرهم ويكفل عيشهم، جاء في لسان العرب: «أعال وأعول إذا كثر عياله، وعلته شهراً كفيته معاشه»[4].

ثانياً: مفهوم الأسرة في القرآن الكريم:

لفظ الأسرة ورد في القرآن بمعنى الأهل، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ

---

(1) رولا محمود الحيت، **المفردات القرآنية في موضوع الأسرة: دلالتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي**، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان 2013م.، ص4.

(2) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1419هـ، 1998م.، ص343.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة أسر، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.، 4/21.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، 11/ 575.

مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ﴾ [سورة القصص/ الآية 29]، وقال ﷻ: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى * هَٰرُونَ أَخِى﴾ [سورة طه/ الأيتان 29-30] أما معناها فيمكن استخلاصه أو استنباطه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في هذا الباب، والتي حدّدت عناصر الأسرة في الزوج والزوجة والأبناء، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [سورة النجم/ الآية 45].

فلفظ الأسرة يشمل وفق المنظور القرآني كل من الزوج والزوجة والأولاد ولعل التعريف الأرجح للأسرة وفق الرؤية الإسلامية: أنها «مؤسسة فطرية اجتماعية بين رجل وامرأة، توفّرت فيهما الشروط الشرعية للاجتماع، التزم كل منهما بما له وما عليه شرعاً، أو شرطاً، أو قانوناً»[1].

ولقد اهتم القرآن الكريم بالنظام الأسري منذ أوجد الله ﷻ الأسرة البشرية الأولى وهي أسرة آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء/ الآية 1]

واستمر هذا الاهتمام الإلهي بالأسرة ووصفها بالميثاق الغليظ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء/ الآية 20-21]. فكلمة «ميثاق في القرآن الكريم لا تأتي إلّا وتعلّق الأمر بشيء عظيم تجلّت أهميته في تحديد مسار البشرية في المواقف الحاسمة»[2].

---

(1) فؤاد عبد الكريم آل عبد الكريم، **الأسرة والعولمة**، مجلة البيان السعودية، هـ 1432/1/ 15، ص2.

(2) رولا محمود الحيت، **المفردات القرآنية في موضوع الأسرة: دلالتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي**، ص 4.

ثالثاً: الأسرة في الموسوعات المعاصرة:

لا تتفق الموسوعات العلمية على تعريف واحد للأسرة، بل حتى أن هذا الاختلاف قد يأتي بين طبعة وأخرى، فقد جاء في معجم «لاروس الصغير» الصادر سنة 1971م. تعريف الأسرة بأنها: «هي الأب والأم والأولاد»..[1].

وفي موسوعة «لاروس الكبرى» الطبعة الجديدة ورد التعريف التالي: «الأسرة مجموعة شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة سواء ضاقت أو اتسعت»[2].

وهذا التعريف يراعي فيه صاحبه التطور المعاصر لأشكال الأسرة الجديدة ويترك المجال لأي احتمال جديد يمكن أن يطرأ على أعضاء هذه الأسرة أو أشكالها، وهو «تعريف اهتم بإدماج أنواع الأسر فيه كما أصبحت عليه اليوم. وكما قد تتحول إليه بحدوث أنواع أخرى في المدى المنظور. وهو تعريف محايد لا يهتم لا بتحديد مسؤوليات الأسرة ووظائفها، ولا بالأخلاقيات التي تقوم عليها الأسرة التقليدية..»[3].

يلحظ من التعريفات السابقة للأسرة تعدّدها تبعاً لاختلاف شكل الأسرة ووظيفتها، فمن حيث الوظيفة تعرّف الأسرة بشكل عام بأنها: «الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب

---

(1) عبد الهادي أبو طالب، **مفهوم الأسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر**، الدورة الربيعية لسنة 2001، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسة الدورات، الرباط، 2-4 صفر سنة 1422هـ، 26-28 ابريل سنة 2001م.، ص156.

(2) المرجع نفسه، ص157.

(3) عبد الهادي أبو طالب، **مفهوم الأسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة**، ص159.

مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه»[1].

أما من حيث الشكل فيختلف تعريفها بين القديم والحديث، ففي الماضي كان التعريف للأسرة يقصد به الأسرة الممتدة التي يمكن تعريفها بأنها: «أسرة تضم الأصول والفروع، وتتكون من الزوجين والأبناء ويزيد عدد أفرادها، مع إمكان انضمام أفراد قربى آخرين، فتنضم إليها زوجات الأبناء، وأبناء الأبناء، وتضم أيضًا الجدود، وتتميز بكونها تجمع كل أفرادها في مسكن واحد ويشتركون في الوظائف الأساسية للأسرة، كما أنها لا تعتبر الأفراد مستقلين من الناحية الاقتصادية بل تتداخل فيها المصادر والموارد وتقسم فيها مسؤوليات الإنفاق»[2].

أما الأسرة النواة فقد عرّفها «محمد عاطف غيث» بأنها: جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة (يقوم بينهما أربطة زوجية مقررة) وأبنائهما[3] هذا في المجتمع الإسلامي، أما المجتمعات الأخرى فيضاف إلى رابط الدم رابط التبني، وفي ذلك عرّفت الأسرة النواة في الغرب بأنها: «جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج والدم أو التبني ويعيشون معيشة واحدة ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم والأب، الأخ والأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة»[4].

---

(1) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الثانية، 1989م.، 1/81.

(2) محمود البستان، **الإسلام وعلم الاجتماع**، مجمع البحوث الإسلامية، بيروت، ص188-189.

(3) محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1979م.، ص176.

(4) المرجع نفسه، ص117.

وهذه التعريفات ليست الوحيدة، فهناك تعريفات تتعلق بأدوار الأسرة ووظائفها، لذلك عندما نتحدث عن مفهوم الأسرة ينبغي أن نراعي الاختلاف في هذا المفهوم بين ما تعطيه لها الديانات والمجتمعات من وظائف ومسؤوليات، وبين ما تعطيه الأنظمة العلمانية من مفاهيم لهذه الأسرة.

وللجمع بين القديم والحديث يمكن تقسيم الأسرة المسلمة إلى ثلاثة أنواع: صغرى ووسطى وكبرى.

أما الصغرى: فهي المقصورة على الزوجين والأولاد، وهي التي يحرص الإسلام على تكوينها على أمتن القواعد وأرسخ الدعائم.

وأما الوسطى فهي التي تضم الدرجة الثانية من سائر الأقارب لتشمل الآباء والأجداد والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات. وهي المقيّدة بالأمر بصلة الرحم...

وأما الكبرى فهي المجتمع المسلم من جيران وأصدقاء وغيرهم، وقد أوصى الله بهم جميعاً، وجعل العلاقة معهم علاقة أخوة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات /الآية 10] وتشمل أيضاً المجتمع الإنساني أو البشرية جمعاء، الذي أوصى الإسلام بالتعاون والتوادد معهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات/ الآية 13][1].

رابعاً: الانتقال من العائلة الممتدة إلى العائلة النواة:

جاء التحول من العائلة الممتدة إلى العائلة النووية «وسيادة الأخيرة

(1) وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.، ص20.

متوافقاً إلى حد كبير مع الزيادة المستمرة لسكان الحضر وارتفاع معدلات التحضر، كمياً ونوعياً، وزيادة معدلات الهجرة الداخلية والخارجية والزيادة المطردة لنسب المتعلمين خاصة من الإناث وتأخر سن الزواج...»[1].

وكذلك جاء هذا التحول مع التغييرات الجذرية التي طرأت على أدوار ومكانة وحقوق وواجبات أفراد الأسرة من الراشدين. إضافة إلى التغييرات العميقة في القيم السائدة في المجتمع وبالتالي بين أفراد الأسرة[2].

لقد تأثرت الأسرة الممتدة بالتغيّرات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف أنحاء العالم مما أدى إلى انكماش وظائفها وتقلص عدد أفرادها وتغيّر وظائفهم، واقتصر بناؤها على الزوج والزوجة والأبناء واصطلح على تسميتها الأسرة النواة Nuclear family، وحددت وظيفتها الأولى بالتناسل والرعاية الأولية للأبناء .فتحولت الأسرة بذلك من مؤسسة اجتماعية تقوم بكل مهام المجتمع إلى مؤسسة ضيقة أو وحدة اجتماعية انحصر دورها في الإنجاب والتنشئة الاجتماعية.

خامساً: وظائف الأسرة في الإسلام:

تتفق الديانات الثلاث (اليهود، النصرانية، الإسلام) على أن الأسرة مؤسسة أخضعها الله ﷻ لقيود وروابط وحدّد لها مسؤولياتها ووظائفها، ووكّل أمر تنظيمها وتحديد العلاقة بين أعضائها إلى التشريع الديني، وأجمعت هذه الديانات على أن الإنجاب هو وظيفتها الأساسية.

وأن لها مسؤولية في تربية الأولاد المنجبين على أسس دينية. واتفقت

---

(1) ثريا التركي، **تغير القيم في العائلة العربية**، الأمم المتحدة، الاسكوا، 1994م.، ص14.

(2) عزت سيد إسماعيل، **الأسرة في القرن الحادي والعشرين** «الأدوار والمسؤوليات» من كتاب دعم دور الأسرة في مجتمع متغير، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1994م.، ص148.

كلها على أن الزواج الشرعي شعيرة دينية لا تقام الأسرة خارجه أو بدون استكمال شروطه. وأن هذه العلاقة الزوجية لا تقتصر على إشباع شهوة الجنس بل هي جزء من ممارسة البشر لأمانة الخلافة على الأرض نيابة عن الله ﷻ لتأمين استمرار جنس الإنسان وممارستة مهمة إصلاح الأرض وإعمارها على النهج اذي جاء به الأنبياء المرسلون[1].

للأسرة النواة عدد من الوظائف الأساسية التي ينبغي القيام بها تجاه أفرادها منها «توفير مطالب الأسرة الأساسية، وتوفير الهوية لأعضائها عن طريق ربطهم بالدين، وبالأمّة، والوطن، والعشيرة، والعائلة، ونقل القيم والتراث، والعقائد الدينية، بالإضافة إلى توفير مطالب أفراد الأسرة من النواحي الانفعالية، كتوفير المحبة والاحترام، وإشعارهم بالأمان، والانتماء للأسرة، وطمأنتهم لدى الخوف، وتوفير ما تستطيع الأسرة تقديمه من سعادة، وفرح، وتسلية، مع توفير الفرص لأبنائها للنمو تربوياً واجتماعياً، والاهتمام بتعليمهم وتنميتهم معرفي اًو تطوير مهاراتهم الاجتماعية والمعرفية، وتوفير الأدوات والوسائل لذلك»[2].

ويمكن تلخيص أهم الوظائف التي تقوم بها الأسرة النواة بالنقاط التالية:

1- الوظيفة الجنسية ووظيفة الإنجاب:

إن تنظيم الحياة الجنسية وما ينتج عنها من عملية التناسل من الوظائف الأساسية للأسرة النواة، التي ينبغي أن يشبع الزوج والزوجة فيها حاجاتهم

(1) عبد الهادي أبو طالب، **مفهوم الأسرة ووظيفتها والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة**، ص159-160.

(2) زهير الأعرجي، **النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي**، دراسة مقارنة في النظرية الاجتماعية، الطبعة الأولى، 1415هـ، ص18.

الفطرية في الإطار المسموح به دينياً واجتماعياً. فالمتعة الجسدية وإشباع الغريزة بمعزل عن أهداف الزواج الشرعي، «هي هدف أساسي من الأهداف، لحاجة كلا الزوجين جنسياً إلى الآخر، بحكم الفطرة، وليستمتعا معاً بالحلال الطيب: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة/ الآية187]، وليتدرب الإنسان المؤمن على صرف شهوته فيما يحل له، ويحصن نفسه مما يحرم عليه، وبذلك تنضبط الغرائز، ويكبح جماح الشهوات»[1].

2- الوظيفة الاقتصادية:

القائمة على تأمين الحاجات المادية من مأوى وغذاء وملبس لجميع أفراد الأسرة، مع إيجاد التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، علماً أن «هذه الوظيفة يتحمل مسؤوليتها الأب وحده دون الأم، طبعاً ضمن امكانياته وقدراته المادية عملاً بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [سورة الطلاق/ الآية 7].

وتكمن أهمية هذه الوظيفة في أن الأسرة تساهم في البناء الاقتصادي للمجتمع من خلال الانتاج والاستهلاك[2].

3- الوظيفة التربوية:

القائمة على تربية الأطفال التربية الدينية والخلقية والنفسية، وهذه المهمة يتحمل مسؤوليتها الأبوين في الدنيا قبل الآخرة، فالإسلام جعل تربية

---

(1) يوسف القرضاوي، **الأسرة كما يريدها الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1426هـ، 2005م.، ص6.

(2) حسن شحاتة سعفان، **أسس علم الاجتماع**، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، 1973 - 1974م.، ص395.

الأبناء تقع بالدرجة الأولى على عاتق الآباء والإمهات وأي تقصير في أداء هذه المسؤولية يتحملها الأهل في الدنيا قبل الآخرة، وقد جعل الإسلام «لهذه التربية مضمون قوامه وبدايته التربية على قواعد الإيمان بالله والقيام بشعائر الدين حين يبلغ الأولاد سن التكليف الشرعي والتربية على الفضيلة الخلقية الإسلامية»[1].

4- الوظيفة العاطفية:

ويعنى بها التفاعل العميق بين الزوجين وبين الأطفال في منزل مستقل مما يخلق وحدة أولية صغيرة تكون المصدر الرئيسي للإشباع العاطفي لجميع أعضاء الأسرة. لقد أصبحت هذه الوظيفة من الملامح المميزة للأسرة الحضرية الحديثة، وتكمن أهمية هذه الوظيفة لأفراد الأسرة في كون غيابها يخلف عندهم» مشاكل نفسية وتربوية تنعكس على السلوك مما قد يفقدهم الانضباط الاجتماعي ويزيد من احتمال تحويلهم إلى الانحراف أو الاجرام»[2].

لقد أصبحت هذه الوظيفة الجديدة ثقلاً على الأسرة النووية التي تقع على عاتقها معظم الوظائف التي كانت فيما مضى تتعاون العائلة الممتدة فيما بينها على القيام بها.

5- الوظيفة الاجتماعية:

إن الأسرة هي مصدر القوى العاملة في المجتمع، وهي صلة الارتباط بين الفرد والمجتمع، وهي من أهم وسائل التنظيم الاجتماعي لأنها تعدّ الوسط الأول الذي يحتضن الطفل. والأسرة التي تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية، هي التي تساعد الفرد عبر التعليم كي يتواءم «مع حضارته

(1) **الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة**، دار المعرفة الجامعية، 1992م.، ص179.
(2) المرجع نفسه، ص179.

ويصبح قادراً على العيش في مجتمعه ويطبق نظمه ويتفاعل مع أفراده، وتتضمن عملية التنشئة الاجتماعية غرس قيم الجماعة، ومُثلها وأهدافها في نفس الفرد»[1].

إن المتأمل لوظائف الأسرة اليوم، ويقصد بها الأسرة النواة، يجد بعض السلبيات التي لم تكن موجودة عند الأسرة الممتدة، «منها عدم تعامل الأطفال مع أنماط مختلفة من الناس ومنهم كبار السن، وأصحاب الشخصيات المختلفة، كما أنهم لا يتعلّمون مهارات مختلفة من الناس والآخرين، فهم لا يعيشون مع أقاربهم في نفس المكان، وكذلك لا تكون الأسر مترابطة في حالة الأزمات، نتيجة لوجود حالة من التفرد والاعتداد بالنفس لدى الزوجين»[2].

إن هذه السلبيات وغيرها كثير هي السبب في ضعف الأسرة الحديثة وفق رأي بعض العلماء، الذين يقولون أن سبب هذا الضعف يعود إلى قلة الوظائف التي تقوم بها الآن عن ذي القبل لأن قوة أي نظام تتوقف على الوظائف التي يؤدّيها فاذا ضاعت هذه الوظائف أو قلّ عددها أو فقدت أهميتها ذلك يؤدي إلى ضعف النظام.

وقد أكد العالم (وليم اوكبرن Willian ogburn)[3] على هذه الحقيقة بقوله: «إن مأساة الأسرة الحديثة تكمن وراء فقدانها لأغلب الوظائف التي كانت تقوم بها»[4].

---

(1) نور الدين سعيد، **التحديث في أسرة قوش تيه**، دراسة انثروبولوجية ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة قدّمت إلى كلية الآداب قسم الاجتماع، جامعة بغداد، 1983م.، ص56.

(2) الجرواني، والمشرفي، هالة إبراهيم وانشراح إبراهيم .**التنشئة الاجتماعية ومشكلات الطفولة**، دار إحياء التراث، والكتاب منشور على موقع جامعة أم القرى، ص32.

(3) عالم اجتماع اميركي كان أيضاً إحصائياً ومدرساً (1886-1959م.).

(4) سناء الخولي، **الزواج والأسرة في عالم متغير**، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص73.

سادساً: المقاصد العامة المتعلقة بالأسرة:

حدّد الإسلام مقاصد عامة وراء إنشاء الأسر المسلمة، وهذه المقاصد تهدف إلى استمرار وجود هذه الأسر ووجود أفرادها كوحدة أولية لبناء المجتمع، وهذه المقاصد هي:

1- مقصد الحفاظ على النسل أو حفظ النوع ودوامه:

جبل الإنسان على حب البقاء وحب الولد، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [سورة الكهف/ الآية 46]، وتحقيق هذا المقصد تقوم عليه قضية الابتلاء، وفلسفة الوجود والحياة، والغرض منه استبقاء الذرية والنسل، وحفظ النوع الإنساني وبقاؤه وتكاثره: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [سورة النساء/ الآية 1]، ويعتبر الفقَهاء أن الحفاظ على مقصد حفظ النسل ووسائله يكون عبر نظام الزواج وتشريع النكاح، والمقصد الأصلي له عندهم: كثرة النسل[1].

2- مقصد صلاح النوع الإنساني:

تكمن أهمية هذا المقصد في كون الإنسان المسلم مكلّف بحمل الأمانة، ليحقق سُنة الاستخلاف في الأرض، ولا يتحقق هذا الأمر إلّا بأمور مقاصدية ثلاثة:

المقصد الأول: إقامة التوحيد وعبادة الله تعالى وحده وتحقيق التزكية.

المقصد الثاني: مقصد الاستخلاف، الذي هذه الغاية من وجوده على

(1) بهاء الدين الزهري، **مفهوم الأسرة ومقاصدها في الإسلام، الأسرة في عالم متغير، التحديات والمآلات**، تحرير أحمد عمرو، مجلة البيان، التقرير الثامن عشر، 1442هـ، 2021م، ص34.

عقله ومنهج تفكيره يضبط حركة الإنسان بالتعريف بمهمته وغايات وممارساته[1].

المقصد الثالث: عمارة الأرض والكون، وهو المتضمن والمطابق والملازم لقضية التوحيد والعبادة والاستخلاف، فاستعمار الأرض وصلاحها لا يكون إلّا عبر تحقيق التوحيد والاستخلاف[2].

سابعاً: أسس العلاقة الأسرية:

حدّد الإسلام أهم أسس للعلاقة الأسرية السليمة التي ينبغي أن تقوم عليها الأسرة المسلمة ومن بينها:

1- الحب والمودة بين جميع الأفراد وخاصة بين الزوج والزوجة «لأن كلاً من الرجل والمرأة يريد أن يحيط كل منهما الآخر بعنايته، وأن يسبغ عليه عطفه وحنانه من جهته، كما أن كلاً منهما يريد أن يركن إلى الآخر ويتلقى منه العطف والرعاية كأنما هو مجرد طفل، وحاجته إلى رعاية الآخرين كأنما هو أب مسؤول»[3].

إن هذا النهج وإن كان مشتركاً بين كل أفراد العائلة إلّا إن مسؤولية تطبيقه تقع بالدرجة الأولى على المرأة، فهي بحكم التركيبة العاطفية التي خلقها الله تعالى عليها تعدّ العضو الأسري الأكثر قدرة على شحن الجو العائلي بالحب والمودة[4].

---

(1) بهاء الدين الزهري، **مفهوم الأسرة ومقاصدها في الإسلام، الأسرة في عالم متغير، التحديات والمآلات**، م.س. ص35.

(2) المرجع نفسه، ص36.

(3) محمد بشارات، **تعريف الأسرة ومكوناتها وأساسيات بنائها**، موقع محمد بشارات.

(4) عبد العزيز الخضراء، **العنف الأسري وآثاره على الفرد والمجتمع**، موقع صحيفة الغد، ابريل 2015م.

2- التعاون: إن التعاون من السمات الأساس التي يجب أن يتحلّى بها الزوجان، فكل منهما لا بد أن يكون السند للطرف الآخر وهذا التعاون يشمل شؤون الحياة المختلفة، وتدبير أمور البيت، وهذا الجانب من جوانب المنهج الذي تقدم به الإسلام للأسرة يتطلب تنازلاً وعطاء أكثر من جانب الزوج[1].

3- الاحترام المتبادل: لقد درج الإسلام على تركيز احترام أعضاء الأسرة بعضهم البعض في نفوس أعضاءها، وهذا «الاحترام يشمل احترام كيان الشخص في وجوده أو غيابه، لأنه لا يصح أبداً أن نذم أو نشكو الشريك لآخرين في حالة عدم وجوده»[2].

4- مراعاة حقوق الزوجين: وقيام كل زوج بحقوق الآخر، وتشمل حقوق الزوجة الحقوق المادية من: المهر، والنفقة، والسكن، والمأكل والملبس، وسائر متطلباتها، فيما تتعلق حقوق الزوج على زوجته بطاعته واحترامه وتقديره وحسن معاشرته، وحفظ ماله، والصبر على حاله، وتدبير شؤون المنزل ورعاية أموره، وحنانهن على الأولاد والقيام بأمرهم، وحفظ أسرار الزوجية، والاعتدال في الغيرة، والتزين والتجمل له.

علماً إن الإسلام ركّز على أداء الواجبات بين الزوجين أكثر من تركيزه على المطالبة بالحقوق؛ لأن أداء الواجب أقرب إلى المثالية الأخلاقية، على حين أن المطالبة بالحق أقرب إلى النزعة النفعية. والأصل هو: تبادل الحقوق بين الزوجين وتكافؤها، وفي هذا يقول القرآن الكريم في شأن

---

(1) عبد العزيز الخضراء، **العنف الأسري وآثاره على الفرد والمجتمع**، موقع صحيفة الغد، ابريل 2015م.

(2) محمد بشارات، **تعريف الأسرة ومكوناتها وأساسيات بنائها**، موقع محمد بشارات.

الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة / الآية 228][1].

5- المعاملة بالحسنى وعدم استخدام العنف والقسوة ولا حتى في الكلام، لأن هذا يتنافى مع تعاليم الإسلام التي تحكم العلاقات الأسرية القائمة على المودة والرحمة، فالتصرف العنيف في الأسرة يناقض معنى الرحمة والمودة، ويناقض فكرة كون الزوجين كل منهما سكن للآخر، كما أن هذا العنف والإيذاء يجب ألا يطال العلاقات الأخوية أو العلاقات بين الأهل والأبناء وذلك لكي لا تتحول الحياة الأسرية المطمئنة من الرحمة والمودة إلى الظلم والعذاب.

6- مراعاة حقوق الأولاد وواجباتهم: ومن بين هذه الحقوق:

أ - حق الانتساب إلى أسرة شرعية مكونة من أب وأم شرعيين، معترف بهما في المجتمع كوحدة شرعية أساسية وحيدة.

ب- اختيار الأم الصالحة، لما له من عظيم الأثر في تربيتهم...

ج- تسميتهم التسمية الحسنة، والقيام بما أوصت به السنة كالعقيقة والختان.

د- القيام على شؤونهم واحتياجاتهم من نفقة وحضانة، وتشمل: الطعام واللباس والسكن والعلاج والتعليم، كل ذلك حسب قدرته وطاقته.

هـ- العدل بين الأولاد والمساواة بينهم.

و- رحمتهم ودوام العطف عليهم، واسترضاؤهم، والإحسان إليهم، وعدم الغلظة والجفوة والقسوة...

---

(1) يوسف القرضاوي، **الأسرة كما يريدها الإسلام**، ص18.

ز- التربية الصالحة والرعاية التامة: والمقصود الاهتمام بهم وتعاهدهم وحسن تربيتهم...[1].

في خلاصة هذا المبحث لا بد من الإشارة إلى أن ما ورد فيه عن الأسرة في الإسلام لا يدل على أن ما ذكر هو ما يحدث في الواقع، وأن تطبيق شروط الأسرة المسلمة بوظائفها وأدوارها التي حدّدها الشرع الإسلامي تطبق في في كل بيت مسلم، بل لعل العكس هو الصحيح، فإن ما تتعرض له الأسرة من تحديات خطيرة داخلية وخارجية باتت تشكل خطراً كبيراً على هويتها وتماسكها، ولعل أخطر هذه التحديات تتمثل في العولمة بكافة جوانبها التي جعلت من الهجوم على الأسرة وتغيير أشكالها ووظائفها وأدوار أفرادها هدفاً استراتيجياً تسعى لتحقيقه عبر منظمة الأمم المتحدة وما تصدره من وثائق دولية تلزم دول العالم على التوقيع عليها وتنفيذها. ويعاونها في ذلك جهات داخلية تسعى إلى استبدال الأحكام الإسلامية الثابتة بأحكام وقوانين وضعية تسلخ المسلم عن قيمه وأخلاقه.

***

(1) بهاء الدين الزهري، **مفهوم الأسرة ومقاصدها في الإسلام، الأسرة في عالم متغير، التحديات والمآلات**، ص42-44

المبحث الثالث:
الأسرة في الفكر الغربي

تشهد الأسرة الغربية اليوم انهياراً شاملاً يهدّدها في وجودها وشكلها والدور المنوط بها في نشر القيم الأخلاقية والدينية وتربية النشء على المسموح والممنوع والواجب وحماية الضعيف والمسن، وغير ذلك من المعاني التي تفتقدها الأسرة الغربية والمجتمع الغربي اليوم.

إن مظاهر هذا الانهيار عديدة منها انتشار الشذوذ والزنا والانفلات الجنسي، والحمل خارج إطار الزواج وتزايد عدد الأولاد غير الشرعيين، وازدياد الجرائم من سرقة وقتل ومخدارت وانتحار وغير ذلك من أمور كان لغياب دور الأسرة أثر كبير في حصولها.

من هنا تأتي أهمية الحديث عن التطور الذي لحق بالأسرة الغربية وأبرز الأسباب التي أدت إلى هذا الانهيار الذي تشهده، مع بيان دور الحركات الفكرية القائمة على تقديس الذات في وصول الحال إلى ما هو عليه.

أولاً: تاريخ تطور قضية المرأة الغربية:

مرّت المرأة الغربية عبر العصور بتقلبات صعبة، فكانت في مرحلة من مراحل التاريخ كسقط المتاع تباع وتشرى، ولم يكن لها أي حق من الحقوق، وكانت طوال حياتها تحت سيطرة الرجل أباً كان أو أخاً أم زوجاً. وهذا الأمر كان يطال كل جوانب حياتها، الأسرية والاقتصادية والسياسية

والقانونية، مثال على ذلك أنه في القرن التاسع عشر في انجلترا لم يكن «من مسوغ قانوني يجبر الزوج على أن يخصّ زوجته في وصيته، ففي حال وفاته لا تستطيع إدعاء حضانة أطفالها، فهم له أثناء حياته، وبعد وفاته فإنهم ينسبون إلى أقرب ذكر من عائلة الزوج، ولم يكن باستطاعة الزوجة أن تطلب التفريق عن زوجها في حال ثبوت عدم وفائه أما الزوج فهو على النقيض من ذلك»[1].

وحتى أنه كان يحق للزوج أن يسجن زوجته إذا لم تقم بواجباتها الزوجية، وهو لم يفقد هذا الحق إلّا بحلول عام 1981م.[2].

هذا الوضع الدوني للمرأة بدأ يتغير بعد الثورة الصناعية في أوربا، وبعد أن أصبحت مبادئ الحرية عامة دون تمييز. أما لفظة المساواة فلم تذكر إلّا عند الاستقلال الاميركي في عام 1776م، حيث «تضمنت وثيقة استقلال الولايات المتحدة العديد من التجديدات والمبادئ، منها: إعلان أن كل الناس خلقوا على قدم المساواة»[3]، ثم صدر بعد ذلك «إعلان الدستور الأمريكي عام (1201هـ-1787م)، وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية، ومنها إيجاب المساواة»[4]، وبعد ذلك الدستور الفرنسي الصادر في أيلول عام 1791م، الذي أكّد في مادته الأولى على حق الحرية والمساواة. كما

(1) جولييت منسى، **المرأة في العالم العربي**، ترجمة الياس مرقص، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1989م.، ص48.

(2) عبد المنعم جبري، **المرأة عبر التاريخ البشري**، الأوائل للطباعة والنشر، دمشق، 2006م.، ص174.

(3) وثيقة إعلان استقلال أميركا عام 1776م.، موقع الجزيرة. نت.

(4) محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار ابن كثير، 2005م.، ص102، 103 مختصراً.

أكدت المادة السابعة منه على حق المساواة أمام القانون، والمساواة في الحصول على الوظائف[1].

بعد ذلك بدأت المرأة الغربية تحصل على حقوقها تباعاً، فحصلت المرأة الأميركية على حقوقها السياسية في أمريكا في العام1920 م. وفي بريطانيا عام 1928م.، وفي فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945م.. أما الحقوق القانونية القائمة على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المجال الأسري فلم تبدأ بالحصول عليها إلّا في العام 1957م.، وفقاً لتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير المختلفة في أوروبا والذي ينص على أن «الزوجان ملزمان التزاماً تبادلياً بإعالة الأسرة على نحو مناسب بواسطة عملهما وذمتهما المالية[2].

يلحظ من هذا النص أن «الكيان الأسري ظل محافظاً في فكر هؤلاء على الأركان المعروفة؛ وهي: الأبوان، والأولاد، والمسكن، والاعتراف الاجتماعي، والعاطفة»[3].

وهذا الأمر بدأ بالتغير مع المفكرين والفلاسفة الغربيين الذين بدأوا ينادون بالمساواة، من هؤلاء: جان جاك روسو، ومونتسكيو، وديدرو.. وغيرهم.

ثانياً: العوامل المؤدية إلى تطور الأسرة في الغرب:

ظلّت الأسرة حتى بدايات الثورة الصناعية هي المكان الأمثل والوحيد

(1) محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، م.س. ص104.

(2) محمود سلام زناتي، **حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر**، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، عدد يونيو، 1970م.، ص489 وما بعدها.

(3) ثناء محمد صلاح، **الأسرة والعولمة: جدل الاختلاف والحوار**، مجلة التربية والتقدم، hamdaneducation.com /arabic/EPeJdocs/6.htm .

لتكوين الفرد، فاليهودية تصف الأسرة بالبنيان الخالد بينما تؤكد المسيحية على أن الرجل هو رب البيت وعلى المرأة أن تأتمر بأوامره. أما في المسيحية فيقول «جان مارك برتو» في بحثه المعنون بـ «دور العائلة في المسيحية»: «إن العائلة كيان اجتماعي مخلوق وككل شيء مخلوق فهو غير قابل للتدمير من طرف الإنسان. فالعائلة المخلوقة تمثل وتختصر الجنس البشري»[1].

هذا الموقف الديني تجاه الأسرة تغيّر مع الثورة الفرنسية وما رافقها من صراع بين السلطة والكنيسة، وكان من نتيجته أن أصبح الدين مجرد موقف ورأي شخصي لا يلزم أحد غير الشخص نفسه، فلا يحق للكنيسة ولا لأي شريعة أخرى أن تفرض رؤيتها الخاصة، وخاصة في قضايا المرأة والعلاقات والقيم الأسرية التي ينبغي أن تحافظ عليها الأسرة.

لقد كان هناك عوامل عديدة ساهمت في تقليص أثر الدين على الأسرة إن كان من ناحية أنواعها أو وظيفتها أو شكلها، ومن هذه العوامل نذكر ما يلي:

1- العلمانية:

يقصد بالعلمانية «الاتجاه اللاديني الذي أقصى ويقصي المرجعيات الدينية عن جميع مجالات الحياة، ويرفض المنظومات المتجاوزة للمادة والتي تؤمن بالغيب والالتزامات الأخلاقية»[2].

وبدأت «العلمانية» تظهر في أوروبا إثر بزوغ الثورة الصناعية والصراع

---

(1) عفاف عنيبة، **الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية**، موقع نظرات مشرقة. نت.

(2) رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، **الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1436هـ، 2015م.، ص548.

الكبير الذي نشأ بين مفكّريها وبين الكنيسة، أدى إلى رفض المفكّرين العلمانيين كل دور للدين بالحياة الدنيوية، يقول الدكتور «محمد خالد المعاني» في هذا المجال: «أكاد أجزم بأن العلمانية منذ بزوغها في القرن التاسع عشر نتيجة لصراع طويل ومرير ما بين سلطة الكنيسة والدولة قد فتحت الباب لانحراف لا زلنا نجني ثماره المرّة والمؤلمة نحن في القرن الواحد والعشرين»[1].

ولعل أبرز آثار العلمانية على الأسرة اعتبارها أن الأسرة بصيغتها التقليدية هي إحدى الأدوات التي تستخدم لسيطرة الكنيسة على الفرد. لذلك كان لا بد من تفكيك هذه الأسرة ودعوة أفرادها إلى النظر في مصالحهم الشخصية بمعزل عن مصالح الآخرين.

فكان من أبرز مظاهر العلمنة على الأسرة «اعتناق المرأة لفكرة اعتبار جسدها ملكاً لها؛ وبالتالي لها الحق في التعبير عنه بشتى السبل؛ كالممارسة الحرّة للجنس دون أي قيد، وممارسة السحاق باعتباره أجلى صور الحرية لديها في تحررها من سطوة الرجل»[2].

ويعود السبب في تركيزهم على المرأة، أنها برأيهم «أسمى وأجمل ما في الوجود حسب التسويق الجمالي لهذا الطرح، وبالتالي فعليها أن تبدي كل نزعتها الجمالية والأنثوية لتصل إلى الإشباع، ولتكون وحدة اقتصادية تساهم في الإنتاج والنماء؛ عبر الإغراء والدعاية والجذب الجنسي»[3].

---

(1) محمد خالد المعاني، **الأسرة المسلمة بين فوضى العلمانية ونظام الإسلام**، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان2013م.، ص3.

(2) مازن صالح مطبقاني، **الغرب من الداخل، دراسة للظواهر الاجتماعية**، موقع مركز المدينة المنورة لدراسات وبحوث الاستشراق.

(3) رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، **الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، ص549.

2- الحداثة:

الحداثة هي «مرحلة انتقالية قصيرة استمرّت فيها سيادة الفكر النفعي مع تزايد وتعمق آثاره على كافة أصعدة الحياة، فلقد واجهت الدولة القومية تحدّيات بظهور النزعات العرقية، وكذلك أصبحت حركيات السوق (الخالية من القيم) تهدّد سيادة الدولة القومية، واستبدل الاستعمار العسكري بأشكال أخرى من الاستعمار السياسي والاقتصادي والثقافي، واتجه السلوك العام نحو الاستهلاكية الشرهة»[1].

أما مرحلة ما بعد الحداثة فهي التي كرّست الاستهلاك كهدف نهائي من الوجود، وفي هذه المرحلة «اتسعت معدلات العولمة لتتضخم مؤسسات الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية الدولية، وتتحوّل القضايا العالمية من الاستعمار والتحرّر إلى قضايا المحافظة على البيئة والمساواة بين المرأة والرجل وبين الناس وحماية حقوق الإنسان ورعاية الحيوان وثورة المعلومات. من وجهة أخرى ضعفت في المجتمعات الصناعية المتقدمة مؤسسات اجتماعية صغيرة بطبعها مثل الأسرة، بسبب الإسهاب في مسألة المساوة بين الرجل والمرأة، وظهرت بجانبها أشكالاً أخرى للمعيشة العائلية مثل زواج الرجال أو زواج النساء، وزاد عدد النساء اللاتي يطلبن الطلاق فشاعت ظاهرة امرأة وطفل أو امرأتان وأطفال»[2].

ولخطورة الحداثة وما بعد الحداثة على القيم الإنسانية، سمّى «روجيه غارودي» «المفكر الفرنسي الكبير عالَمَ الحداثة وما بعدها بفلسفة موت الإنسان»[3].

---

(1) أحمد الساعدي، **العلمانية - تخبط بالمفاهيم**، الحوار المتمدن، العدد 4370، 2/19/ 2014م.

(2) ويكيبيديا.

(3) روجيه غارودي، **البنيوية، فلسفة موت الإنسان**، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية، 1981م.

لقد قزّمت الحداثة دور الدين لاعتبارات فكرية وسياسية وعلمية، ورأت فيه مرحلة من مراحل تطوّر العقل الإنساني، تزول مع بلوغ الإنسانية مرحلة العقلنة والعلم، وبما أن هذا الأمر قد حصل فإنه لم يعد «لأي فرد الحق في ادعاء امتلاك الحقيقة أو نقلها، فالحقيقة في الواقع الجديد نسبية؛ وعلى ضوء هذه النسبية تبنى المجتمعات الجديدة؛ فتعاد صياغة فكرة الالتزام الأخلاقي، والعقود الاجتماعية، والبنية الاقتصادية... وهكذا»[1].

3- الفردية:

من المفاهيم المؤسّسة لقيم الحداثة؛ مفهوم الفردية؛ والذي يعني الحرية المطلقة في التعبير عن الذات في شتى مجالات الحياة؛ مع نبذ كل رابط أخلاقي كان أو أسري أو ديني يمكن أن يؤدي إلى تقييد هذه الحرية، فالرابط الوحيد هو القانون فهو وحده الذي يمكن أن يخضع له الفرد. يقول «المسيري» مبيناً ما أحدثته العلمانية على الصعيد الفردي: «إن العلمانية ليست فكراً ولا مجموعة أفكار بل هي دعوة لإبعاد الدين كمرجعية تضبط «فكر وسلوك الفرد» وترك هذا الفرد بأن يجتهد ويفكر ويسلك استناداً إلى هيمنة تعظّم المنفعة أو السعادة الفردية ساعياً إلى تحقيق مصلحته الفردية»[2].

4- الليبرالية:

بدأ دور الليبرالية بالتصاعد داخل المجتمعات الغربية في الستينات من

(1) عز الدين معميش، **منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي الحديث**: رؤية تحليلية نقدية، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان 2013م.، ص18.

(2) محمد خالد المعاني، **الأسرة المسلمة بين فوضى العلمانية ونظام الإسلام**، ص8.

القرن الماضي حيث كان لها دور كبير في الدعوات إلى التحرر من كل القيم الأخلاقية والمجتمعية، وخاصة تلك المتعلقة بالأعراف والتقاليد والدين، وذلك على حساب الدعوات إلى تقديس الفرد ورغباته ونزواته. هذا الواقع كان من أكبر ضحاياه الأسرة، التي انجرفت وراء قيم الليبرالية التي روّجت لها المجلات والأفلام والمسرحيات والجامعات وجميع المنتديات، حيث أخذت «تعزف على وتر النزوات والغرائز والأنانية والتحرر من الدين والسخرية من قدسية الأسرة والمطالبة بتجربة كل شيء بالضبط كما نرى في مجتمعاتنا اليوم»[1].

5- الماركسية والشيوعية:

كان للماركسية منذ ظهورها أثرًا كبيرًا على الفكر الغربي الإنساني، حيث استمر مع غيره في معاداة التقاليد والقيم الدينية وخاصة في المجال الأسري، حيث لم يعط أهمية للرابطة الزوجية المكوّن الأول للأسرة. فالأسرة وفق الفكر الماركسي ظاهرة اقتصادية نشأت بدافع اقتصادي، «حيث لجأت المرأة إلى الرجل لأنها لا تقوى على الصيد فعاشت معه مقابل توفير احتياجاتها، وفي زمن تستطيع المرأة ذلك فلا حاجة للأسرة ولا ضرورة للزواج، وبإمكان كل من الأنثى والذكر إشباع غرائزهم كما تشبع الحيوانات غرائزها، بل تعتبر الشيوعية هدم الأسرة ضرورة من ضرورات الانتقال إلى المجتمع الشيوعي»[2].

وقد تبنى أكثر المفكرين الغربيين مفهوم الشيوعية وإن «بتعبيرات

(1) يوسف خليفة اليوسف، **الأسرة المسلمة في مواجهة العولمة**، موقع دار السلام.

(2) سدني هوك .**التراث الغامض، ماركس والماركسيون**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م. ص51-53.

واصطلاحات متفاوتة؛ حسب الخلفية الإيديولوجية، ولكن لا تخرج عن الإطار المادي والاقتصادي، أو الغريزي، أو التكاثري»[1].

وفي سبيل الوصول إلى فكرة هدم الأسرة، كان لا بد من أن تعمد الشيوعية إلى تشجيع أبنائها إلى عدم الارتباط، وظهرت نتيجة هذا الفكر «جماعة في نيويورك تنبذ الأسرة والزواج لمنافاتهما مع الحياة الشيوعية المطلقة ويزعمون أنهم يتبعون ما جاء في الإنجيل ولا يتزوجون في السماء، ولا يسمح لهم بالزواج، وكان الرجل في الجماعة زوجاً لكل نسائها والعكس صحيح، وأما الأطفال فكانوا يلقون الرعاية والعناية في بيت الأطفال مباشرة بعد فطامهم ولا يمسح لهم بزيارة ذويهم إلّا مرة واحدة أومرتين في الأسبوع»[2].

6- الحركة النسائية والنسوية:

لم تكن الحركة النسائية في يوم من الأيام حركة مستقلة، بل كانت إلى حد ما أداة في يد السياسيين والرأسماليين، وكانت الثورة الصناعية التي حقّقها الرجال هي التي ساعدت النساء على الجرأة والمطالبة بحرية المرأة، بغية استغلالهن في المصانع بعد أن تمرد الرجال عليهم وطالبوا بحقوقهم المادية.

لقد انحصرت حركة تحرير المرأة في البداية بالمطالبة بتعليم المرأة، وبإعطائها حقوقها التي حرمها منها الرجل عبر التاريخ، مثل الحق في التملك والحق في التعليم والعمل وغير ذلك من الحقوق التي كانت المرأة

(1) برينتون كرين، **تشكيل العقل الحديث**، ترجمة شوقي جلال، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م. ص154-158.

(2) ميشال بارت وماري كنتوش .**الأسرة الهامشية**. ترجمة منى الركابي باسيل، دار الحداثة، بيروت- لبنان، 1983م.، ص46 و47.

محرومة منها في تلك الفترة، إلّا أنه مع الوقت تطوّرت المطالب لدرجة وصلت إلى الدعوة إلى التماثل بين المرأة والرجل، على اعتبار أنه لا يوجد أي اختلاف بين المرأة والرجل، فهي قادرة على أن تقوم بكل مهام الرجل، وما يمنعها من ذلك ليس الاختلافات البيولوجية وإنما التربية الأسرية والمدرسية التي تميز بين المرأة والرجل وتحصر المرأة في أدوار نمطية قائمة على الأعراف والتقاليد.

هذه الدعوات كان من نتيجتها بروز دعوات لدعاة الحركة النسائية إلى نبذ الأسرة التقليدية والسعي إلى إيجاد أنماط وأشكال جديدة للأسرة تشمل الأبناء بالتبني، والعائلات المختلطة، والأسرة الشاذة (أنثى/أنثى، ذكر/ذكر)، والأسرة المتشكّلة بالتقنيات الحديثة (تلقيح الأنابيب، الحمل بالإعارة، إلخ...).

إضافة إلى ذلك شملت تلك الدعوات المطالبة بالتقليل من أدوار الأسرة التقليدية عبر توكيل مسؤولية رعاية الأطفال إلى المجتمع (وذلك بواسطة بناء دور حضانة ورياض للأطفال)، أو التدخل في صلاحيات الأسرة والتقليل من وظيفة الأسرة خاصة في مجال تربية الأبناء، حتى أن هذا الأمر وصل إلى حد سحب الأبناء من حضانة آبائهم في حالات عديدة. «فالطفل في الغرب هو ملك الدولة أكثر منه ملك عائلته ومثل هذه السلطة أحياناً كثيراً ما تكون تعسفية في حق الأطفال والوالدين على السواء. فكم من قضية فصل الأبناء عن آبائهم نظرت فيها المحاكم الأمريكية لمجرد الإشتباه في سلوك أحد الأبوين فحتى الضرب التأديبي الخفيف يحظر ممارسته على الأطفال»[1].

(1) عفاف عنيبة، **الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية**، موقع نظرات مشرقة. نت.

إن هذا الانهيار الذي وصلت إليه الأسرة الغربية يربط كثير من المفكرين بينه وبين الحركات النسائية، وهذا الأمر لا تنكره الحركة النسائية نفسها، حيث تؤكد هذه الحركة أن هدفها الأساسي هو «التخلص من أعباء الأسرة، بدعوى أن النظام الأسري هو نظام يخالف طباع البشر، وأن القيود الاجتماعية هي التي فرضته في إطار الضغوط المستمرة من جانب الرجل لاستعباد المرأة والسيطرة عليها، وتكبيلها بأعباء رعاية الأطفال والواجبات المنزلية»[1].

وفي هذا المجال صدرت في العام 1973م. وثيقة باسم رائدتين من رواد الحركة النسائية الأمريكية المعاصرة نوردها بالنص لأهميتها، حيث تقول الوثيقة المعنونة «البيان النسائي» ما يلي: «الزواج هو مؤسسة وجدت لمنفعة الرجل وهو وسيلة مشرّعة للسيطرة على النساء... وعلينا أن نعمل على تدميره، لأن نهاية مؤسسة الزواج هو شرط أساسي لتحرير المرأة. لذلك يتحتم علينا تشجيع النساء على ترك أزواجهن وعدم العيش معهم على انفراد... ويجب أن تعاد كتابة التاريخ حول قضية اضطهاد المرأة. علينا أن نعود إلى أديان النساء القديمة كممارسة السحر والشعوذة»[2].

وفي هذا يكشف د. «هنري ماكو»، وهو استاذ جامعي، وباحث متخصص في الشؤون النسوية زيف ادعاءات تحرير المرأة، ويصفها بالخدعة إذ يقول: «تحرير المرأة خدعة من خدع النظام العالمي الجديد، خدعة قاسية أغوت النساء الأميركيات، وخربت الحضارة الغربية»[3].

---

(1) عمر المضواحي، «**اتجاهات غربية للعودة للقيم الأخلاقية**»، في المسلمون، عدد 599 في 11 ربيع الأول 1417هـ (26 يوليه 1996م).

(2) يوسف خليفة اليوسف، **الأسرة المسلمة في مواجهة العولمة**، موقع دار السلام عن كتاب Fr.Ted Colleton, family Is Key to Social Integration, , Interim, May 1998., P.1.

(3) حازم بدر، **الحرية للمرأة في الغرب هي من عبودية الديمقراطية**، مجلة الوعي، العدد 274 - السنة الرابعة والعشرون، ذوالقعدة 1430هـ، الموافق تشرين الثاني 2009م.

ثالثاً: مظاهر تحطم الأسرة:

يرى الرئيس «علي عزت بيجوفتش»[1] أن الحضارة الغربية قد تسببت في تحطيم الأسرة، ومظاهر هذا التحطيم عديدة من بينها «انخفاض حالات الزواج وارتفاع نسبة الطلاق وازدياد عدد النساء العاملات والازدياد الكبير في عدد المواليد غير الشرعيين وارتفاع عدد الأسر القائمة على والد واحد (الأم). ويضيف «بيجوفتش» أن عدد ربّات البيوت من الأرامل صغار السن قد ازداد شيوعاً بسبب ارتفاع معدل الحوادث وارتفاع عدد ضحايا السكتة القلبية وأمراض السرطان وهذه الأمور شديدة الصلة بالحضارة»[2].

هذا على صعيد شكل الأسرة أما على صعيد القيم الأسرية، فإن ما توارثه الفرد الغربي نتيجة ثقافة الأنانية: «إبدأ بنفسك، استمتع بكل ما هو في تناولك، لا تبكر في تحمل مسؤوليات الأبناء»[3]. قد ترك أثره على أفراد الأسرة، فحلّت الفردية والأنانية مكان التعاون والتضحية، وأصبحت المرأة تبحث عن الاكتفاء الاقتصادي خارج إطار المنزل، وهرب الرجل من مسؤولية الزواج، وبرزت ظاهرة جد غريبة وهي هروب الآباء وتركهم لأطفالهم في رقبة الأمهات؛ فتصاعد ما اصطلح عليه في الولايات المتحدة بتأنيث الفقر وظاهرة الأمهات العازبات.

وفقدت قيم العفة والشرف وما إلى ذلك من قيم أخلاقية، فانتشرت الدعارة واسترزاق النساء بأجسادهن؛ وارتفع معدل الإنجاب خارج العلاقة

---

(1) أول رئيس جمهوري لجمهورية البوسنة والهرسك، بعد انتهاء حرب البوسنة والهرسك، موقع ويكيبيديا.

(2) علي عزت بيجوفتش، **الإسلام بين الشرق والغرب**، ترجمة محمد يوسف عدس، الكويت وألمانيا، مجلة النور ومؤسسة بافاريا، 1414هـ، ص118.

(3) عفاف عنيبة، **الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية**، موقع نظرات مشرقة. نت.

الشرعية مع عدم وجود المسكن والمأوى الأسري الدافئ؛ فكان مصير نسبة عالية من الأطفال بيوت الرعاية الاجتماعية[1].

وكذلك انتشرت القيم القائمة على مفهوم اللذة والرغبة والاستهلاك، وكذلك تحوّل الدافع الجنسي المضبوط في الشرائع السماوية والمنظومات الدينية إلى رغبة وانجذاب بيولوجي ينبغي تحقيقه؛ سواء كان انجذاباً إيجابياً أم سالباً؛ إيجابياً بالرغبة في الجنس الآخر، وسالباً بالرغبة في الجنس نفسه (رجل برجل، أو امرأة بامرأة)[2].

1- المرأة أول ضحايا قيم الحرية والمساواة:

لقد كان لاختيار المرأة قيم الحرية والمساواة التي تنادي بها الحركة النسوية على قيم التعاون والعطاء الأسرية أثره على المرأة بالدرجة الأولى، فعلى الرغم من القوانين التي سعت إلى حمايتها وإلى مساواتها بالرجل إلّا أن هذا لم ينعكس تطبيقاً على أرض الواقع، بل على العكس من ذلك انعكس عليها خراباً وألزمت بأمور لم تكن مطالبة بها في السابق.

فعلى الصعيد الفردي، فقدت المرأة انسانيتها نتيجة النظر إليها كسلعة، واستغل أصحاب رؤوس الأموال أنوثتها من أجل تحقيق الكسب المادي، فصوّروا لها المجد في التعرّي، وفي المهن المخزية مثل عرض الأزياء والرقص والفن وغير ذلك من المهن التي تهدف إلى جعل المرأة تتخلى عن كل القيم الأخلاقية بهدف اغواء الرجل.

وكان من نتيجة مطالبة المرأة بالحرية والمساواة أن انعكس هذا الأمر

(1) عز الدين معميش، **منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي الحديث**، ص24.

(2) عبد الوهاب المسيري، **دراسات معرفية في الحداثة الغربية**، مكتبة الشروق الدولية، 2006م.، ص119.

صراعاً بين المرأة والرجل الذي رفض هذه المساواة لمخالفتها فطرته، هذا الأمر أدى إلى استغناء المرأة عن الرجل وعن الكيان الأسري، وفضلت العيش لوحدها أو مع طفل كان نتيجة زواج فاشل، أو علاقة جنسية خارج إطار الزواج، لهذا نجد كثيرات من نساء الغرب يعشن اليوم لوحدهن، «فلا والد يتكفل بالرعاية والإنفاق، ولا زوج حنون يحميها وينفق عليها ويحافظ على عرضها وشرفها، ما أدى إلى تفشي ظاهرة العيش مع الحيوانات الأليفة التي تؤكد كثير من النساء أنهن بديل أفضل من العيش مع الرجال. إن الغالبية الساحقة من البنات المراهقات في دول الغرب يتركن بيوتهن للعيش في الحرام مع أصدقائهن، ومع رجال من سن آبائهن متى شئن، ولا يستطيع آباؤهن أن يفعلوا شيئاً، لأن القانون يحميهن»[1].

وكان من نتيجة هذا الاستغناء للمرأة عن الرجل واستغنائهما عن بعضهما البعض، أن فضّل كل واحد منهما العيش ومعاشرة شخص من جنسه، فانتشر الشذوذ الجنسي وخاصة بين النساء تحت حجة أن المرأة أقدر على فهم المرأة من الرجل، ووصل الحال بالحركة النسوية إلى اعتبار الصراع مع الرجال صراع أغيار؛ وكما قال عبد الوهاب المسيري: «أخبرتني إحدى زعيمات حركة التمركز حول الأنثى أن اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة هو بالدرجة الأولى مواجهة سياسية»[2].

أما على الصعيد الأسري، فكانت خسارة المرأة أكبر، لأنها فقدت الرجل القيّم الذي كان يقوم بواجباته نحوها ونجو الأسرة، وكان من نتيجة

---

(1) عفاف عنيبة، **الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية**، موقع نظرات مشرقة. نت.

(2) عبد الوهاب المسيري، **العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة**، دار الشروق، 2002م.، ج2، ص163.

مطالبتها بالمساواة أن الرجل لم يعد ملزماً بأية واجبات نحوها، فإذا اعترضت جاءت القوانين لترفع العصا بوجهها وتطالبها وتحت شعار المساواة بالإنفاق على زوجها، وفي ذلك طلبت عدداً من الولايات المتحدة الأمريكية «من الزوجة الإنفاق على زوجها من مالها الخاص إذا كان لسبب ما غير قادر على إعالة نفسه وليس له مال خاص»[1]. أما إذا لم يعجبها الأمر فعندئذ يستطيع أن يرحل ويتركها لتواجه مصيرها المؤلم حتى لو حملت منه.

2- تراجع معدلات الانجاب يهدد المجتمع الأوروبي:

ومن الأمور اللافتة للانتباه في الأسرة الأوروبية تراجع معدلات المواليد وزيادة نسبة الشيوخ، «في عام 1950، كان 12% فقط من سكان أوروبا في سن الخامسة والستين، أما اليوم فقد تضاعفت هذه النسبة، حيث تشير التوقعات إلى أنه في عام 2050 ستصبح نسبة السكان الذين تتجاوز أعمارهم الخامسة والستين أكثر من 36%، وهذا يعني أمراً واحداً؛ إن أوروبا تشيخ! ويرجع ذلك لمعدلات الخصوبة وطول العمر؛ ففي الماضي، كان لكل امرأة في أوروبا بالمتوسط ما يزيد أكثر من طفلين. ولكن منذ عام 2000م.، انخفض معدل الخصوبة إلى ما أقل من ذلك. وكذلك يعيش الأوروبيون ليبلغوا أعماراً أطول الآن؛ حيث يعيشون 78 عاماً في المتوسط، ارتفاعا من 66 عامًا في الخمسينات»[2].

---

(1) عبد الحميد الشوازي، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص206.

(2) سارة المصري، **شيخوخة السكان**، هل تواجه أوروبا خطر الفناء الديموغرافي، مترجمة م نموقع the conversation, Europe is going grey: can EU countries work together to care for their elderly?

ربما كانت فكرة تخفيض النسل في البداية ناتجة عن النظرة الاقتصادية البحتة وهي أن زيادة النسل ستؤدي إلى كوارث اقتصادية كما زعم صاحب نظرية ازدياد السكان وفقاً للمتوالية الهندسية بينما لن يقابل هذه الزيادة في المواليد زيادة في الموارد، إلّا أن هذا الأمر أصبح خياراً مع رفض كثير من الشباب للزواج والانجاب، أو تقليل عدد الأولاد بحجة تربيتهم أفضل تربية أو الدفاع عن حقهم في التمتع بمباهج الحياة، هذا الأمر كان من نتيجته انخفاض عدد الشباب، مما دفع ببعض «السياسين إلى دق ناقوس الخطر خاصة مع اعتماده على دراسة تتنبأ بانخفاض معدل الشباب في أوربا إلى سبعة ملايين ونصف سنة 2025»[1].

هذا الانخفاض حاولت بعض الدول الغربية السيطرة عليه عبر حث الشباب على الزواج وتخصيص منح مغرية للعوائل التي تنجب مع الرعاية التامة من الدولة للأطفال من النشأة حتى الرشد ضمن ميثاق الضمان الاجتماعي، وذلك بهدف التشجيع على الإنجاب، بينما قامت دول أخرى بفتح باب الهجرة إلى دولهم وإستقدام فئة الشباب المتعلم من الدول النامية والمتخلفة ليعوضوا النقص الفادح في الكوادر ومشغلي اقتصادهم[2].

إن هذا الخطر الذي طال الأسرة الغربية دفع الغيورين من العلماء والسياسيين إلى دق ناقوس الخطر، فعندما سئل السناتور «مونيهان» الذي قضى أكثر من أربعين سنة في الحياة السياسية بتميز في منتصف التسعينيات عن أهم تغير شاهده في الولايات المتحدة خلال فترة خدمته أجاب قائلاً

(1) عبد الحميد اليحياوي، **تقلص أعداد الشبان والشابات دون العشرين في أوربا**، جريدة الشرق الأوسط، لندن، عدد 63-7، 15 شوال 1416هـ، 5/3/ 1995م.

(2) عفاف عنيبة، **الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية**، موقع نظرات مشرقة. نت.

«إن أكبر تغيّر حصل في حياتي هو انهيار كيان الأسرة في منطقة شمال الأطلنطي كلها». أما المؤرخ المعروف «لورنس ستون» فيقول «إن حجم الأنهيار في الغرب منذ عام 1960م. ليس له سابقة تاريخية»[1].

***

(1) يوسف خليفة اليوسف، **الأسرة المسلمة في مواجهة العولمة**، موقع دار السلام.

الفصل الأول:

منظمة الأمم المتحدة وموقفها من قضايا الأسرة

المبحث الأول:
مفهوم الأسرة في المواثيق الدولية

تعترف الأمم المتحدة بالأسرة بصفتها الوحدة الأساسية للمجتمع، فجاء في المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن «الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة».

هذا وقد مرّ تعريف المنظمة للأسرة بمراحل عديدة، ففي البداية كان هذا التعريف يحتوي في طياته اعترافاً ضمنياً بالزواج بشكله الطبيعي المؤلّف من امرأة ورجل، وقد جاء ذلك في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الصادر عام 1948م. «للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله»[1].

كما جاء في المادة 36 الفقرة الثالثة من الإعلان نفسه ما يلي: «الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية في المجتمع. ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة».

إن هذا التعريف للأسرة الذي كان سائداً منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة تحوّل مع سيطرة المنظور الأنثوي الراديكالي Radical Feminism على

(1) المادة 16 البند 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذه المنظمة، مما أدى إلى خلو معظم الوثائق الدولية من أية إشارة لمصطلح الأسرة النمطية المؤلفة من رجل وامرأة وأطفال. وهي رغم تناولها لموضوعات المرأة إلّا أنها تناولتها كفرد تمّ اجتزاؤه من سياقه الاجتماعي. أما الأسرة فذِكر هذه الوثائق لها جاء في إطار ذكر أشكالها ووظائفها وأدوار أفرادها وأنواعها.

لقد كان من نتيجة هذه الرؤية المستجدة للأسرة أن بدأت الأسرة التقليدية تتفكّك في كثير من المجتمعات لدرجة أن الأمم المتحدة اعترفت بهذا التفكك، وأوردت في تقريرها الذي أصدرته عام 1975م. بمناسبة العام العالمي للمرأة «أن الأسرة بمعناها الإنساني المتحضر، لم يعد لها وجود إلّا في المجتمعات الإسلامية، رغم التخلّف الذي تشهده هذه المجتمعات في شتى المجالات الأخرى»[1].

أولاً: اليوم العالمي للأسرة:

خصصت الأمم المتحدة يوماً دولياً للأسر يّحتفل فيه بالأسرة في سائر أنحاء العالم، وذلك في الخامس عشر من أيار/مايو من كل عام. وقد أعلنت الأمم المتحدة هذا اليوم بموجب قرار الجمعية العامة الصادر عام 1993م. «ويراد لهذا اليوم أن يعكس الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للأسر، ويتيح اليوم الدولي الفرصة لتعزيز الوعي بالمسائل المتعلقة بالأسر وزيادة المعرفة بالعمليات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية المؤثرة فيها»[2].

وطبعاً هذه المعرفة تكون وفق الرؤية الدولية للأسرة، والتي تقوم على

---

(1) كاميليا حلمي محمد، **مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة**، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص7.

(2) موقع الأمم المتحدة، المقصد السابع من مقاصد الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة.

أساس المساواة بين المرأة والرجل داخل الأسرة، ويهدف هذا اليوم كذلك إلى مناقشة أهمية اكتساب المعارف والمهارات «اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك جملة من السُبُل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتّباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام واللاعنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة»[1].

كل هذه المفاهيم التي ترد في تعريف المعارف والمهارات يمكن أن نستشف منها رؤية هذه المنظمة للأسرة والتي تتناقض في قسم منها مع القيم الثقافية والاجتماعية والدينية لكثير من شعوب العالم، ومن بينها الشعوب الإسلامية التي يختلف فيها أهداف تكوين الأسر ومهمتها عما ورد آنفاً وكما بيّنا في الفصل التمهيدي.

ثانياً: السنة الدولية للأسرة:

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1994 م. سنة دولية للأسرة، بموجب قرارها 44/ 82 المؤرخ في 1989/12/9م.. وقررت الجمعية العامة أن تكون الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالسنة مركزة على الصعد المحلية والإقليمية والوطنية كافة. وكان الشعار الذي تبنته الجمعية لهذه السنة «الأسرة: الموارد والمسؤوليات في عالم متغير». وكان من نتائج هذه السنة «وضع الحكومات خطط عمل وطنية بشأن الأسرة، وأنشئت وزارات مخصصة للعائلة، وأصدرت تشريعات ذات توجه أسري. وفي عام 2004م.، احتفلت الجمعية بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة، وأبقى الأمين العام نتائجها قيد الاستعراض»[2].

(1) اليوم الدولي للأسر، موقع الأمم المتحدة.
(2) الأسرة، موقع الأمم المتحدة.

ثالثاً: المنظمات الدولية التي تعنى بقضايا الأسرة:

تخصص الأمم المتحدة في جميع منظماتها أنشطة لها علاقة بقضايا الأسرة بصورها المختلفة. ومن المنظمات الأممية التي تدعم الأسرة بشكل مباشر «صندوق الأمم المتحدة للسكان الذي يعزز الأمومة الآمنة، والصحة الإنجابية، واحتياجات المراهقين والشباب، والمساواة بين الجنسين، ومعالجة تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة البشرية (الإيدز) تعزيز بقاء الطفل ونمائه وحمايته، والمساواة بين الجنسين، وتأثير فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة (الإيدز)»[1].

أما هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تدعم الأسرة دعماً قوياً ولكن بشكل غير مباشر عن طريق تعزيزها للصحة والرفاه والتنمية. فهي عديدة من بينها «منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، و«برنامج الأمم المتحدة الإنمائي»، و«منظمة الصحة العالمية»، و«مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين»، و«المنظمة الدولية للهجرة»، ... والعديد من الهيئات الأخرى[2].

هذه الهيئات تُدخل الأسرة في برامجها المتخصصة، فمثلًا منظمة الفاو تدعم المرأة الريفية، ومنظمة الصحة العالمية تدعم الصحة الإنجابية للمرأة، أما منظمة اليونسكو فهي تدعم التربية الجنسية في المدارس.

رابعاً: الأسرة في الوثائق الدولية:

مع أهمية دور الأسرة في المجتمع إلّا أن الوثائق الدولية لم تعطها أهمية خاصة ومستقلة كوحدة اجتماعية أساسية في قيام المجتمعات وضمان

(1) الأسرة، موقع الأمم المتحدة.
(2) المرجع نفسه.

استمراريتها، لذلك قليلاً ما نجد اتفاقيات ووثائق خاصة بالأسرة بمفهومها الطبيعي والفطري، إنما نجد أن ذكر الأسرة في الوثائق الدولية جاء نادرًا وهامشيًّا، وهو يأتي في معرض الحديث عن المرأة ودورها، أو وسائل حمايتها، أو دفاعاً عن حقوقها. أو ممكن أن تذكر وثائق أخرى «فى سياق تلبية الإحتياجات المتعلقة بتنظيم الأسرة وتحديد النسل، أو أن يرد ذكر المفهوم لغَل يد الوالدين فى تربية أبنائهما فيما أطلقت عليه الوثائق العنف فى نطاق الأسرة، أو أن يأتى المفهوم فى سياق هو أخطرهم جميعاً بضرورة الإعتراف بوجود أشكال أخرى للأسرة، وهذا يعنى ليس فقط الإعتراف بالشذوذ وتقنينه وإنما يعنى ضرورة أن يتسع معنى الأسرة كى يشمل جميع العلاقات السوية والشاذة وإعطاء الجميع نفس الحقوق من الضمانات الاجتماعية والإرث»[1].

ومن نماذج الوثائق الهامة للأمم المتحدة التي لم يرد فيها ذكر للأسرة الوثائق التالية:

1- البيان الصادر عن الدورة الثامنة والأربعين بعنوان «تنفيذ استراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة» الصادرة في اعلام 1985م. والذي «تحدث عن التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة في «المساواة والتنمية والسلم» ولم يرد ذكر الأسرة»[2].

2- تقرير «المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1995م- . أحد الوثائق الرسمية للجمعية العامة في الدورة الخمسين- حيث لم يرد ذكر

(1) سيدة محمود، **الأسرة والتحديات المعاصرة**، بحث مقدم إلى الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي الخرطوم 13 -15 يوليو 2011، ص5-6.

(2) شيرين أبو النجا، **نسائي أم نسوي**، مكتبة الأسرة، 2002م.، ص8.

الأسرة على مدار التقرير الذي بلغ تعداده 227 صفحة عبر أربعة عشر فصلاً رغم تناوله لمسائل ذات صلة، كحقوق الإنسان والنهوض بالمرأة ودور المرأة في التنمية..إلخ»[1].

أما الوثائق والاتفاقيات الدولية العامة التي ورد فيها ذكر الأسرة فنذكر منها على سبيل المثال:

1- المادة 23 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الذي ورد فيه تعريف الأسرة بأنها «الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة».

المادة 10 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» الذي أقرّ: «وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصًا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه».

1- مفهوم الأسرة في المواثيق الدولية:

يمكن تصنيف الاتجاهات الدولية فيما يتعلق بمفهوم الأسرة إلى أربعة اتجاهات:

«**الاتجاه الأول**: حدّد مفهوم الأسرة ارتباطاً بموقعها في المجتمع باعتبارها تشكل الخلية الأساسية والطبيعية فيه. ولها حق التمتع بحمايته

(1) عبد الرحيم بن بو شعيب مفكير، **قضايا الأسرة من خلال المواثيق الدولية قراءة في الأهداف/ الغايات والمآلات**، موقع حركة التوحيد والإصلاح.

ومساعدته (المادة 16 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(.

الاتجاه الثاني: استقى مفهوم الأسرة من أثر العلاقة التي تربط الرجل بالمرأة والتي توفّرت فيها شروط الاجتماع المنصوص عليها في (المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

الاتجاه الثالث: حدّد مفهوم الأسرة انطلاقاً من علاقتها بعنصر بشري محدد سواء الطفل أو المرأة، وذلك من خلال ديباجية اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة).

الاتجاه الرابع: عرّف الأسرة على أنها العنصر الأساسي للمجتمع، يمارس أعضاؤها وظائف، ولهم حقوق وعليهم واجبات، والأسرة حقيقية واقعية لا يمكن الاستغناء عنها وهي تطّلع بمسؤولية التربية والتكوين والتثقيف»[1].

2- تعدد أشكال الأسرة في المواثيق الدولية:

بدأت تظهر أشكال جديدة للأسرة في الأسرة الغربية منذ نهايات القرن الماضي، وذلك نتيجة التغيّرات الاجتماعية التي طرأت على هذه المجتمعات، مثل قلة الزواج وانتشار الإباحية والزنا التي أباحت للناس إقامة علاقات خارج إطار الزواج في المرحلة الأولى، أو بسبب انتشار الطلاق أو هروب الشباب من مسؤولية تكوين الأسر وتربية الأطفال، وما إلى ذلك من عوامل فرضت وجود أنماط جديدة من الأسر، مثل عائلة أسرة

(1) فؤاد عبد الكريم آل عبد الكريم، **الأسرة والعولمة**، مجلة البيان السعودية، 15/1/1432. ص2.

الوالد الواحد parent family، أو أسرة الأم العزباء، وهي الأسرة المكونة من النساء اللائي يأتين بالأطفال سفاحاً، ويحتفظن بهؤلاء الأطفال ويقمن بالإنفاق عليهم، أو الأسرة التي تنشأ نتيجة زواج بين شاذين، وغير ذلك من الأنواع التي بدأت المجتمعات والدول الغربية تتقبلها بل وتطالب بحقوقها وبتعميمها على المجتمعات كافة.

هذا ولقد كانت الأمم المتحدة أبرز داعم لهذا النوع من الأسر، كونها تتماشى مع رؤيتها، فطالبت بتعزيز وجود الأسر اللانمطية، ودافعت عن حق هذه الأسر في الحصول على الحماية، وطالبت الحكومات بتشريع ما تسميه «كل أشكال الأسرة»، وبتقديم الحماية لها فكما أن لأسرة النكاح حقوقاً، فكذلك لأسرة السفاح حقوق، وكما أن لأسرة الجنسين الضدين حقوق، فكذلك أسرة الجنسيين المثليين حقوق.

ويبدو هذا الدعم في كثير من الوثائق الصاردة عن الأمم المتحدة، منها على سبيل المثال:

أ- مؤتمر السكان الذي عقد في مكسيكو سيتي 1984م.، والذي يعتبر أول مؤتمر تستخدم فيه منظمة الأمم المتحدة مصطلح «الأشكال المختلفة للأسرة» Different Forms of the Family، وقد جاء فيه: «تعترف خطة العمل العالمية للسكان والأسرة- بأشكالها المتعددة - باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وتوصي بإعطائها حماية قانونية. والأسرة مرّت- ولا تزال تمرّ- بتغيرات أساسية في بنيتها ووظيفتها»[1].

ب- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م. وقد جاء في

(1) المؤتمر الدولي المعني بالسكان، مكسيكو، 1984، الفصل الأول (ب) / ثالث، الفقرة (20)، التوصية 13.

تقريره ضرورة: «وضع سياسات وقوانين تقدّم دعماً أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها»[1].

ج- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في العام 1995م، الذي جاء في تقريره: «الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعمًا شاملين، وفي النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة، تتخذ أشكالاً مختلفة»[2].

د- وثيقة عالم جدير بالأطفال 2002م.، التي طالبت الحكومات بـ: «مراعاة أن الأسرة تتخذ أشكالاً مختلفة باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية»[3]. لقد كان لتبني الدول الغربية لهذه الرؤية حول «تعدّد أشكال الأسرة» أثره على الأسرة الغربية نفسها، حيث بدأت تظهر أشكال جديدة تختلف عن نموذج الأسرة التقليدية السابقة، وفي هذا المجال نشرت «مجلة الوعى الإسلامى الكويتية»، التي صدرت في صيف 2004 م. دراسة بعنوان «مستقبل العلاقات الشخصية والزواج» أنجزتها مؤسستا «Match com the future laboratory» على عينة تتكون من 2500 شخص ينتمون للبلدان التالية: إنجلترا وفرنسا وألمانيا وسويسرا وإسبانيا، وبمشاركة حوالي مائة خبير في الميدان لاستعراض شكل الأسر الموجودة فى هذه البلدان، وفي إحدى الفقرات المهمة من هذه الدراسة ورد وصفاً عاماً للأنواع والنماذج الجديدة للأسرة التي بدأت تسود أوروبا، وتبتعد شيئاً فشيئاً عن النموذج التقليدي، وهي على الشكل التالي: أسرة عازب (ة)، أسرة عازب (ة) يتبنى أطفالًا، أسرة اللواطيين الذين يتبنون أطفالاً، أسرة العشاق الذين يعيشون كأصدقاء

(1) المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994، الفصل الخامس (أ)/ 5- 2/ أ.
(2) مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995: الفصل الرابع/ ز الفقرة 80.
(3) وثيقة عالم جدير بالأطفال، خطة العمل ألف -15.

دون زواج، أسرة متعددة الأجيال (ثلاثة أجيال: الجد والجدة والأم والأبناء)، أسرة الطلاق التي يتردد عليها الأبناء بين الفينة والأخرى، أسرة الجد والجدة التي تتبنى أطفال أسرة أخرى.

إن من أبرز العوامل التي ساهمت في نشر رؤية الأمم المتحدة حول تعدّد أشكال الأسرة دعوة هذه المنظمة الحكومات والدول إلى تقنين العلاقات الشاذة والعلاقات غير الشرعية والاعتراف بهذه العلاقات كشكل من أشكال الأسرة الجديدة، فالسماح بالشذوذ الجنسي وعدم تجريمه بل وضمان التساوى فى الحقوق القانونية والضمانات الاجتماعية بين الأسرة الشاذة والأسرة الطبيعية، والتي صار يطلق عليها في الوثائق مصطلح (التقليدية) شجع كثير من الناس على سلوك هذا المسلك، مما أدى إلى انتشار فوضى أخلاقية واسعة داخل المجتمعات الغربية، وهو ما حدا بالعقلاء من الغربيين أنفسهم إلى إطلاق صيحات التحذير فتقول الكاتبة الأميريكية «سوزان غللر» محذّرة: «لقد أدى انتشار الشذوذ بين الرجال، أن أخذ شكل الرجل يتغير، فأصبح يهتم بزينته كما تهتم المرأة، ويرتدي الملابس الملونة الزاهية ويكوي شعره حتى أصبح من الصعب التفرقة بين الرجل والمرأة، وزادت شُقة الخلاف بينهما، فهو يبحث عن متعه الخاصة الشاذة، ويضحي بالحياة الأسرية في سبيل فرديته وأنانيته، ثم زاد الطين بلة انتشار الإيدز بين الشواذ من الرجال أولاً، ثم انتقل المرض اللعين إلى النساء شيئاً فشيئاً، فتزايد عدد الرجال الذين لا يمكنهم الزواج بسبب المرض، وزاد عدد النساء اللاتي لا يمكنهن الزواج للسبب نفسه»[1].

كل هذه الأمور بدأت تترك أثرها على الدول العربية التي يراد لها أن تتبنى وثائق الأمم المتحدة وأن تقبل موضوع تعدد أشكال الأسرة كشكل من

(1) صحيفة الشرق الأوسط- العدد (5487)- بتاريخ 23/ 6/1414.؟

أشكال الدفاع عن الحريات الشخصية وكحق من الحقوق الشخصية في تقرير المصير.

3- وظائف الأسرة في المواثيق الدولية:

ذكرنا في الفصل التمهيدي أهمية الأسرة ودورها الأول للأطفال، وهي الوسيلة الأولى والأساسية لحفظ القيم وانتقالها من جيل إلى جيل، وبناء الهوية الثقافية. وتقوم الأسرة بمجموعة من الوظائف الأساسية لحفظ هذه القيم ولتنشئة الأبناء على هذه القيم.

ويقسم البعض هذه الوظائف إلى مجموعتين متميزتين، «الأولى هي الوظائف الفيزيقية (أو المادية) وهي على سبيل المثال: التكاثر، والوظيفة الاقتصادية، ووظيفة الحماية... إلخ. والمجموعة الثانية هي الوظائف الثقافية والعاطفية والاجتماعية، مثل: تكوين الفرد عن طريق الثقافة والتربية والتنشئة الاجتماعية، وازدهار رفاهية كل عضو من أعضاء الأسرة»[1].

هذه الوظائف الأساسية للأسرة المتعارف عليها منذ بدء الخليقة فقدت الأسرة المعاصرة الكثير منها، وهذا يعود لعدّة أسباب، منها ما يعود إلى «أن المجتمع قد تضاءلت مطالبه من الأسرة، أو أن الوظائف التي كانت تؤدّيها الأسرة تقليدياً لم تعد هامّة كما كان الحال من قبل، أو لأن أفراد الأسرة قد أصبحوا أقل دافعية للاضطلاع بوظائف الأسرة، أو لأن مؤسسات أخرى قد حملت عبء الاضطلاع ببعض من هذه الوظائف، أو أن التغير الحضاري قد أدّى إلى إحداث تغييرات جذرية في أدوار ومكانة وحقوق وواجبات أفراد الأسرة من الراشدين، كما أحدث تغييرات عميقة في القيم السائدة في المجتمع وبالتالي بين أفراد الأسرة»[2].

---

(1) **الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة**، دار المعرفة الجامعية، ص179.

(2) عزت سيد إسماعيل، **الأسرة في القرن الحادي والعشرين** «الأدوار والمسؤوليات» من كتاب دعم دور الأسرة في مجتمع متغير، م.س.، 1994، ص148.

هذا وتقوم الأمم المتحدة بدور كبير في تغيير وظائف الأسرة وتغير الأدوار في داخلها، وتلجأ في سبيل ضمان هذا التغيير إلى أساليب ترغيبية وترهيبية. ومن الأساليب الترغيبية تشجيع الأهل على تغيير طريقة تربيتهم لأبنائهم، إذ تعتبر أن هذه التربية القائمة على بث مشاعر الأنوثة والذكورة تبدأ عملها منذ الأعوام الأولى، حيث يحاول الأهل، في تعريف أطفالهم بالمجتمع، أن ينقلوا إليهم أدوارهم المرسومة للرجل والمرأة من خلال نوع المهام المنزلية التي يكلّفون أطفالهم بها، فيكلّف الصبي بمهام خاصة بالرجل، كرمي النفايات وجزّ العشب، وتُكلّف البنت بمهام خاصة بالمرأة، كتنظيف المنزل وغسل الصحون والطبخ ورعاية الأطفال الأصغر منها سناً[1].

أما الأساليب الترهيبية فتقوم على إلزام الدول على تشريع القوانين التي تلغي الأدوار النمطية، وتكرّس المساواة بين المرأة والرجل، وكذلك تغيير البرامج التربوية التي تروِّج لهذه الأدوار وتغرسها في عقول الأطفال، ومن أهم الوظائف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تغييرها كما سنبين لاحقاً إن شاء الله، وظيفة «رب الأسرة حيث تطلب الأمم المتحدة من الحكومات» باستبعاد عبارات مثل «رب الأسرة» وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية ضماناً لحقوقها»[2].

ومن هذه الوظائف أيضاً وظيفة المرأة والدور الذي كانت تقوم به من

(1) فاديا كيوان، **الشراكة في الأسرة العربية**، الإسكوا، ص15.

(2) الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، 15- 26 تموز/ يوليه 1985م.، ص106.

اهتمام بالأسرة وتربية للأبناء، واعتبار ما تقوم به داخل بيتها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي فرد من الأسرة وليست مقصورة على المرأة فقط. وفي هذا المجال جاءت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لتطالب الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بتضمن «التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة، بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكلٍ من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسى في جميع الحالات»[1].

***

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5.

المبحث الثاني:
رؤية الأمم المتحدة لأركان الأسرة:
المرأة، الطفل، الرجل

تسعى منظمة الأمم المتحدة في معركتها لعولمة قضية المرأة في المجتمعات إلى التخلص من دور المرأة داخل الأسرة المتعارف عليه منذ قرون، وخاصة الأسرة الإسلامية التي ما زالت إلى الآن تحتفظ بأدنى مقومات الأسرة المتماسكة، وذلك بفضل قيام المرأة المسلمة بالأدوار المنوطة بها من جهة. وبفضل تعاونها مع الرجل في إطار تكاملي من أجل إنجاح هذه الأسرة في تربية أبنائها التربية الإسلامية القائمة على القيم والفضائل الإسلامية من جهة ثانية.

إن الوسائل التي تتخذها هذه المنظمة بأدواتها كافة السياسية والقانونية والاجتماعية والإعلامية من أجل انجاح مهمتها عديدة، منها بث فكرة أن الأسرة هي نظام اجتماعي من وضع المجتمع ولا علاقة لها بالطبيعة البشرية أو بالنظام الإلهي أو بأي أصل من أصول الإنسانية، وهي «كأي نظام اجتماعي يخضع للتفكير الاجتماعي، فهي وليدة ما يسمونه «العقل الجمعي». وانبرت لهذه الفكرة الحركة الأنثوية (النسوية) حيث نادت بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعة وليست طبيعية، وانتقدت حصر دور المرأة في الأمومة والإنجاب، واعتبرت أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزيف وعي

المرأة لتقنع بالمجال الخاص، ونادت باعتماد المرأة على نفسها اقتصادياً، وطرحت الشذوذ والتلقيح الصناعي كأحد البدائل»[1].

وتقول البروفسورة «كاثرين بالم فورث»: «إن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكّلتها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح ورفض الأسرة، وكانت تعتبر الزواج قيداً، وأن الحرية الشخصية لا بد أن تكون مطلقة»، وكانت تقول: «إن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان تصاغ الآن في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث: الأنثوية المتطرفة، وأعداء الإنجاب والسكان، والشاذون والشاذات جنسيا»[2].

لقد نجحت هذه الحركة عبر تغلغلها بأجهزة الأمم المتحدة من تحقيق أهدافها في ترويج أفكارها التدميرية، وأبرز هذه الأجهزة ما يعرف بمركز المرأة للأمم المتحدة، التي استطاعت هذه الحركة من خلاله» وعن طريق العديد من وسائل وأساليب الضغط، إلى إجبار الأمم المتحدة على تبني أفكارها ومبادئها، وتحويلها إلى قرارات وخطط واتفاقيات تتبناها الأمم المتحدة، وتراجع سنوياً مستوى التقدم المتحقق فيها مع ممثلي الدول الأعضاء، وتنتظر الحركة النسوية العالمية الآن تحقق أهدافها فعلياً بصورة كاملة بحلول عام 2030م. ضمن أهداف التنمية المستدامة، بل إن «منتدى جيل المساواة» (Generation Equality Forum) الذي ينعقد سنوياً في المكسيك وفرنسا بتنظيم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وضع خطة تسريع أكثر تفاؤلاً

(1) عواطف عبد الماجد إبراهيم، **رؤية نقدية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، ص29.

(2) كاثرين بالم فورت، ندوة حول اتفاقية السيداو 4 يناير 2000 على هامش مؤتمر المرأة والعولمة في الخرطوم، من كتاب: مثنى أمين الكردستاني، **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى جندر**، دار القلم، 2004م.، ص292.

لتحقيق المساواة بين الجنسين، والتمكين الكامل للمرأة بحلول عام 2026م.، بتمويل وصل إلى نحو 40 مليار دولار»[1].

لقد تمكنت الحركة النسوية من نشر رؤيتها الخاصة حول المرأة والرجل والطفل والأسرة داخل أروقة ومنظمات الأمم المتحدة عبر وثائق واتفاقيات صاغتها بإحكام. وقد ظهرت تباشير هذه الرؤية عبر تغيير رؤية منظمة الأمم المتحدة للأسرة، والتي كانت قبل أن تسيطر عليها الحركة النسوية تعتبرها الأمم المتحدة الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م..

وجاء التغيير في العام 1952م. بعد أن أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. تلاها في العام 1967م. الإعلان الخاص للقضاء على التميز ضد المرأة، والذي «دعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير»[2].

في عام 1973م. بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة التي اعتمدت في العام 1979م.، والتي أصبحت سارية المفعول في 3 ديسمبر 1981م. بعد توقيع خمسين دولة عليها. وتعدّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المحور الأساس لكل الاتفاقيات والمؤتمرات التي جاءت بعدها.

---

(1) محمود عبد الهادي، **المساواة والتمكين، النسوية العالمية إلى أين.** (6)، الجزيرة. نت.

(2) منال أبو الحسن، **التفعيل الإعلامي للمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة**، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص3.

أولاً: رؤية الأمم المتحدة حول المرأة:

تحرص منظمة الأمم المتحدة على إصدار وثائق واتفاقيات وتوصيات دولية تنشر من خلالها رؤيتها المتكاملة حول سبل تحقيق مساواة المرأة بالرجل التي تدعو منظمة الأمم المتحدة إلى تبنيها، وهذه الطرق هي:

1- الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة:

في جولة سريعة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، يمكن ذكر أهمها والتي هي على الشكل التالي:

أ- اتفاقية حقوق المرأة السياسية سنة 1952م، وقد صرحت هذه الاتفاقية بحق المرأة بالتساوي مع الرجل، من دون أي تمييز، في ثلاثة حقوق أساسية، وهي:

1- حق الانتخابات في جميع الانتخابات الرسمية.

2- أهليتها لأن تنتخب لعضوية أي من الهيئات المؤسسة على الانتخاب بمقتضى القانون القومي.

3- حق تولي المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة[1].

ب- المعاهدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة 1957م.، وتكفل هذه الاتفاقية للمرأة المساواة مع الرجل في تمتعها بحقها في الجنسية، وتمنع حرمانها من الجنسية عند الزواج أو الطلاق.

ج- اتفاقية منظمة العمل الدولية 1958م.، وهي تتعلق برفع التمييز عن المرأة في العمل وشغل الوظائف.

د- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقد

(1) حال المرأة على الصعيد الدولي، موقع «البلاغ».

الزواج سنة 1962م و1965م وقد حددت التوصية المكملة للاتفاقية سن الزواج بـ15 عامًا.

هـ- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان: (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية) سنة 1966م.، وقد حظرت هاتان الاتفاقيتان التمييز على أساس الجنس، وجعلته من بين أسس التمييز الأخرى المحظورة كالعنصر والدين واللغة.

و- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م. وهو ينص على: حق المرأة الدستوري في التصويت للانتخابات والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وقد أقرته الجمعية العامة في 7 نوفمبر 1967 بالإجماع.

ز- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979م والمعروفة بـ (سيداو/ CEDAW). تتألف الاتفاقية من ثلاثين مادة تشكل مدوّنة دولية لحقوق المرأة، فهي تدعو إلى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، كما تدعو إلى تنمية كاملة وتامة تؤدي إلى رفاه العالم، كما أنها تربط بين قضية السلام وبين مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين.

وتتناول الاتفاقية أيضاً «المعاملة غير المتكافئة للمرأة في القانون والأنماط الثقافية، وحق المرأة في المشاركة في الحياة العامة، والمساواة في فرص التعليم والعمل، والتمييز ضد المرأة في توفير الرعاية الصحية والمشاكل الخاصة بالمرأة في إطار الفقر الريفي.

وتشير أيضاً إلى الحقوق الإنجابية للمرأة، كما تشير مادتها المتعلقة بالتعليم إلى إمكانية الحصول على «معلومات ومشورة بشأن الأسرة، وتشير موادها المتعلقة بالرعاية الصحية والتنمية الريفية والمساواة في الزواج إلى

خدمات تنظيم الأسرة. فالمواد الأخيرة تذكر أن المرأة يجب أن يكون لها نفس الحق في أن تقرر بحرية ومسؤولية عدد أطفالها، وفترات المباعدة بين إنجابهم، وأن يكون بإمكانها الحصول على ما يلزمها لممارسة هذا الحق من معلومات وتعليم ووسائل»[1].

وتبيّن الاتفاقية في قسمها الأخير ماهية التدابير الواجب اتخاذها لضمان تمتع المرأة بالحقوق العائدة لها، وتضع آلية للإشراف على التزامات الدول الأطراف.

2- المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة:

عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة من أجل إلزام الدول على تبني توصياتها وتعديل قوانينها حتى تتوافق مع رؤية الأمم المتحدة لحقوق المرأة، ومن تلك المؤتمرات:

- مؤتمر دولي للمرأة في مكسيكو سيي بالمكسيك عام 1975م. تحت شعار «المرأة: المساواة والتنمية والسلم». وعدَّ ذلك العام، العام العالمي للمرأة.

- المؤتمر الدولي الثاني عن المرأة في كوبنهاجن بالدانمرك عام 1980م. وذلك لتقويم ما أنجز في تنفيذ توصيات مؤتمر المكسيك.

- المؤتمر العالمي الثاني للسكان في المكسيك عام 1984م.

- عام 1985م. المؤتمر الدولي الثالث عن المرأة في نيروبي بكينيا، لاستعراض وتقويم منجزات (عقد الأمم المتحدة للمرأة).

- عام 1994م. المؤتمر الدولي الثالث للإسكان والتنمية في القاهرة،

(1) سكان العالم 2001م.، تذييل الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، صندوق الأمم المتحدة للسكان، بدون رقم الطبعة والبلد.

وجاء يدعو إلى حرية الجنس للمرأة، وتغيير وحدة المجتمع الأساسية من الأسرة إلى العلاقة بين أي طرفين، ونادت بقانونية الإجهاض.

- عام 1995م. المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين.

- عام 2000م مؤتمر في نيويورك تحت عنوان (بكين+5).

- عام 2005م.، عقدت لجنة مركز المرأة جلستها السنوية تحت عنوان (بكين+10).

وهذه المؤتمرات على أهميتها إلّا أننا سنركز على مؤتمرين لوقعهما الخطيرين على المرأة والأسرة، وهذين المؤتمرين هما:

المؤتمر الأول هو مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في العام 1994م، وعلى الرغم من كون عنوان المؤتمر عن التنمية فإن قارئ الوثيقة الأساسية، والمكوَّنة في أكثر من مائة وإحدى وعشرين صفحة من القطع الكبير، يجد أن موضوعات الخدمات الصحية والجنسية والتناسلية للسكان تأخذ ما يقارب من «المائة صفحة، بينما أخذت التنمية ما يقارب 20% من صفحات الوثيقة، مما يطرح علامة استفهام كبيرة حول الهدف الحقيقي من المؤتمر»[1].

المؤتمر الثاني هو مؤتمر بكين 1995م، وقد تناول المؤتمر عدداً من القضايا المثيرة للجدل، وكان بعضها يتسم بالجرأة ويناقَش للمرة الأولى في محفل دولي: «وكان من طليعة هذه القضايا التي انقسمت حولها الآراء: مفهوم الاعتبارات المترتبة على نوع الجنس، والإنصاف والمساواة والصحة التناسلية، والإجهاض غير القانوني والإجراءات الجزائية، والحقوق والميول

(1) جاد الحسنين سليمان، **وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية**، كتاب الأمة، الطبعة الأولى، الدوحة - قطر، جمادى الأولى 1417هـ.، ايلول - تشرين الأول 1996م.، ص67.

الجنسية، والموافقة الواعية، وحقوق الوالدين والتوجيه، وهيكل الأسرة وشكلها، والمساواة في حقوق الميراث للفتيات، وتشويه الأعضاء التناسلية، والاتجار بالنساء، والأدب أو الفن، والأدوار المتحجرة للرجال والنساء»[1].

3- المساواة ورفع التمييز بين المرأة والرجل داخل الأسرة:

من أبرز الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع المساواة بين المرأة والرجل داخل الأسرة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وخاصة المادة السادسة عشر والتي **تدعو إلى المساواة بين الذكر والأنثى داخل الأسرة، ولتحقيق هذه المساواة ينبغي تحقيق ما يلي:**

أ- الاقتسام التام لكل المسؤوليات، سواء مسؤولية الإنفاق، أو مسؤولية اتخاذ القرار، وكذلك التساوي التام في كل القوانين والتشريعات الخاصة بالمرأة على مختلف مراحلها العمرية، وبغض النظر عن حالتها الزواجية، فالأم، زوجة كانت أم غير زوجة، لها نفس الحقوق، وأبناؤها، سواء كانوا أبناء شرعيين أو غير شرعيين، متساوون في الحقوق لتلك الاتفاقية»[2].

ب- تغيير الأعراف التي تحكم سلوكيات الناس، و«تنقيح أو تعديل أو إلغاء جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميّز ضد المرأة أو أن يكون لها أثر تمييزي على المرأة، وضمان أن أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، تتوافق مع الالتزامات بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز»[3].

---

(1) المرأة العربية والتنمية في غربي آسيا، الإسكوا، 96-97، ص1.

(2) رؤية نقدية لوثيقة (القضاء على ومنع كل اشكال العنف ضد النساء والفتيات) الصادرة عن الاجتماع السابع والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة 4-15 مارس 2013م.، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص1.

(3) المرجع نفسه.

ج- التساوي بين المرأة والرجل في عملية التنمية خارج الأسرة وذلك عبر المساواة التامة في الحقوق والفرص والمسؤوليات، داخل الأسرة والمجتمع كليهما، وكذلك «إزالة العقبات التي تعترض طريق تلك المساواة، ومسؤولية الدولة عن تيسير إدماج المرأة في المجتمع عن طريق إتاحة الموارد اللازمة»[1].

د- إشراك المرأة في موضوع تنظيم النسل، وذلك عبر تسهيل حصولها على المعلومات الكافية حول هذا الموضوع، إضافة إلى تطوير قوانين للأسرة تضمن للمرأة حقاً في أن تقرر بحرية عدد الأطفال الذين ترغب بإنجابهم، وعدد السنوات الفاصلة بين الطفل والآخر، وأيضاً الوسائل التي تتبعها لتحقيق اختياراتها، والمطالبة بمسؤوليات مشتركة في تربية الطفل بين الوالدين..

هـ- التساوي بين الذكر والأنثى في الزواج، عند العقد وأثناء الزواج وعند فسخه، وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصايا على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة. كل هذا من أجل تحويل قوامة وولاية الزوج والأب داخل الأسرة إلى شراكة.

و -إلغاء الأدوار التقليدية (النمطية) للمرأة والرجل داخل الأسرة، والتي تخصصهما بأدوار خاصة تسمى بأدوار الأمومة والأبوة، وهكذا لم تعد وظيفة الأم هي تربية الأولاد وحضانتهم، ولم تعد وظيفة الرجل مقتصرة على العمل من أجل تأمين المعيشة لأسرته، وفي ذلك نصت اتفاقية (سيداو) على ما يلي: «وإذ تدرك (الدول الأطراف في الاتفاقية) أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة»[2].

---

(1) حال المرأة على الصعيد الدولي، موقع «البلاغ».

(2) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو».

ومن أهم الوسائل للوصول إلى هذه الغاية هو اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية بدلاً من أن تكون وظيفة فطرية، وولذلك نجد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تطالب الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لترسيخ هذا المفهوم (الأمومة وظيفة اجتماعية) حيث نصّت في المادة الخامسة على: «أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:

أ- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمًا سليمًا للأمومة، بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكلٍ من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسى في جميع الحالات»[1].

ثانياً: رؤية منظمة الأمم المتحدة حول الرجل:

لا تخصص منظمة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بالرجل، على اعتبار أن الرجل قد حصل على جميع حقوقه، وهو يقف حائلاً أمام حصول المرأة على حقوقها، وذلك إما بسبب الصلاحيات والامتيازات التي ميزه بها المجتمع والقانون والدين داخل الأسرة وخارجها، وإما بسبب القوة الجسدية التي يستغلها الرجل في كثير من الأحيان من أجل إحكام سيطرته

(1) كاميليا حلمي محمد، **مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة**، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص7.

على المرأة وحرمانها من حقوقها، وهذه النظرة كثيراً ما تشير إليها الوثائق الدولية بشكل واضح، ومن هذه الوثائق «التقرير الأممى الصادر عام 1985م. بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة فلقد اعتبروا أن الحائل والعقبة الكئود أمام تمكين المرأة هو جعل الرجل مسؤولاً عن الأسرة وطالب التقرير الدول الأطراف بتغيير التشريعات».

ولتغيير هذا الواقع تطالب هذه المنظمة عبر وثائقها، إلى اتباع الخطوات الآيلة لتحقيق المساواة التامة على بين المراة والرجل، ومن هذه الخطوات:

1- اشراك الرجل في برامج الأمم المتحدة، والتي من بينها:

أ- البرامج الآيلة لتحقيق مساواة الجندر، فهي ترى أن الوقت أصبح ملائمًا لادماج الرجال والصبية في خلق مساواة الجندر. وإن كان هذا الأمر دونه صعوبات عديدة على رأسها أنه ليس من مصلحة الرجل تحقيق هذه المساواة كونهم مستفيدون كثيراً من النظام الأبوي (البطريركي) ولذلك فإن «ادماجهم في ذلك يعني فقدهم للامتيازات والمواقع التي يحتلونها في النظام الأبوي (البطريركي) وحينما نطالب بادماج فاعل للرجال والصبية في مساواة الجندر فهذا يتطلب تغييرًا كبيرًا في قواعد التركيبات المجتمعية»[1].

ب- إشراك الأزواج في برامج تنظيم الأسرة، وتكمن أهمية هذا الموضوع في «كون الأزواج يتمتعون بسلطات كبيرة في صنع القرار في المسائل المتعلقة بالإنجاب والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للمرأة بحيث أن البرامج التي تستبعد الرجال تضع عبئاً على كاهل المرأة التي لا

(1) ترجمة كاملة للتقرير الإنجليزى الصادر عن اجتماع الخبراء التابع لقسم الإرتقاء بالمرأة فى الأمم المتحدة.

حول لها ولا قوة. وتستند حجة إشراك الرجال هذه على توصيف الرجال بأنهم عراقيل تحول دون استخدام المرأة لبرامج تنظيم الأسرة»[1].

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن إشراك الأزواج في برامج تنظيم الأسرة يختلف عن تعزيز مشاركة الرجال في البرامج والحملات التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. حيث تظهر الأدلة أن إشراك الرجال هو أمر ضروري لنجاح البرامج التي تركز بشكل رئيسي على تحويل أدوار الجنسين ومكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي[2].

2- تغيير الأدوار التي كانت منوطة بالرجل داخل الأسرة:

عرفت الوثائق الدولية قيام كل جنس بدور محدد في الحياة (المرأة بدور الأم، والرجل بدور الأب) بـ مسمى بغيض ينفر السامعين (الأدوار النمطية Stereo Typed Roles). لذلك جاءت الوثائق الدولية لتطالب بتغيير هذه الأدوار من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وهذا التغيير يكون عبر إقرار القوانين والتشريعات المحلية وإلغاء الأعراف والتقاليد والشرائع الدينية التي بزعمهم تقرّر التمييز بين المرأة والرجل، ولقد وصى في هذا المجال تقرير للجنة الخبراء الذي أعده قسم الارتقاء بالمرأة DAW عام 2007م.، (ليكون مرجعية تستند إليها وثيقة القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى) «بإنكار أي (شرع)، أو عرف يكرس هذه الأدوار (وفي هذا إشارة صريحة وواضحة لرفض أي دين يرسخ ارتباط الأمومة بالمرأة، والأبوة والقوامة بالرجل. وتصف الأمم المتحدة أي قوانين تقرّ اختصاص كل من الرجل والمرأة بدور معين (بالقوانين التمييزية)».

---

(1) ليلى الزيني، **اشراك الرجل وتمكين المرأة في برامج تنظيم الأسرة تآزر أم مقايضة**، موقع حلول للسياسات البديلة.

(2) المرجع نفسه.

ومن أبرز الأدوار التي يقوم بها الرجل داخل الأسرة وتطالب الوثائق الدولية بتغييرها:

أ- دور الرجل الزوج:

تعتبر الوثائق الدولية القوامة «انعداماً في تساوي موازين القوى داخل الأسرة»، وتكريساً لـ «دونية للمرأة» أو دليلاً على «تدن للمركز الممنوح للمرأة داخل الأسرة»، كما تعتبرها السبب الرئيس في العنف ضد المرأة؛ لذلك جاء تركيزها الكبير على ضرورة إلغاء هذه القوامة لأنها تقف عائقاً في وجه تحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛ وهذا الإلغاء يكون عن طريق:

«تقسيم المهام الأسرية بين الرجل والمرأة بالتساوي.

إلغاء طاعة الزوجة لزوجها (الاستئذان، المعاشرة الزوجية، الالتزام بمسكن الزوجية أو مسكن الأسرة).

إلغاء التعدد.

إلغاء العدة.

إلغاء المهر.

إلغاء سلطة الرجل في التطليق.

استحداث جريمتي «الاغتصاب الزوجي» و«العنف الجنسي»»[1].

وهذه الأمور لأهميتها سنوردها بشيء من التفصيل عند الحديث عن الوسائل المعتمدة في هدم الأسرة في الفصل الثالث إن شاء الله. إلّا أننا نشير هنا إلى تأكيد هذه الوثائق أن تحقيق «التغيير يتطلب اتخاذ إجراءات على

(1) كاميليا حلمي محمد، **المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة**، بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م. وحتى مطلع عام 2019م.، الطبعة الأولى، 1441هـ، 2020م.، ص321.

صعيدي السياسات والبرامج؛ يكون من شأنها تحسين إمكانية وصول المرأة إلى وسائل تأمين الرزق والموارد الاقتصادية، والتخفيف من مسؤولياتها المفرطة فيما يتعلق بالعمل المنزلي... وعلاوة على ذلك، فإن تحسين مركز المرأة يعزز أيضًا قدرتها على صنع القرار على جميع المستويات في مجالات الحياة كلها، وبخاصة في مجال الجنس والإنجاب»[1].

ب- دور الرجل الأب:

مرّت السلطة الأبوية من جهة نظر الاتفاقيات الدولية بمراحل، ففي البداية كانت هذه السلطة مطلقة وفي كل المجالات خاصة التربوية والأخلاقية منها كما ورد في المادة 13 (الفقرة الثالثة) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء فيها: «تتعهد الأطراف الممضية على هذه الاتفاقية باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، وفي أن يؤمِّنوا بهم التعليم الديني والتربية الخلقية التي تتلاءم مع معتقداتهم الخاصة»[2].

هذه الرؤية تغيّرت، كما تغيّرت كل الرؤى الخاصة المتعلقة بالمرأة والأسرة، فدعت الوثائق الجديدة إلى الحد من سلطة الآباء داخل الأسرة، حيث حلّت المدرسة والدولة محل الأسرة في كثير من أمور التربوية والأخلاقية، ومن نماذج ذلك الدعوة إلى التربية الجنسية وجعلها إلزامية في المدارس، وكذلك إدخال برامج تعليمية لتمكين الرجال والنساء على حد سواء من تحمّل مسؤولية متكافئة في تنشئة الأطفال وإعالة الأسرة، وذلك على جميع مستويات النظام التعليمي.

---

(1) كاميليا حلمي محمد، **المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة**، ص326.

(2) عبد الهادي أبو طالب، **مفهوم الأسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة**، ص159 - 160.

ومن الرؤى التي تغيرت أيضاً دور عناية الآباء بالأبناء، حيث لم تعد إجازة الوضع مخصصة بالنساء فقط بل هناك مطالبات حثيثة بتخصيص (إجازة أبوة) للرجال أسوة (بإجازة الوضع) للنساء، وذلك كي يُنشَّأ الصغار على أن (أدوار الرعاية) لا ترتبط بالنساء فقط. فقد ورد في تقرير صادر عن قسم الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة (DAW) عام 2004م. بعنوان: «إدماج الرجال والصبية في تفعيل مساواة الجندر»- المادة 42: «الفكرة حول- ماذا يعني كونك رجلاً- تبدأ جذورها منذ الطفولة الأولى، ففي كثير من المجتمعات السبب الرئيسي في عدم مساواة الجندر هو قيام الأم أو أي امرأة أخرى من الأسرة، أو حتى المربية بالمسؤولية الكبرى في العناية بالمواليد والأطفال والصغار وهو ما يفهمه الأولاد والبنات أن المسؤولية الأساسية في الرعاية هي على المرأة»[1].

ثالثاً: رؤية الأمم المتحدة حول الطفل:

يلحظ المتابع للاهتمام الدولي حول الطفل من ناحية إصدار الوثائق المتتالية حول حقوق الطفل بأن هذه الوثائق تهتم بأدق التفاصيل المتعلقة بالطفل، مما جعل بعض الناس يبدون إعجابهم بما ورد في هذه الاتفاقيات والمواثيق، واعتبروا «أنها قمة ما وصل إليه الإنسان في مجال حقوق الإنسان وبخاصة حقوق الطفل، لا سيما أن هذه الاتفاقيات نصَّت على أنها وضعت أسسًا قانونية دولية؛ لحماية الطفل واحترام كرامته، وأنها دعت إلى تقديم أقصى قدر له من العناية والرعاية والحماية»[2].

---

(1) تقرير لجنة الخبراء (إدماج الرجال والصبية في مساواة الجندر)، 2004م.، مادة 42.

(2) سيدة محمود، **الطفل فى الاتفاقيات الدولية رؤية نقدية فى ضوء الشريعة الإسلامية**، مشروع: (مفاهيم في الحريات - رؤية شرعية) التابع لهيئة حقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية، ص1-2.

إلّا أنه وبتدقيق بسيط يمكن أن نلاحظ أن هذه الوثائق الخاصة بالطفل لا تخرج عن رؤية الأمم المتحدة لحقوق المرأة والقائمة على المساواة التامة بين المرأة والرجل في كافة نواحي الحياة بما فيها الأسرة ودور الأم والأب في تربية أبنائهما على القيم التي تتبناها هذه المنظمة منذ الصغر، حتى ينشأ الطفل والطفلة وقد غسل دماغهما بشكل تام، بعد أن فقد أبويهما السلطة التربوية عليهما وتحويل هذه السلطة إلى الدولة والمدرسة من دون أن يكون للأهل أي حق بالاعتراض.

1- أبرز الاتفاقيات والوثائق الدولية حول الطفل:

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل في مرحلة مبكرة جداً، ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في عام 1948م.، والذي نصّ في مادته الخامسة والعشرين على أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدةٍ ورعايةٍ خاصتين، ثم بعد ذلك توالت الاعلانات والاتفاقيات الدولية ومنها:

أ- إعلان حقوق الطفل، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959م.، وركز على الرعاية الاجتماعية والنفسية للأطفال، ودافع عن حق الأطفال في التمتع بالحماية من جميع أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال، ودعا الاعلان الآباء والأمهات والرجال والنساء والأفراد والمنظمات الخيرية والسلطات المحلية والحكومات الوطنية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعى لتطبيقها من خلال التشريعات والتدابير الاخرى التي تتخذ تدريجيًا وفقا للمبادئ العشرة.

ب- المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي وافقت عليه الأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966م.، والتي خصصت لموضوع الأم الحامل العاملة، «فأوجبت لها خلال فترة الحمل إجازة بأجر أو مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي،

ومع ملاحظة أن الحماية هنا- كما يظهر في النص- تمتد إلى فترة قصيرة تسبق الوضع وتليه»[1].

ج- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م. الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1989م. تاريخ بدء النفاذ في 2 ايلول 1990م. ويلحق بها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات دخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002م.. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، ودخل حيز التنفيذ في 18 ينيار 2002م..

د- وثيقة «عالم جدير بالأطفال» التي صدرت بعد أكثر من عشر سنوات على انعقاد قمة الطفل عام 1990 م. حيث عقدت الأمم المتحدة جلسة خاصة للجمعية العمومية في الفترة من 8-10 مايو 2002 م. وقد طرح في هذا المؤتمر وثيقة جديدة للطفل بعنوان «عالم جدير بالأطفال A world Fit For Children».

وقد حدّدت هذه الوثيقة العمر الذي تنتهي فيه الطفولة بعمر الثامنة عشر، وكان من نتائج هذا التحديد أن تناولت بنود هذه الاتفاقية جوانب عديدة لا ينبغي أن تدخل في عالم الطفل، مثل الإجهاض «والحرية الجنسية قبل الزواج، وحق البنات في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية كتنظيم الأسرة، كما طالبت أيضاً بضرورة تدريس الجنس في المدارس، ووضعت تصوّرات لمناهج الثقافة الجنسية للأطفال خارج نطاق الأسرة بشكل يثير

(1) عبد العزيز مخيمر، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1997م.، ص42-44.

الفوضى الأخلاقية، ويدمر براءة الأطفال في الأجيال القادمة، ويجعلها نموذجاً للطفولة الغربية المفعمة بالعنف والاستحواذ الجنسي»[1].

والمثير للدهشة والاستفهام أن «الوثيقة تعنى بالاطفال ومع ذلك فانها مستغرقة في الحديث عن المفاهيم الجنسية وحقوق الأطفال الجنسية وتأمين الحرية الجنسية للمراهقات بشكل رهيب، وهذا ما يقطع بأن الهدف الأساسي هو تدمير براءة الأطفال والدفع بهم إلى مستنقع آسن، وما تثيره الوثيقة من ضرورة إثارة المشاكل الجنسية بدعوى أن الطفل هو من يندرج تحت عمر 18 عاماً هو كلام باطل وخارج إطار المنطق والعقل، لأنه تشجيع على الانحراف والانفلات أكثر من كونه دعمًا للوعي بالثقافة الجنسية المنضبطة»[2].

وكذلك من مساوئ هذه الوثيقة أنها تتحدث في مجملها «عن (تمكين) الطفل بشكل يخرجه من سلطة الأسرة والأبوين على النسق الغربي، وتدعو إلى تآكل السلطة الأبوية والمدرسية بشكل واضح وتضع بديلاً منها مؤسسات الدولة، حتى أن كلمة (أسرة) في وثيقة كهذه للأطفال لم ترد إلّا مرتين أو ثلاثاً على الأكثر، إذ التعامل مع الطفل يتم بطريقة فردية كما تم التعامل مع المرأة من قبل في وثيقة بكين: خارج الإطار الأسري والاجتماعي ولغة خطاب الوثيقة أيضاً لغة غربية، فهي تعتمد على البعد المادي التعاقدي في التعامل مع الطفل، وليس على البعد التراحمي السائد في المجتمعات الشرقية عموماً، فالطفل هو (استثمار) كما ورد في بند الوثيقة يجب الحفاظ عليه»[3].

(1) سحر فؤاد أحمد، **الطفل بين رؤية الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة**، موقع «أمان».
(2) محمد عيسى، **الطفولة في خطر**، موقع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.
(3) سحر فؤاد أحمد، **الطفل بين رؤية الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة**، موقع «أمان».

2- المطالبة بحقوق الطفلة الأنثى:

أشارت الأمم المتحدة إلى حقوق الطفلة الأنثى في كثير من مؤتمراتها وإعلاناتها التي تهتم بحقوق الإنسان، وأشهر إعلان هو إعلان بكين 95 ومنهاج العمل الصادرَين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي خصص لها بنداً خاصًا من بنوده 12.

وكذلك جاء الاهتمام أيضاً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق الطفلة، بشكل خاص فأصدرت قرارات متتالية في هذا الشأن، ركّزت فيها على حقوق الطفلة بالذات نتيجة القلق الذي كان يساور الجمعية «إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة في العالم، واللذان يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيراً لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة، مثل غشيان المحارم، والزواج المبكر، ووأد الإناث، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى»[1].

هذا ويعتقد المدافعون عن حقوق الطفلة الأنثى أن سبب تركيزهم عليها هو بسبب تعرضها لانتهاك حقوقها مرتين، مرة أسوة بباقي أطفال بلدها بسبب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة السياسية التي تتأثر بها حقوق الأطفال، ومرة أخرى بسبب جنسها.

ومن أنواع التمييز ضد الأنثى التي تحدثت عنها وثائق الأمم المتحدة بشكل عام ووثيقة «عالم جدير بالأطفال» بشكل خاص:

(1) الطفلة 106/52، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

أ- قتل الأطفال حديثات الولادة التي تتزايد في العالم.

ب- التمييز في الإعداد للأدوار المستقبلية التقليدية (الولد للعلم والابداع والعمل والحياة العامة الاجتماعية والسياسية، البنت لأعمال البيت وانجاب ورعاية الاطفال).

ج- التمييز في مجال فرص التعليم من حيث التعليم الأساسي والثانوي والجامعي كماً ونوعًا».

د- مظاهر العنف الممارس على الفتاة، والتي تتعدد أنواعه بين الاعتداء البدني بالضرب والاعتداء الجنسي على الفتيات والذي برجعونه «إلى تدني مكانتهن الاجتماعية، وانعدام التعليم كسلاح يحميهن ويوفر لهن سبل الامتناع والجنس المأمون»[1]. وصولاً إلى الختان الذي يتخذ باباً للدعوة إلى نبذ الدين الإسلامي، تحت حجة أنه يدعو إلى العنف.

هـ- الزواج المبكر الذي يربطه أنصار فكرة دفع التمييز بارتفاع معدلات الأمّيات بين الإناث، وبتعريض صحة واستقلالية ملايين الفتيات الصغيرات للخطر. ولقد شدّد المناصرون لدفع التمييز عن المرأة على أهمية العمل على تأخير سن الزواج، وقالوا بأن هذا لا يكون بطريقة (إجبارية)، بل عبر نشر وتأمين الحياة اللائقة للأنثى من تعليم وعمل، وكذلك سن القوانين التي ترفع سن زواج الفتاة إلى ثمانية عشر عاماً.

وأخيراً، نذكر أن من نقاط الضعف التي نسبت إلى وثيقة الأمم المتحدة «عالم جدير بالأطفال» حرصها الشديد على «إعطاء كل الحقوق للأطفال، دون مطالبتهم بأية واجبات أو التزامات نحو أسرهم، الأمر الذي يزرع في نفوسهم الأنانية وحب الذات، كما يغلب على بنود الوثيقة التظاهر بالاهتمام بحقوق الأطفال، بينما يتعرض الأطفال للقتل والتشريد والإصابة بالسرطان

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع «اليونيفيم».

في كثير من المناطق، مثل العراق وفلسطين والشيشان وغيرها»[1]، دون أن تبدي الاتفاقية أي اكتراث لحالهم.

***

(1) سحر فؤاد أحمد، **الطفل بين رؤية الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة**، موقع «أمان».

المبحث الثالث:
المصطلحات الدولية الخاصة بالأسرة

المصطلح في اللغة هو: «اللفظ أو الرمز اللغوي الذي يستخدم للدلالة على مفهوم علمي، أو عملي، أو فني أو أي عمل ذي طبيعة خاصة»[1].

وفي الاصطلاح المصطلح: «هو لفظ يضعه أهل عرف أو اختصاص معين ليدل على معنى معين يتبادر إلى الذهن عند إطلاق ذلك اللفظ»[2].

تأتي أهمية الاهتمام في المصطلح من كونه يرمز إلى الارتباط الفكري بالجهة التي أصدرت هذا المصطلح أو تبنته، ومن ثم صدّرته إلى البيئات الأخرى حتى يصبح «معيارًا قياسيًّا Standard يفهم به الظواهر الاجتماعية فى البيئة الثانية بل وتفسر؛ وأكثر من ذلك يُحكَم به على كل شيء»[3].

والمشكلة الكامنة في قبول المصطلح الجديد هو أنه في مقابل انتشار هذا المصطلح ينزوي المصطلح القديم لتلك الأمم التي استوردت

---

(1) عبد الصبور شاهين، **دراسات في علم المصطلح العربي** (4)، مجلة القافلة، 1404هـ أكتوبر، 1983م.

(2) علال الغازي، **تطور مصطلح التخييل في نظرية النقد الأدبي عند السجلماني**؛ أبحاث ندوة المصطلح النقدي وعلاقته بمختلف العلوم، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، عدد طبعة خاصة بمعهد الدراسات المصطلحية، 1409هـ، 1988م، ص258.

(3) عمرو عبد الكريم سعداوى، **الخصوصية الحضارية للمصطلحات** مصطلحات وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمراة والمجال الاجتماعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

المصطلح، أما ذروة المأساة فتكمن «عندما تفهم مفاهيم البيئة الأصلية فى ضوء المفاهيم المنقولة استيرادًا أو تقليدًا بحجة أنها مفاهيم عالمية عابرة للقارات والحضارات والثقافات والقيم»[1].

وتشتد قدرة هذه المصطلحات على الانتشار والتطبيق في حال الهزيمة، لأن «المغلوب مولع باتباع الغالب» كما يقول ابن خلدون، لهذا نجد أن الأمة المغلوبة والواقعة تحت سلطان أعدائها ألفاظها التاريخية مهجورة منبوذة، بينما مصطلحات الأعداء تتلقف ويتهافت عليها أبناؤها، بل «ويعدون التلفظ بها، والأخذ بما تعنيه من مدلولات وترديد تلك العبارات عين التقدم والتحضر»[2].

كثيرة هي المصطلحات الغربية التي غزت المجتمعات الإسلامية، وأصبحت من المسلمات التي فرضت عليها، بل وحتى يحاول بعض المتغربين البحث في التاريخ الإسلامي عن مصطلحات مشابهة، مع البون الشاسع بينهما من ناحية النشأة والتاريخ والمدلول. ومن نماذج هذه المصطلحات: الإعلام، الدعاية، الإرهاب، الأصولية، الرجعية، القرون الوسطى.. هذه المصطلحات التي يأبى الغربيون إلّا أن تنقل إلى المسلمين، كوسيلة من وسائل فرض «الهيمنة وترسيخ الاستعمار، وفتح أبواب الغزو الفكري، ومحاربة الأفكار المقابلة»[3].

تكمن خطورة هذه المصطلحات في كونها وسيلة من وسائل الاستعمار

---

(1) عمرو عبد الكريم سعداوى، **الخصوصية الحضارية للمصطلحات**، مصطلحات وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمراة والمجال الاجتماعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

(2) علي سلطاني العاتري، **الإعلام الإسلامي: إشكالية المصطلح، إسلامية المعرفة**، السنة الحادية والعشرون، العدد 81، صيف 1436هـ، 2015م، ص49-50.

(3) المرجع نفسه، ص47.

الغربي لبلاد المسلمين. فبعد تقهقر الحالة العسكرية، وخروج الغزاة من الدول الإسلامية، لم يبق لهم من وسيلة للسيطرة على هذه الشعوب وإستعمارها من جديد إلّا عبر ما يعرف بالاستعمار الذكي أو الاستعمار الناعم soft power، وذلك عبر استخدام شعارات ومصطلحات براقة تستخدم من أجل الانتقام وممارسة الضغوط على الدول المستوردة للمصطلح دون التوقف عند مدى عمل الدول المصدرة نفسها بالمضامين الحقيقية لتلك المصطلحات.

إن هذا التغيير المصحوب بالتقنية الحديثة كما يراها «هشام ناظر» هي وسيلة مثلى لتحقيق هذا النوع من الاستعمار، أو هذا النوع من الإرهاب بالمصطلحات، حيث يقول ناظر في كتابه «القوة من النوع الثالث»: «من السذاجة أن لا ندرك أن مصطلحات من نوع «الديمقراطية» و«حقوق الإنسان» و«البيئة النظيفة» يمكن أن تستخدم لتحقيق غايات ومصالح سياسية واقتصادية للعالم الغربي...»[1].

ولعل أقوى جهة عالمية قادرة على نشر وفرض هذه المصلطحات على الدول، وخاصة دول العالم الثالث، هي منظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى «إعادة تعريف مفردات حقائق الوجود البشري على وفق ما أشربت من هواها: كالدين، والإله، والإنسان، والمرأة، والفرد، والطفل، والأمن، والتنمية، والمجتمع، والدولة، والحق، والحرية، والسلام، والإرهاب، والمدنية...إلخ»[2].

---

(1) هشام ناظر، «**القوة من النوع الثالث، محاولة الغرب استعمار القرية العالمية**»، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، 1423ه، 2002م، ص39.

(2) الهيثم زعفان، **المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية**، مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 1430هـ، 2009م، ص9. المقدمة لوائل خيرت أحمد.

أولاً: منظمة الأمم المتحدة وعولمة المصطلحات:

أحدثت المصطلحات العولمية التي فرضتها الأمم المتحدة جدلاً واسعاً بعد انتقالها إلى العالم الإسلامي عبر اتفاقيات دولية ملزمة، فرضتها هذه المنظمة على الدول التي وقّعت عليها، وألزمتها بتبنيها وتطبيقها وإدخالها في أعرافها ودساتيرها. وفي حال لم يتم تنفيذ المطلوب فإن سيف العقوبات سيكون مسلطاً على هذه الدول.

مصطلح حقوق الإنسان:

إن المطلع على نشأة مصطلح «حقوق الإنسان» يمكن أن يلحظ ارتباطه بالثورة الفرنسية، «التي سعت لإزالة سلطان الكنيسة، مؤكدة على فكرة «المجتمع المدني اللاديني»، وكون الإنسان ذا حقوق طبيعية مدنية لا إلهية دينية، «فالطبيعي» أو «المدني» يحل محل «الإلهي» أو «الديني» وبالتالي فإن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، وكل يجب أن يتحرك تحت مظلة المبادئ العلمانية. من هنا فإن الأساس الذي قامت عليه «حقوق الإنسان» في الغرب هو «العلمانية» ففي ضوئها وبمقاييسها فقط صيغت مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، والتي اتسمت بالصبغة العولمية الكونية، التي يفرضها الغالب على المغلوب»[1].

ويعدّ مصطلح «حقوق الإنسان» من أكثر المصطلحات شهرة وتصديراً للعالم عبر وثائق دولية تسعى من خلالها منظمة الأمم المتحدة إلى أن تكون مواثيقها واتفاقياتها هي البديل الوحيد عن كل تشريع أو دين أو فكر أو ثقافة أو خصوصية للمجتمعات التي تصدر لهم هذا المصطلح، وإذا حلّ أي تضارب بين هذه المصطلح الدخيل وبين تشريعات الأمم، فإن على هذه

(1) الهيثم زعفان، **المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية**، م.س. ص51.

الأمم أن تعمل «على إلغاء أية تشريعات مهما كان مصدرها طالما تتعارض مع إعلان حقوق الإنسان ومواثيق الأمم المتحدة، وبالتالي إذا اصطدمت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مع الشريعة الإسلامية، تقدم رؤية حقوق الإنسان الأممية وتنحى الشريعة الإسلامية»[1].

وتأكيداً على هذه الفكرة يقول الباحث الغربي «Moshipouri»: «أن العلماء والباحثين المسلمين يتعين عليهم أن ينظروا نظرة ناقدة ومتفحصة لتراث الإسلام، وذلك إذا ما أرادوا أن يؤسسوا بناء على هذه النظرة مجتمعاً يقوم على أساس نظام حقوق الإنسان القائمة والموجودة بالفعل»[2].

ثانياً: أبرز المصطلحات الأممية التي تكرس حقوق المرأة:

يعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «حقوق المرأة» في المادة الأولى والثانية بقوله: «إن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وإن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس».

هذه الحقوق التي وردت في الإعلان فصلتها منظمة الأمم المتحدة على شكل اتفاقيات ومؤتمرات دولية تحدثنا عنها سابقاً، وصاغتها أيضاً على شكل مصطلحات سعت من خلالها إلى تبني معانيها وفرضها على المجتمعات كتكريس للرؤية الأممية لهذه المصطلحات.

1- مصطلح الجندر Gender:

إن المصطلحات التي تتعلق بدور المرأة في الأسرة والمجتمع عديدة، ويمكن تلخيصها في مصطلح يعتبر هو الأساس التي تدور عليه كل المصطلحات

(1) الهيثم زعفان، **المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية**، ص 60.
(2) المرجع نفسه، ص61.

الأخرى، وهذا المصطلح هو Gender «الجندر» الذي بدأ كمصطلح لغوي مجرد، أطلق في الفضاء الاجتماعي على استحياء، ثم سرعان ما تطور استخدامه إلى أن أصبح نظرية وأيديولوجية، يراد لها أن تعمّ الأرجاء، وأن تتصدر عند تناول قضايا الأسرة والمرأة والشأن الاجتماعي[1].

ولا يزال الغموض سائداً حول ترجمة هذا المصطلح إلى اللغة العربية، رغم أن البعض يجعله مرادفاً لكلمة Sex بمعنى الجنس والجنوسة، إلّا أن واضعو المصطلح يرفضون هذه الترجمة وإن كانت تستخدم مكان كلمة الجنس في الوثائق الرسمية مثل الهوية واخراج القيد.

ويتم تعريب هذا المصطلح إلى اللغة العربية إلى مصطلحات عدة منها «الجنس البيولوجي Biological sex»، «الجنس الاجتماعي Social Sex»، «الدور الاجتماعي Social Role»، «النوع الاجتماعي Social Type»[2] وهي الترجمة الأكثر استخداماً اليوم.

أ- تعريف الجندر:

عرفت وثيقة صادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «الجندر» بالنوع الاجتماعي الذي «يشير إلى الخواص الاجتماعية والمشاركة في النشاطات الاجتماعية كفرد في جماعة محددة. ولأن هذه الخواص هي سلوك وتصرفات يتم تعلمها، فهي قابلة للتغير، وهي تتغير بالفعل عبر الزمن وتختلف باختلاف الثقافات»[3].

---

(1) أحمد بشير، **الأسرة المسلمة، ومعركة المصطلحات الوافدة المشبوهة**، مصطلح الجندر، موقع بوابتي.

(2) كاميليا حلمي محمد - مثنى امين الكردستاني: **الجندر: المنشأ، المدلول**، «**الأثر**»، جمعية العفاف الخيرية، عمان، الأردن، 2004م، - عمرو عبد الكريم: «**الخصوصية الحضارية للمصطلحات**»، (رؤية نقدية لاتفاقية السيداو)، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

(3) المرأة بين «الجندرة والتمكين»، موقع لها أون لاين.

وخطورة هذا التعريف أن تحديد هذا النوع ليس ثابتاً ولكنه يتغير بتغير الظروف المحيطة بالبنية النفسية والشخصية والأدوار الاجتماعية للأفراد، وهذه الأدوار هي مفاهيم اجتماعية مكتسبة وليس لها علاقة بالطبيعة العضوية والفسيولوجية لكلا الجنسين، فالتربية الاجتماعية هي التي تحدد الأدوار الاجتماعية، وبالتالي فالمجتمع والتربية هما العاملان الحاسمان في تكوين النفسية الأنثوية أو الذكورية بغض النظر عن الطبيعة العضوية[1].

ويصبح الأمر أكثر وضوحاً عند استخدام مصطلح «الهوية الجندرية» والتي تعرف بأنها إحساس الشخص بنفسه ذكر أو أنثى دون النظر لبيولوچية هذا الإنسان، وفي ذلك جاء في تعريف «الهوية الجندرية «Gender Identity» وفق «الموسوعة البريطانية» بأنها: «شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية تطابق الخصائص العضوية، لكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أي شعوره الشخصي بالذكورة أو الأنوثة)... وتواصل التعريف بقولها: «إن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة - ذكر أو أنثى - بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية، وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل»[2].

ب- مصطلح الجندر في أدبيات منظمة الأمم المتحدة:

أصبح مصطلح «الجندر «Gender يحتل مكانة خاصة في أدبيات «الحركة النسوية»، وتدور حوله اليوم معظم مصطلحات الأمم المتحدة، ولقد تنبه العديد من الدارسين لتلك الحقيقة فأطلق عليه بعضهم «المصطلح

(1) المرأة بين «الجندرة والتمكين»، موقع لها أون لاين.
(2) المرأة بين «الجندرة والتمكين»، موقع لها أون لاين.

المفصلي»، ومنهم من أسماه «المصطلح المنظومة «The Term System»، ومنهم من وصفه بأنه يمثل «قطب الرَّحَى» وتدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة، شرحًا على متنه أو تفسيراً لغامضه، وإن زاده ذلك غموضاً وإبهاماً؛ فهو مفهوم ومصطلح مراوغ وملتبس وموهم، وغير دال، وإن شئنا الدقة لقلنا: إنه مصطلح مضلِّل[1].

وبمراجعة وثائق الأمم المتحدة نرى تسلسل استخدام هذا المصطلح في الوثائق والمؤتمرات الدولية على الشكل التالي:

ظهر هذا المصطلح لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان في سبتمبر 1994م، (وكانت هذه هي أول مرة يدخل فيها المصطلح إلى أوساطنا العربية التي لم تعرفه من قبل)، حيث ورد المصطلح في تلك الوثيقة في (51) موضعاً، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية، إلى هذا الحد كان الأمر يبدو طبيعيًا، حيث لم يُثِر المصطلح أي نزاع أو اختلاف في مناقشات المؤتمر أو حتى خارجها، وذلك كان بسب ترجمته بما يفيد نوع الجنس (الذكر/ الأنثى)، أي تم النظر إليه كمرادف لمصطلح (الجنس/ النوع)[2].

بعد ذلك ورد في مؤتمر بكين للمرأة عام 1995م.؛ حيث تكرر (233) مرة في وثيقة المؤتمر، وفي البدء مرّ المصطلح بسهولة إلى أن انتبه لخطورته بعض المعارضين لأهداف المؤتمر من النصارى الغربيين الكاثوليك - تحديدًا - حيث كان لهم «دور كبير في كشف النقاب عن مخبآت هذا

(1) أحمد بشير، **الأسرة المسلمة**، ومعركة المصطلحات الوافدة المشبوهة، مصطلح الجندر، موقع بوابتي.
(2) المرجع نفسه.

المصطلح ومحمولاته ودلالاته، وما يومئ إليه وما يشير، وجرت حوارات ومناقشات حول المصطلح، ولقد أسفر بحث بعض الوفود في المعنى الحقيقي للمصطلح إلى صراع استمر أياماً، واحتدم النقاش، وإزاء تلك المعارضة للمصطلح لم يكن أمام الراغبين في تمرير المصطلح سوى الوصول إلى قرار بإنشاء لجنة خاصة لتقوم بتعريفه وتحديده»[1].

بعد ذلك ورد مصطلح «الجندر» في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية فى العالم عام 1997م، حيث ورد بشكل صريح تعريف للجندر على أنه» مفهوم اجتماعى غير مرتبط بالاختلافات الحيوية البيولوجية»[2].

ج- أثر مفهوم الجندر على الأسرة:

يتعامل خطاب «الجندر» مع المرأة من منطلق الفردية بغض النظر عن الوضع الأسري، عزباء كانت أو متزوجة. وبالتالي فحاجاتها الفردية تأتي بالدرجة الأولى، وإذا جاءت الحاجات الأسرية للتتناقض مع هذه الرؤية يأتي التفضيل هنا للحاجات الفردية. إنّ هذا «المدخل المغرق في فرديته (Individualism) لم تشهده أعتى الفلسفات التي نادت بالحرية الفردية، حتى المذهب الوجودي، الذي نادى «سارتر» من خلاله بأعلى درجات حرية الفرد، لم يخل من ارتباط الحرية بالمسؤولية. ولكن فلسفة «الجندر» تعدّت هذه المرحلة لتحول المجتمع إلى أفراد غير مرتبطين ولا تترتب حياة الواحد منهم على حياة الآخر، ولا تلتقي معها، أو تحسب لها حساباً. وهو نموذج الفرد الغربي الذي نراه الآن تجسيداً حيّاً لمأساة إنسان عصر ما بعد الحداثة...»[3].

---

(1) أحمد بشير، **الأسرة المسلمة**، ومعركة المصطلحات الوافدة المشبوهة، مصطلح الجندر، موقع بوابتي.

(2) المرجع نفسه.

(3) نيما تاغيبي، **الدراسات النسائية / دراسات الجندر**-ترجمة هالة كمال com.www.gender.

ومن خطورة مفهوم الجندر على الأسرة أنه يروج لحق الفرد في تغيير هويته الجندرية، وبالتالي يتحول من ذكر إلى أنثى وبالعكس، بمجرد شعوره أن جسمه لا يتلاءم مع مشاعره، وعندئذ يصبح من حقه وفق الرؤية الأممية أن يقوم بعملية تحويل جنسي ليحقق التوازن النفسي الذي يشعر به، وليصبح له حق بالتالي في الزواج وتكوين أسرة مع شخص آخر من نفس الجنس الذي تحول إليه، وإذا اعترض أحد على هذا الحق سواء من ناحية الأهل أو من ناحية المجتمع فعندئذ يعتبر مجرماً بحق الإنسانية، هذا ما ورد في مضمون وثائق مؤتمر روما لإنشاء محكمة الجناية الدولية الذي انعقد في (14-6/18 عام 1998م.) حيث وردت عبارة: «كل تفرقة أو عقاب على أساس «الجندر تشكل جريمة ضد الإنسانية» هذا يعني أنه إذا مارس أحدهم الشذوذ الجنسي فعوقب بناء على التشريعات والقوانين الداخلية لتلك الدولة فإن القاضي يعتبر مجرماً بحق الإنسانية»[1].

ومن خطورته أيضاً تشديد مصطلح «الجندر» على التماثل والذي يقوم على إلغاء كل الفروق الطبيعية أو المختصة بالأدوار الحياتية بين الرجال والنساء، والادّعاء بأنّ أي اختلاف في الخصائص والأدوار، إنّما هو مصطنع ومن صنع المجتمع (Socially Constructed). والمجتمع هو الذي يربي الطفلة على أنها أنثى من خلال تحديد نوع الألعاب التي تلعب بها ومن خلال تربيتها على مشاعر الأمومة التي تغدقها إلى لعبتها الصغيرة، في حين يربى الولد الألعاب العضلية والقتالية، وبذلك تتوافق هذه الرؤية مع رؤية الكاتبة النسوية «سيمون دي بوفوار» «المراة لا تولد أنثى ولكن تصبح أنثى»، فالتربية الأسرية والمجتمعية هي التي تجعل الفتاة أنثى وتجعل الولد رجلاً.

(1) **المرأة بين «الجندرة والتمكين»**، موقع لها أون لاين.

2- مفهوم التمكين وأثره على الأسرة المسلمة:

يدور مفهوم التمكين في رحى مصطلح الجندر، ومصطلح التمكين أصله في الإنجليزية «Empowerment Of Women» وقد ترجم إلى اللغة العربية على أنه (تمكين المرأة)، ويقصد به الأخذ بيد المرأة لتتمكن من أخذ فرصها في الحياة، ويعترض البعض على هذه الترجمة، إذ يعتبرون أن كلمة تمكين في العربية مرادفة لكلمة «Enabling» في الإنكليزية، أما كلمة «Empowerment» المذكورة في النصوص، فهي تعني التقوية والتسلط والتسويد، وبالتالي فإن الترجمة الحقيقية هي استقواء وليس تمكيناً.

ويستخدم هذا المفهوم للتعبير عن عملية فردية يأخذ فيها الفرد المسؤولية والسيطرة على حياته ووضعه. ومفهوم التمكين يظهر في مجالات عدة؛ كالاقتصاد، والعمل الاجتماعي والسياسي وكذلك في التنمية، ولكن أكثر ما يستخدم «كعملية سياسية لمنح المجموعات المهمشة حقوقهم وتوفير العدالة الاجتماعية لهم»[1].

قد ظهر مفهوم التمكين بقوة في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية في 1994م، ثم في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995م وفيه دعوة صريحة «بإزالة كافة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة في الجانب الاقتصادي لتتمكن من ممارسة دورها الاقتصادي وتفاعلها مع السياسات الاقتصادية وتضمن المؤتمر العديد من البنود التي تؤكد على تمكين المرأة منها: المساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتدريب والمعرفة التي تعزز المكانة الاقتصادية للمرأة»[2].

يمكن أن نستنتج أن هناك ثلاث مستويات للتمكين:

---

(1) **المرأة بين «الجندرة والتمكين»**، موقع لها أون لاين.

(2) المرجع نفسه.

1- المستوى الفردي، يعبّر عن قدرة النساء على السيطرة على حياتهن، إدراكهن وإحساسهن بقيمتهن وقدراتهن، وقدرة المرأة على تحديد هدفها والعمل على تحقيقه.

2- المستوى الجماعي يعكس قدرة النساء على تنظيم أنفسهن والعمل الجماعي وإحساسهن بقوتهن في تجمعهن.

3- المستوى الثالث يشير للمناخ السياسي والاجتماعي والقواعد الاجتماعية والحوار العام حول ما يمكن أو لا يمكن للمرأة القيام به[1].

3- مصطلح حرية الحياة غير النمطية «Sexual Orientation Freedom»:

ظهر هذا المصطلح لأول مرة فى مؤتمر بكين عام 1995م.، إذ دعا إعلان المؤتمر فى نص المادة رقم 226 من الوثيقة إلى حرية الحياة غير النمطية كحق من حقوق الإنسان، وعلى الرغم من حذف هذه العبارة من نص الإعلان بسبب اعتراض الكثيرين إلّا أن المحاولة تكررت فى مؤتمر الشباب فى براغ بالبرتغال عام 1998م، حيث حاولت المنظمات التحررية (الليبرالية) والشاذة إدخال المصطلح مرة أخرى، ولكنها لم تنجح نظرًا للمعارضة الشديدة التي لقيتها، ومع ذلك نجحت تلك المنظمات فى نحت وإضافة مصطلح جديد يؤدى إلى نفس المعنى ولكن بشكل آخر (مرض الخوف من الحياة غير النمطية)، أى من الشذوذ الجنسى، ودعا فى نص إعلان الشباب فى براغ إلى «مكافحة التفرقة العنصرية والعرقية ومرض الخوف من الشذوذ الجنسى»![2].

---

(1) **المرأة بين «الجندرة والتمكين»**، موقع لها أون لاين.

(2) عمرو عبد الكريم سعداوى، **الخصوصية الحضارية للمصطلحات**، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

وفى مؤتمر لاهاي للشباب والمنظمات غير الحكومية (عام 1999م.) عاد المصطلح - حرية الحياة غير النمطية - من جديد ليفرض نفسه بكل قوة على نص الإعلان، فجاء الإعلان يدعو حكومات العالم إلى «عدم التفرقة بين الشباب على أساس من العرق أو الدين أو الحضارة أو الجنس أو التوجه الجنسى- الحياة غير النمطية- أو السلوك والنشاط الجنسى، الأمر الذي مثَّل انتصارًا جديدًا لجماعات الشواذ»[1].

4- مصطلح «الصحة التناسلية» Reproductive Health و«الصحة الجنسية» Sexual Health:

من أخطر المصطلحات التي وردت فى وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة، وهذا المصطلح لا يختص بالمتزوجين بل تطالب هذه المؤتمرات بادخال هذا المصطلح إلى المدارس وتدريسه للطلاب على أنه حق من حقوق الإنسان، وهو حق طبيعي لكل الناس بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي، ومن دون أي مراعاة لشرع أو قانون أو دين..

وقد برز هذا المصطلح في مؤتمر القاهرة للسكان 1994م.، وهو وإن كان يمكن أن يكون إيجابياً في حال حماية العلاقة الزوجية من الأمراض التناسلية أو في حالة حماية المرأة خلال الحمل والرضاعة، إلّا أن تضمن هذا المصطلح لمعانٍ تتعلق بتنظيم الأسرة والدفاع عن حق المرأة في أن تحدد عدد الولادات والتباعد بينها، وكذلك توزيع وسائل الوقاية من الحمل على النساء مجاناً وخاصة النساء الريفيات يزيد من الشك حول أهداف هذه المصطحات التي تسعى إلى تحديد نسل النساء والحد من خصوبتهن خاصة

(1) عمرو عبد الكريم سعداوى، **الخصوصية الحضارية للمصطلحات**، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل..

في دول العالم الثالث، كما أنها قد تشجع على الإباحية والفساد في حال توزيع وسائل منع الحمل على المراهقين والمراهقات في المدارس والجامعات.

5- مصطلح المتحدين والمتعايشين Couples Unions and:

ظهر هذا المصطلح في مؤتمر السكان في القاهرة 1994م.، وهو يهدف إلى تقنين الشذوذ، وفي هذا المجال التقت المفوضة العليا لحقوق الإنسان فى الأمم المتحدة «مارى روبنسون» رئيسة جمهورية أيرلندا سابقًا فى نهاية عام1998 م. بالحلف الدولى للشواذ، وتعهدت خلاله بإعطاء كل تأييدها ودعمها لجهود هذا الحلف، وأعلنت عزمها على تعيين مراقب خاص لمتابعة حقوق الشواذ»[1].

مما سبق يمكن لنا أن «نستشف معنى هذا المصطلح المشتبه والمضلل والضبابي «المتحدون والمتعايشون»، إذ من الواضح من السياقات التي ورد فيها في مناقشات مؤتمرات الأمم المتحدة أنه إنما يعني «زواج المثليين» أي أنه يشير إلى إقامة علاقة زواج بين المنتمين إلى جنس واحد، أي زواج الرجل بالرجل، وزواج المرأة بالمرأة، وأن هذا حق من حقوق الإنسان على المجتمع أن يعترف به ويقره، بل ويحميه، ولا يحق للمجتمع اتخاذ أي إجراءات تمس هذا الحق»[2].

***

(1) حمدى عبيد، **قراءة فى مصطلحات مشبوهة**، المنار الجديد، العدد (11) ربيع 2000، ص62.

(2) أحمد بشير، الأسرة المسلمة، ومعركة المصطلحات الوافدة المشبوهة 2، مصطلح المتحدون والمتعايشون، موقع بوابتي.

الفصل الثاني:

وسائل الأمم المتحدة لهدم الأسرة

المبحث الأول:
المنظمات والحركات النسوية

لم يُعرف مصطلح «المنظمات غير الحكومية» في لبنان إلّا بعد سنوات طويلة من بدء استخدام هذا المصطلح في العالم، أما قبل ذلك فإن الإسم الذي كان يطلق على هذه المنظمات هو اسم «الجمعيات الأهلية». وكان المجتمع اللبناني يتصف منذ مطلع القرن العشرين بتعددية واسعة للجمعيات الأهلية فيه، والتي كانت تستند في تنظيم وجودها إلى قانون الجمعيات التركي الصادر في عام 1909م.

مرّت الحركة النسوية في لبنان بأربعة مراحل، وقد تم رصد أربع «موجات» من الحراك النسوي منذ استقلال لبنان إلى اليوم: الأول نشأ في عام الاستقلال، 1943م.؛ والثاني ظهر بعد «نكسة» الهزيمة العربية في 1967م. وصعود «اليسار الجديد»؛ أما الثالث، فقد أبصر النور ما بعد الحرب الأهلية 1975م. ومؤخراً، جاء الحراك الرابع مع بداية الألفية الثانية في سياق حركة مناهضة الحرب والعولمة[1]، وقد ظهرت الموجة النسوية الرابعة في سياق حركة حقوق الشواذ (المثليين والمثليات والثنائيين

(1) التيارات النسوية في لبنان: بعد الولاء للوطن، هل سينتفض الجسد خلال الربيع العربي؟، موقع civilsociety-centre.org، ص4.

والثنائيات والمتحولين والمتحولات جنسياً) التي نشأت خلال التعبئة اليسارية في أوائل القرن الجديد[1].

هذا وقد ظل عمل المرأة داخل الجمعيات النسائية ما قبل الحرب الأهلية وخلالها (1975-1990م) مقتصراً على الأعمال الخدماتية والرعاية الاجتماعية بشكل عام، وهي لم تنخرط أو تؤسس للجمعيات التي تحمل أهدافاً نسوية إلّا في مرحلة لاحقة من الحرب الأهلية، وبالتحديد أثناء التحضير لـ«مؤتمر بكين» وذلك في العام 1994م.. حيث بدأت تشكّل منظمات جديدة، تتماشى مع المطالب والمقررات الدولية، وكذلك بعد توقيع لبنان على اتفاقية سيداو عام 1996م.، إذ طالبت هذه الاتقافية الدول بتأسيس هيئة وطنية خاصة بالمرأة، فقامت «الدولة اللبنانية بإنشاء «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» في العام 1996م.، التي تحولت إلى مؤسسة وطنية في 1998م. بموجب القانون رقم 720، وقد «ترافقت العملية مع تحول في الخطاب النسوي، وتركيزه على إصلاح القوانين القائمة. وقد وصفت بعض الناشطات هذه العملية بالتحول من خطاب «يساري» إلى خطاب «تجزئة القضايا». وهكذا، تم تكييف خطاب النسويات الشيوعيات في سبعينيات القرن العشرين مع ما يسمى اليوم بالعولمة[2].

بلغ عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة في وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية في العام 2012م. 6000 منظمة «وتركّز نشاط معظم المنظمات على الصحة والتعليم والبيئة، والمسائل المتعلقة بالشباب،

(1) غسان مكارم، **قصة حلم** (بالإنجليزية)، في مجلة دراسات، IMEWS المرأة في الشرق الأوسط، المجلد السابع، العدد 3، خريف 2011م.، ص1020.

(2) التيارات النسوية في لبنان: بعد الولاء للوطن، هل سينتفض الجسد خلال الربيع العربي؟، موقع civilsociety-centre.org، ص11.

والفنون، وعلى صعيد المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي، يتبين من مسح للجهات الفاعلة وجود أكثر من 800 منظمة مجتمع مدني محلية وحملة أو تعاونية من تنظيم المجتمع المدني تعمل في لبنان في مختلف مجالات التركيز على منظور المساواة بين الجنسين...

كما توجد أكثر من 100 مبادرة أكاديمية وبحثية توفّر المعلومات والأدلة المتعلقة بالمساواة وحقوق المرأة، ومعظم التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة التي أقرّها البرلمان (أو التي يتم النظر بها) نشأت بالأصل بشكل ما من خلال منظمات المجتمع المدني، ولكن في حين يعتبر قطاع المجتمع المدني في لبنان من بين أكثر القطاعات من نوعها حيوية في المنطقة فإن العديد من منظمات المجتمع المدني ترتبط بجهات فاعله سياسية أو أنها ذات انتماء حزبي»[1].

يمكن توزيع مبادرات المنظمات غير الحكومية على ثلاثة مجالات للتدخل:

«المبادرة لوضع مشاريع قوانين أو مشاريع تعديل على قوانين نافذة، ونذكر من بينها المبادرة إلى وضع مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري. ونذكر أيضاً التحالف المدني الداعم للكوتا النسائية في الانتخابات، وكذلك التحالف الذي حمل مشروع قانون منح المرأة اللبنانية الجنسية لزوجها وأطفالها.

تنظيم حملات التوعية والتثقيف والتمكين في أوساط شعبية مختلفة في مجالات حقوق المرأة مع التركيز على خطاب التدابير الخاصة والموقتة.

---

(1) **المرأة في لبنان: قدرتها على الاختيار ومكانتها من الفرص الاقتصادية وتراكم رأس المال البشري**. واشنطن العاصمة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة والبنك الدولي. 2021م.، ص23.

تنظيم حملات المناصرة والإعلام من أجل حشد التأييد لسياسة التدابير الخاصة والموقتة في مختلف المجالات»[1].

ويلحظ بأن تجزئة المواضيع الحقوقية التي طالبت بها المنظمات غير الحكومية جاء استجابة للجهات المانحة الدولية، التي حوّلت المسؤولين والنشطاء في هذه الجمعيات إلى «موظفي» مشاريع وعاملين/ ات بأجر عملياً، وقد أثّر هذا التحول على نمط المنظمات غير الحكومية على وهيكليات المجموعات النسوية، وأيضاً على محتوى مطالباتها[2].

ومن الأمور التي يمكن ملاحظتها في عمل هذه المنظمات غير الحكومية النسوية على وجه الخصوص ما يلي:

1- توسيع نطاق الفئات المستهدفة: ففيما كانت هذه الفئات تقتصر في أواسط التسعينات، على فئة معينة تتمثل بالمثقفات أو ما يعرف بمجتمع بالنخبة، توسّعت هذه الفئة في السنوات الأخيرة، «لتشمل نساء من القاعدة الاجتماعية الأوسع تعبيراً عن إستراتيجية تبنتها هذه المنظمات تتمثل باعتماد التفاعل والتحاور مع شريحة واسعة من النساء، لا مع النخبة منهن فحسب، وقد ساد في أكثرها خطاب حقوق الإنسان، وكانت توصياتها تشتمل بين بنودها، على الدوام على التربية الأسرية والبرامج الإعلامية الهادفة كوسيلة ناجعة لمناهضة الأدوار الجندرية النمطية ولبث ثقافة المساواة»[3].

2- توسّع مجالات الدعوة وقنواتها: إن ما يميز النشاط النسائي

(1) التقرير الرسمي الجامع للتقريرينَ الدورين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الهيئة الوطنية لشؤون المراة اللبنانية، بيروت 2014م.، ص21.

(2) التيارات النسوية في لبنان: بعد الولاء للوطن، هل سينتفض الجسد خلال الربيع العربي؟، موقع civilsociety-centre.org، ص11.

(3) التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدورين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص28-29.

الحالي، اتساع الدعوة واستخدام كل الوسائل الإعلامية المعاصرة المتاحة، ومنها: «الإعلانات في الطرق والمفارق، المظاهرات والاعتصامات، المحاكمات الرمزية والشهادات العامة، برامج إعلامية مخصصة للموضوع، التداول المكثف على الشبكات الاجتماعية الحديثة، وذلك، من دون التخلي عن الوسائل التقليدية التي كانت سائدة سابقاً. وقد توسّلت هذه المنظمات كل الأساليب المتاحة: الضغط والتفاوض والحملات العامة وبث التوعية، بالتحالف والتآزر مع القوى التعبيرية العاملة تحت مظلة حقوق الإنسان، وذلك رغبة منها في محاصرة المسألة من كل جوانبها»[1].

ولعل أشهر المواضيع التي تتنافس المنظمات النسوية على العمل عليها هي مناهضة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، وإقرار قانون لتشديد العقوبة على المغتصِب. كما أن هناك تحركات لتفعيل دور المرأة سياسياً، غير أنها ليست ذات زخم كبير، فالحراك النسوي في لبنان، أكثر اشتباكاً مع الحقوق الإنسانية والاجتماعية، مثل مناهضة العنف والتحرش والاغتصاب، وكذلك مناهضة الزواج المبكر[2]. إضافة إلى مواضيع أخرى تتسبب في وجود اختلافات بين الحركة النسوية في لبنان من ناحية الاهتمام بها وعدم وجود اتفاق حولها، «مثل موضوع العاملات الأجنبيات، وقضايا المثلية والحقوق الجنسية إجمالًا»[3].

أولاً: أبرز المنظمات النسوية في لبنان:

تنقسم المنظمات النسوية في لبنان إلى قسمين: منظمات حكومية

(1) التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدورين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص28-29

(2) الناشطة النسوية اللبنانية حياة مرشاد (قنطرة)، موقع «ألترا صوت».

(3) المرجع نفسه.

ومنظمات غير حكومية، وهذه المنظمات تتعاون فيما بينها في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الذي أقرّ في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- المنظمات الحكومية:

المنظمات الحكوميه هي التي تستهدف السياسة العامة للدولة، وتقدّم خدمات عامه للمجتمع وتتمثل في:

الجهاز الحكومي: وتتمثل في الوزارت والمؤسسات والهيئات التابعة للدولة.

والقطاع العام الحكومي: منظمات متنوعة ممتلكة للدولة وغير محتكرة من قبل القطاع الخاص، مثل مؤسسات المياه والكهرباء...

ومن أبرز هذه المنظمات التي تعنى بقضايا النسوية المنظمات التالية:

أ- اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية:

تعتبر «اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» الهيئة الأولى التي تم انشاؤها رسمياً بعد مؤتمر بيجين لتتولى شؤون النوع الاجتماعي في لبنان، وذلك وفق قرار مجلس الوزراء رقم 12 الصادر بتاريخ 3/1/1996م.[1]. وقد ألغي عمل هذه اللجنة بعد ثلاث سنوات من تأسيسها، وقدّمت استقالتها بعد صدور قانون في تشرين الثاني 1998م. يقضي بإنشاء «الهيئة الوطنية للمرأة اللبنانية».

ب- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية:

انشئت «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» بتاريخ 5 تشرين الثاني 1998م.، بموجب قانون رقم 98/720، وتتبع الهيئة رئاسة مجلس الوزراء

---

(1) **تقييم وضع المرأة اللينانية في ضوء منهاج عمل بيجين**، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) المكتب الإقليمي للدول العربية 2002م.، ص76-78.

بشكل مباشر، وتتألف من 23 شخصية من الشخصيات المشهود لها بالنشاط المتصل بشؤون المرأة، وترأسها سيدة ينتدبها رئيس الجمهورية.

مدة الهيئة هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما تعتبر السيدات من الوزراء والنواب أعضاء حتميين في الهيئة بصفة استشارية، أما مهامها فهي تنقسم إلى ثلاث: مهام استشارية، مهام ارتباطية تنسيقية، ومهام تنفيذية. ويدير الهيئة مكتب تنفيذي من ثمانية أشخاص تنتخبهم الهيئة العامة من بين الأعضاء[1].

ومن أهداف الهيئة الوطنية الأساسية: رفع التحفظات عن الاتفاقية الدولية للقضاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دعم التفسيرات المستنيرة لحقوق المرأة وواجباتها، استحداث أو تعديل أو إلغاء القوانين التي لا تزال مجحفة بحق المرأة، محو الأمية القانونية، إنشاء مراكز للاستشارات القانونية، استكمال تنزيه التشريع اللبناني من كل نص مجحف بحق المرأة، على أساس تطابق النصوص القانونية الوضعية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام الدستور اللبناني، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2].

ج- لجنة المرأة والطفل النيابية:

تشكلت هذه اللجنة في نهاية العام 2000م.، وتتألف من اثني عشر نائباً، بمن فيهم السيدات النائبات في المجلس النيابي. «تعمل اللجنة وفق الآلية التي تحكم عمل اللجان النيابية التشريعي، فتحال إليها اقتراحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالمرأة (والطفل أيضاً) ليصار إلى دراستها، في

(1) غادة حمدان حديب، **المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية**، موقع «المرأة والقانون»، ص14-15.

(2) المرجع نفسه، ص16.

ضوء اقتراحات الهيئات المدنية والحكومية المعنية بها، والبحث في مدى ملاءمتها مع الاتفاقات الدولية، وتقدّم من ثم، اقتراحاتها إلى هيئة اللجان المشتركة المعنية لدرسها (في حال كان المشروع أو الاقتراح محالاً إلى أكثر من لجنة)، قبل رفعها إلى الهيئة العامة للمجلس في صيغتها النهائية.

وقد عملت اللجنة منذ انشائها على أكثر من قانون من بينها:

* القانون رقم 343 تاريخ 2001/8/6م. الذي قضى بمساواة الموظفة بالموظف في نظام التقاعد والصرف من الخدمة.
* القانون رقم 2002/483 الذي قضى بتعديل المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي»[1] والمتعلق بحق المرأة بالتغطية الصحية لزوجها وأبنائها.

2- المنظمات غير الحكومية النسوية:

عرّفت منظمة الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية بأنها «مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي. ويتمحور عملها حول مهام معينة يقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة وهى تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصيد السياسات وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعى»[2].

وقد عُرِف في السنوات الأخيرة نشأة المنظمات غير الحكومية التي

(1) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الثاني المقدم من الدول الأطراف، لبنان، ص26-27.

(2) نهى القاطرجي، **معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة باحثات**، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ، 2016م. ص260.

تحصر اهتمامها بقضية واحدة من القضايا العامة، مثل التنمية، والبيئة، والصحة الإنجابية، والعنف ضد المرأة، وما إلى ذلك من قضايا برز الاهتمام بها لدى بعض المنظمات غير الحكومية النسوية المحلية والعالمية، ومن أبرز هذه المنظمات التي اشتهرت في لبنان المنظمات التالية:

أ- المنظمات التي تعنى بقضية الصحة الإنجابية:

يرتبط ولادة مفهوم «الصحة الإنجابية» بمسألة الزيادة السكانية في العالم الثالث، وهو ما اصطلح عليه بلقب «دول الجنوب» تمييزاً له عما يعرف بـ«دول الشمال»، وهي تلك الدول الكبرى الغنية التي تعاني من انخفاض في نسبة الولادات بين أبنائها، ومن هجرة كثيفة من قبل أبناء الدول الفقيرة إليها.

لقد كان لهذا الخلل في التوزيع السكاني بين الدول أثره في تخصيص «منظمة الأمم المتحدة» جزء من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، من أجل معالجة هذه الظاهرة بطريقة لا يظهر فيها بشكل واضح خوف الدول الكبرى من الدول الصغرى، لذلك عمدت هذه المنظمة إلى إدراج سياسة تحديد النسل في إطار ما عرف بـ «الصحة الإنجابية» للمرأة، والتي ربطتها بحق المرأة «في أن تقرّر بحرية وبمسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتعليم والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق»[1].

هذا ولقد تكفّلت بعض المنظمات الغربية غير الحكومية بتأمين وسائل الحمل الضرورية من أجل توزيعها مجاناً داخل البلدان النامية، ولقد كان للبنان منذ عام 1966م. حصة في هذه المساعدات المجانية التي تشرف على توزيعها جمعية متخصصة في هذا المجال ومن بينها «جمعية تنظيم الأسرة»

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 16(هـ).

وهي مؤسسة خاصة لا تهدف إلى تحقيق الربح، وهي مسجلة حسب القوانين المحلية تحت رقم 445 بتاريخ 19 آب 1966م.، الذي تم تعديله بقرار رقم 1427 بتاريخ 24 حزيران 1978م.

وهذه الجمعية هي عضو في «الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة»، وهي منظمة دولية غير حكومية، تعتبر المؤسسة الأم لجمعيات تنظيم الأسرة في العالم، تأسست سنة 1952م. في الهند، وتمول من هبات حكومية تقدمها 13 دولة: اليابان السويد، بريطانيا، فنلندا، النروج، الدنمارك، سويسرا، المانيا، نيوزلندا، كندا، هولندا، أوستراليا، الولايات المتحدة[1] التي تراجع مؤخراً مستوى دعمها لهذه المؤسسة بقرار من إدارة الرئيس الأميركي «جورج بوش»[2].

كان الهدف من تأسيس الجمعية في العام 1969م. هو تنظيم الأسرة، ولكن هذا الهدف تطور بعد ربع قرن على التأسيس، حيث أضيف إليه موضوع «الصحة الإنجابية» الذي بدأت الأمم المتحدة بالترويج له اعتباراً من عام 1994م. مع مؤتمر السكان والتنمية الذي أورد لأول مرة تعبير «الصحة الانجابية والجنسية» وتنظيم الأسرة[3].

ب- المنظمات التي تعنى بقضية العنف ضد المرأة:

العنف ضد المرأة هو «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يُرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية

(1) إلهام كلاب البساط، **النمو السكاني وتنظيم الأسرة**، 1995م.، مؤسسة فريديريش ناومان، مؤسسة رينيه معوض، ص60.

(2) رولا عبد الله، جمعية تنظيم الأسرة تحصل على الدعم المعنوي وتنتظر الدعم المادي، جريدة المستقبل 14 تشرين الأول 2003م.، العدد 1425.

(3) المرجع نفسه.

الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعالٍ من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

بدأ الحديث عن قضية العنف ضد المرأة يأخذ حيزاً كبيراً من اهتمامات المنظمات النسوية منذ أواخر القرن العشرين مع بدء صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة. وبعد ذلك بدأ هذا الموضوع يأخذ منحى خاصاً ومستقلاً مع صدور الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في العام 1993م.

وأبرز المنظمات غير الحكومية النسوية التي تعنى بقضايا العنف ضد المرأة في لبنان هي:

1- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني:

هي منظمة نسائية، غير حكومية وعلمانية، تأسست منذ العام 1976م.، مرجعيتها المواثيق والمعاهدات الدولية، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة. يعمل التجمع من خلال فروعه في المناطق اللبنانية كافة ومشاريعه الوطنية والإقليمية، وبالتعاون مع القوى والمنظمات المدنية والديمقراطية كافة، من أجل حماية ونشر ثقافة حقوق المرأة من ضمن حقوق الإنسان وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين[1].

2- منظمة كفى عنف واستغلال:

منظّمة «كفى عنف واستغلال» (كفى) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية وغير ربحية، نسوية وعلمانية، وتتطلّع نحو مجتمع خالٍ من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية والتمييزية تجاه النساء.

---

(1) ماري روز زلزل، **الحماية القانونية للنساء والفتيات من العنف الجنسي**، التجمع النسائي الدميقراطي اللبناني، ص1.

تسعى «كفى» منذ تأسيسها في العام 2005م. إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال الممارَسة على النساء وإحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين.

يتركّز عمل «كفى» في مكافحة العنف والاستغلال ضد النساء والأطفال في ثلاثة مجالات أساسيّة:

أ- العنف الأسري.

ب- استغلال النساء والاتجار بهنّ، وخاصّة عاملات المنازل المهاجرات والنساء في الدعارة.

ج- حماية الأطفال من العنف، وخاصّة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي[1].

3- منظمة أبعاد:

هي مؤسسة مدنية تأسست في العام 2011م.، وهي مؤسسة «غير طائفية وغير ربحية تهدف إلى إحقاق مساواة النوع الاجتماعي لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. تسعى أبعاد إلى تعزيز المساواة للمرأة وتفعيل مشاركة النساء من خلال تطوير السياسات، والإصلاح القانوني، وإدماج مفهوم النوع الاجتماعي، وتعزيز إشراك الرجال في هذه العملية، وإلغاء التمييز وتمكين النساء وتعزيز قدراتهن للمشاركة بفعالية في مجتمعاتهن. كما تسعى أبعاد إلى التعاون ودعم منظمات المجتمع المدني المعنية ببرامج المساواة بين الجنسين وحملات المناصرة»[2].

---

(1) موقع منظمة «كفى».

(2) ندوة إقليمية حول الزواج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة، أبعاد.

4 - منظمة في-مايل Fe-Male:

منظمة مدنية لبنانية غير طائفية، لا تبغي الربح تأسست سنة 2012م. بمبادرة من مجموعة ناشطات نسويات، تؤمن بأن الدولة المدنية في لبنان هي من أهم الأسس التي ستحقق المساواة بين جميع المواطنين/ات. تعمل من أجل مناهضة تسليع واستغلال النساء في وسائل الإعلام والإعلان اللبنانية، وعلى القضاء على التمييز واللاعدالة الجندرية من خلال بناء حركة نسوية شابة، وتمكين الشابات والشبان عبر التدريبات وإطلاق ودعم الحملات الهادفة إلى إلغاء القوانين والسياسات والأفكار التمييزية[1].

ج- منظمات تعنى بالدفاع عن الشاذين والشاذات:

أشهر هذه المنظمات وأولهن على الاطلاق منظمة حلم هي منظمة غير ربحية تعمل على تحسين الوضع القانوني والاجتماعي للشاذين جنسياً (المثليين والمتحولين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسي) LGBT في لبنان. وتعتبر أول منظمة ومجموعة تقوم بالدفاع عن حقوق الشاذين في العالم العربي.

منظمة «حلم» مسجلة في كيبيك في كندا اعتبارا من 11 شباط/ فبراير 2004م. بالنسبة لحلم؛ فهي تعمل على الارتقاء بحقوق المثليين جنسيًا في كل من لبنان وكندا. حصلت جمعية حلم على اعتراف قانوني من الدولة اللبناينة كما هو موضّح حسب موقعها.

الهدف الأساسي لجمعية حلم هو إلغاء المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني الذي يعاقِبُ على «العلاقات الجنسية غير الطبيعية». يُستَخدم هذا القانون في المقام الأول ضدّ مجتمع المثليين من خلال انتهاك خصوصية

(1) منظمة في-مايل Fe-Male، موقع ويكي جندر.

أعضاء هذا المجتمع بحرمانهم من حقوق الإنسان الأساسية. سيساعد إلغاء هذا القانون -حسب المنظمة طبعاً- في التقليل من اضطهاد الدولة والمجتمع اللبناني للمثليين كما سيمهدُ الطريق إلى تحقيق المساواة بين مجتمع المثليين في لبنان. هناك أهداف فرعية أخرى بما في ذلك مكافحة وباء الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً فضلاً عن الدفاع عن حقوق المرضى[1].

ثانياً: دور المنظمات غير الحكومية المحلية في تنفيذ برامج الأمم المتحدة:

بدأت الأمم المتحدة منذ الستينيات من القرن الماضي، بإشراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات التي تعقدها، وأصبح منتدى المنظمات الأهلية الموازي للمؤتمرات الدولية معلماً أساسياً ومؤثراً في نتائج هذه المؤتمرات..

ولقد كان لهذه المؤتمرات أبلغ الأثر في توجيه المنظمات النسائية غير الحكومية في العالم العربي وتشجيعها على طرح قضايا ومطالب جديدة. كما ساهمت هذه المؤتمرات أيضاً في حث المنظمات غير الحكومية النسائية العربية على التحالف فيما بينها، فتمّ الاتفاق على إنشاء «منظمة المرأة العربية» تحت مظلة «جامعة الدول العربية»، وأنشئت «لجنة المرأة» كهيئة فرعية تابعة «للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)».

كذلك أوصت المؤتمرات الدولية بضرورة تطبيق الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، ولعل أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة (سيداو) التي يقوم عمل المنظمات اللبنانية من أجل تطبيقها على محورين: المحور الأول: محلي، يتعلق بتطبيق الاتفاقية

(1) موقع ويكيبيديا.

والعمل على رفع التحفظات عنها في لبنان، والمحور الثاني: دولي، يتعلق بتقديم التقارير للأمم المتحدة حول مدى التزام الحكومة اللبنانية بتطبيق هذه الاتفاقية.

بيد أن الجمعيات النسوية اللبنانية بدأت تدريجياً بتبني هذه الأنماط الجديدة من العمل في أعقاب المؤتمر، وبدت أكثر استهدافاً وتخصصاً وتطابقاً مع لغة المانحين. وقد حفّز تطبيق «سيداو» تسارع عملية تحوّل الحركات النسوية إلى نمط المنظمات غير الحكومية، التي ترافقت مع مأسسة نسوية الدولة وفك الارتباط، ولو جزئياً، مع إرث الحركات النسوية في العقود السابقة من بين أمور أخرى، وفقاً لمبادئ «سيداو»، التي تنص على تشكيل لجنة غير حكومية تابعة للهيئة الوطنية، المشرفة عليها[1].

تقوم منظمات المجتمع المدني بشكل عام والمنظمات النسوية بشكل خاص بدور بارز في تطبيق الاتفاقيات الدولية، وتشكّل هذه المنظمات ورقة ضغط قوية في وجه الحكومات من أجل حثّها على تطبيق الاتفاقيات التي وقّعت عليها والتي تقضي بتعديل القوانين المحلية حتى تتناسب مع توصيات هذه الاتفاقيات، ومن المبادرات النسوية التي يمكن رصدها حول هذا الموضوع في لبنان ما يلي:

أ- تشكيل تحالفات إقليمية من أجل العمل على تعديل نصوص قوانين الأحوال الشخصية، وقد تشكل أحد هذه التحالفات في العام 2008م. وكان لبنان من بين الدول المشاركة في التحالف ممثلاً بلجنة حقوق المرأة اللبنانية، وكان من بين القوانين التي دعى التحالف إلى تعديلها قانون رفع سن الزواج. وقد جاء في مبررات التعديل ما يلي: «لا زال سن الزواج

(1) التيارات النسوية في لبنان: بعد الولاء للوطن، هل سينتفض الجسد خلال الربيع العربي؟، موقع civilsociety-centre.org، ص14.

يشكّل ظاهرة مؤرقة ينتج عنها آثار سلبية مختلفة، وسن الزواج الحالي يخالف مجموعة من القوانين الأخرى وخاصة التي حدّدت سن الطفولة بسن 18 عام، إضافة إلى المخاطر الصحية الناجمة عن الزواج المبكر، لذلك لا بد من رفع سن الزواج كي يتواءم والقوانين الأخرى ويصبح 18 عاماً»[1].

ب- القيام بأنشطة تثقيفية من أجل التوعية بالنواحي السلبية للزواج المبكّر، وذلك تنفيذاً لوصيّة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي جدّدت في قراراها 140/66 نداءها لوضع حد للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة مثل الزواج المبكّر والقسري[2]. وكان من نماذج هذه النشاطات ما قامت به «المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم» و«التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني»، و«جمعية النجدة الاجتماعية»، و«منتدى التراث والتنمية في الهرمل»، بدعم من مؤسسة «دياكونيا»، للتوعية ضد مخاطر الزواج المبكّر تحت عنوان: «ما تلبسوها طرحة تسرق منها الفرحة». هذا الشعار هو عنوان لنشاط مسرحي - سينمائي، جرى في مناطق فقيرة عديدة منها عكار والجنوب وغيرها هدفه التوعية حول ظاهرة اجتماعية تنتشر في المناطق الفقيرة حول لبنان[3].

ت- القيام بحملات محلية من أجل المطالبة بسن القوانين التي تمنع الزواج المبكّر، من نماذج هذه الحملات «الحملة الوطنية لحماية زواج القاصرات»، التي كان من أهم أهدافها:

---

(1) من أجل قانون أحوال شخصية أكثر عدالة للنساء، الحملة الاقليمية لتعديل بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية. موقع مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي.

(2) غولنارا شاهينيا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، تموز 2012م.، ص4.

(3) الزواج المبكر ومخاطره في عرض مسرحي في بعلبك، تشرين الثاني 2013م.، موقع سلاب نيوز.

1- العمل على استصدار قانون يمنع زواج القاصرات أو أقله يؤمن التأكيد عبر القضاء المدني على أهلية القاصرات للزواج من كامل النواحي.

2- القيام بحملة ضغط بغية إبرام الدولة اللبنانية للاتفاقية الدولية الخاصة بالرضى بالزواج، والحدّ الادنى لسّن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

3- العمل على تشديد العقوبات على كل زوج يتعدّى على زوجته القاصرة[1].

ثالثاً: الجهات الداعمة للمنظمات غير الحكومية في لبنان:

تحظى المنظمات النسوية في العالم العربي بشكل عام وفي لبنان بشكل خاص بدعم كبير من مؤسّسات مانحة، غربية أو دولية، مستقلّة أو غير مستقلة، وسواء كان دعماً مادياً أو معنوياً. وأبرز هذه الجهات الداعمة» وكالات الأمم المتحدة، والسفارات الأوروبية، والمؤسسات الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الدولية، وشركات القطاع الخاص الأجنبية (مثال شركة روش للصحة) وشركات خاصة لبنانية»[2].

ومن الطبيعي نتيجة لهذا الارتباط بتلك الجهات أن تحمل هذه المنظمات النسوية مهمة تنفيذ برامج هذه الجهات، والمثل الفرنسي الشهير يقول: «QUI DONNE ORDONE» «من يعطي يأمر»، وبالتالي ليس من المستغرب أن تتغير برامج هذه المنظمات وفقاً لتغير الأجندة الدولية، وقد أطلق البعض على هذا التغيير في القضايا، بقضايا» trends تظهر فجأة

(1) إطلاق الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكّر، 14 مليون طفلة تمتن سنوياً بسبب الزواج المبكر والاغتصاب الأربعاء 5 آذار 2014. جريدة اللواء اللبنانية، العدد 14337.

(2) ايفا الشوفي، **المنظمات النسوية**: «**النضال بتمويل دولي**»، جريدة الأخبار، الثلاثاء 27 أيلول 2016م.

وتختفي فجأة حسب التمويل المتوفر، من قضايا الدعارة وزواج القاصرات ومكتومي القيد وصولاً اليوم إلى الـ trend المنصوص عليه في أجندة 2030 للتنمية المستدامة المتمثل في الشراكة بين القطاعين العام والخاص»[1].

والمستغرب في موضوع هذه البرامج التي تدافع عنها المنظمات النسوية أنها لا تعالج مشكلات المجتمعات التي تنتمي إليها، إنما تعالج مشكلة الدول التي تنتمي إليها الجهات المانحة، فمع أهمية العنف ضد المرأة، والزواج المبكر، إلّا أنها لا تشكل مشكلات وقضايا مستعجلة تعاني منها النساء اللبنانيات. وفي هذا المجال يعبر مدير إحدى الجمعيات «بطريقة ملطفة» عن هذا الأمر فيقول: «في «المجتمع المدني» الحالي لا قضايا، إنما trends تظهر فجأة وتختفي فجأة بحسب التمويل المتوفر، والزواج المبكر إحداها (ما يسمونه بزواج القاصرات)، والممولون هم الذين يفرضون أجنداتهم على المنظّمات وليس نحن من نستطيع أن نضع أجندتنا، من لديه القدرة اليوم على وضع أجندته؟»[2].

إن هذا الواقع كفيل بأن يدفع كل إنسان إلى التشكيك بكل حملة «أو قضية تُسقَط من الخارج وتكون غريبة عن ثقافة وحيثيات مجتمعنا، وتحمل الخطورة على قيمنا وخاصة تلك الأسرية المستهدفة ما تحمله؟»[3].

إلّا أن هذا التشكيك الداخلي لا يكفي بل لا بد من المواجهة والتصدي لهذه المخططات التي تهدف بالدرجة الأولى إلى إبعاد سلطة الدين والقانون على حد سواء، وإحلال سلطة التشريعات الدولية محلها. وبهذه الطريقة يكون العالم قد احتكم إلى تشريعات آحادية، ويكون النظام الغربي قد نجح في استعمار الشعوب من دون حاجة إلى إطلاق طلقة رصاص.

---

(1) ايفا الشوفي، **المنظمات النسوية**: «**النضال بتمويل دولي**»، جريدة الأخبار، الثلاثاء 27 أيلول 2016م.

(2) مريم كرنيب، **المنظمات النسوية في لبنان: قضايا أم** trends؟، موقع العهد الإخباري.

(3) المرجع نفسه.

المبحث الثاني:
التعديلات القانونية والشرعية المتعلقة بالأسرة

تدرك منظمة الأمم المتحدة ومن يقف وارءها من منظمات نسوية عالمية أن فرض برامجها لرفع التمييز ضد المرأة على الدول لن يكون بالأمر السهل، وأن هذا الأمر سيلقى تعنتاً من الشعوب والدول على حد سواء، لذلك لا سبيل أمامها إلّا بفرض تغيير القوانين المحلية حتى تتماشى مع الرؤية العامة لبرامجها. وتعدّ التشريعات القانونية من أهم العوامل المساعدة في تغيير الواقع لأن هذه التشريعات لها صفة الإلزام فحتى لو كان المجتمع رافضاً للتغير فإن خوفه من العقاب يلزمه بهذا التغيير، وهناك مقولة مشهورة في هذا المجال تقول: «تغيير النصوص قبل النفوس».

كما لا بد أن يترافق هذا التغيير مع تدابير أخرى تربوية، وسياسية، واجتماعية، واقتصادية وغير ذلك، تجعل من النصوص القانونية، واقعاً معاشاً تفيد منه، معظم النساء، ولا سيما النساء الأشد حاجة.

وفي هذا المجال جاءت معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية لتحث الدول على تغيير تشريعاتها الداخلية حتى تتوافق مع الاتفاقيات التي وقعت عليها. وهذه الاتفاقيات قد لا تكون ملزمة بالمعنى القانوني الذي سيترتب عليه عقوبات مباشرة إلّا أنها «تشكل ضغطاً أدبياً وإحراجاً دولياً في الكثير من الأحيان، ومثل هذا الضغط والإحراج تتبعه ضغوط سياسية واقتصادية

لاحقة، بحيث تضطر الكثير من الدول إلى التوقيع عليها والانضمام إليها»[1].

ففي هذا السياق وصل الحد أن صدرت وثيقة مؤتمر بكين لتطالب المؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي، ومجموعة البنك الدولي، وصندوق التنمية الزراعية إلى جعل منح الإعفاءات لبعض الديون للدول الإسلامية معلقاً على توقيعها على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة[2].

ولعل من أكثر الاتفاقيات الدولية التي تطالب بتعديل القوانين المحلية لتحقيق المساواة وإلغاء التمييز بين الرجل والمرأة، اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)» التي تدعو في المادة (2 - و) الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها لتعديل أو إلغاء القوانين، والأنظمة، والأعراف، والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. ولم تتردد الدولة اللبنانية في المصادقة على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو) في 1996م.، بالرغم من تحفظها على بعض المواد، وهذه التحفظات وفق الرؤية النسوية أفرغت الإتفاقية من مضمونها وأفقدتها روحها بالذات أي «المساواة».

وكنتيجة لتوقيع لبنان على اتفاقية سيداو اتخذت الدولة اللبنانية بعض التدابير الإجرائية الإيجابية[3] (بوجهة نظرهم) لمصلحة المرأة كإدماج نظام

---

(1) مثنى أمين، **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر**، دار القلم، 2004م.، ص261.

(2) عبد الكريم الوريكات، **العولمة والتفاعل الحضاري**، مجلة الصراط، عدد6، 2002م.، ص159.

(3) كلمة إيجابية هي من وجهة نظرهم إذا إن ليس كل ما يسمى بالنسبة لهم إيجابياً هو كذلك خاصة في مجال الصحة الإنجابية.

الصحة الإنجابية ضمن نظام الصحة الدولية. وكذلك بدأت بعض الجهات الرسمية بتناول بعض القضايا الملحة كقضية العنف ضد المرأة. التي أصبحت من الثوابت، لدى الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ عام 2005م.، والتي ضمنت بيانها الوزاري فقرة أو أكثر، تلتزم بموجبها الحكومة بتنفيذ التعهدات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعها لبنان، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما تتطلبه من تشريعات وتدابير التحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وللتصدي لكل أشكال العنف ضد المرأة[1].

أولاً: التقارير الصادرة عن لبنان تطبيقاً للمادة 18 من اتفاقية سيداو:

لا تكتفي اتفاقية السيداو بإصدار التوصيات للدول حول الخلل في تطبيق الاتفاقية بل تقوم عبر لجنتها بمتابعة مدى التقدم المحرز في تطبيق هذه الاتفاقية على أرض الواقع، وعلى رأسها تعديل القوانين المحلية. وقد أصدر لبنان حتى الآن ستة تقارير على الشكل التالي:

1- التقرير الأول قدّم في عام 2000م. ونشرته الأمم المتحدة عام 2004م.. ويقع في 99 صفحة، هذا التقرير أعدته «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» بالتعاون مع «منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)» التي قدمت الدعم الفني والمادي لإعداد هذا التقرير.

وينقسم التقرير إلى قسمين: القسم الأول يتناول نظرة عامة حول أوضاع البلد ونظامه السياسي والاجتماعي ومختلف الطوائف التي يتألف منها. والقسم الثاني يتناول بنود الاتفاقية بنداً بنداً، ويبحث عملية تطبيقها في لبنان.

(1) التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2014م.، ص12.

2- التقرير الثاني المقدم من لبنان في عام 2004م. ونشرته الأمم المتحدة في عام 2005م.، ويقع في 125 صفحة. وهو يتقدم ببيان حول المحصلة العامة والتفصيلية للتعديلات التي أدخلت على الأحكام التشريعية والتنظيمية وللتطورات الطارئة على المجتمع، وبخاصة من خلال عمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية، من أجل توفير بنية ميسّرة لتحقيق المساواة بين النساء والرجال.

ويشرح هذا التقرير مظاهر التحوّلات والثوابت وشروطها في أوضاع المرأة اللبنانية في السنوات الخمس الماضية، في الفترة الفاصلة بين تاريخ إنجاز التقرير الرسمي الأول المقدّم إلى لجنة إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتاريخ الحاضر، لحظة إعداد التقرير الثاني، وذلك في المجالات التي تتناولها الاتفاقية، في التشريع، والإدارة والسياسية، والتعليم، والصحة، والعمل، وفي البنى الثقافية التي تظلل هذه المجالات جميعها[1].

3- التقرير الثالث قدّم في أيار 2006م.، ونظرت فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الأربعين (14 كانون الثاني / يناير - 1 شباط/ فبراير 2008م.)،

4- التقرير الرابع والخامس والذي جاء نتيجة لفقرة 51 من التعليقات الختامية للجنة السيداو على تقرير عام 2006م.، والتي دعت فيها الدولة الطرف «إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدورتين الرابع والخامس قبل 16 أيار/ مايو 2014م.» وقد جاء في مقدمة التقرير أن لبنان يقدم «هذا التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس، والذي به تستجيب الدولة اللبنانية للأجندة الدولية الموضوعة للتقارير الدورية»[2].

---

(1) التقرير الدوري الثاني المقدم من الدول الأطراف، لبنان، اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، ص8.

(2) التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص10.

5 - التقرير الدّوري السَّادس الذي رفعته الدَّولة اللبنانيَّة للجنة سيداو في العام 2019م. وقد خصص هذا التقرير لاستعراض «المبادرات والتدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها التي قامت بها الدولة اللبنانية خلال الأعوام 2015-2016م.، ويُستهلُّ التَّقرير بتمهيدٍ وخلاصةٍ تنفيذيَّة، يَتبعُها عرض مقتضبٌ للواقع الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي والإطار التشريعي، من ثمَّ يَنقسم التقرير إلى قسمين رئيسيين: يَعرِضُ القسم الأوّل لِما قامت به الدَّولة باتجاه تنفيذ التَّوصيات التي تقدَّمت بها لجنة سيداو في تعليقاتها الختاميَّة على التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس، ويُقدِّم القسم الثَّاني عرضًا لِما تمَّ تنفيذه لجهة تطبيق كل من مواد الإتفاقيَّة»[1].

ثانياً: التغييرات التي طرأت على بعض القوانين اللبنانية:

استطاعت الحركة النسوية اللبنانية أن تحقق بعض التقدم في مجال تحقيق أهدافها في العديد من الملفات القانونية على وجه التحديد، حيث تمكنت من تمرير عدة قوانين إلى مجلس النواب، وكان لها دور فاعل في صدور كثير من القوانين والمراسيم والقرارات التشريعية. ومن أبرز التشريعات القانونية التي حصلت في مجال ما يعرف بحقوق المرأة: إصدار بعض القوانين والمراسيم والقرارات في ما يتعلّق بما يعرف بحقوق المرأة وذلك في المجالات التالية: الحقوق السياسية (1953م.)، المساواة في الإرث عند غير المسلمين (1959م.) الحق في خيار الجنسية (1960م.)، حرية التنقل (1974م.) وإلغاء الأحكام المعاقبة لمنع الحمل (1982م.) توحيد سن نهاية الخدمة للرجال والنساء في قانون الضمان الاجتماعي (1987م.) الاعتراف بأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري (1993م.)

(1) التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص10.

الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة من دون إذن زوجها (1994م.) حق الموظفة في السلك الدبلوماسي التي تتزوج من أجنبي بمتابعة مهمّاتها (1994م.) أهلية المرأة المتزوجة في ما يتعلق بعقود التأمين على الحياة (1995م.).

ومع هذا النجاح في التعديلات إلّا أن بعض هذا التعديلات ركّز عليها أكثر من غيرها لأهميتها من جهة، ولكونها تتماشى مع شعارات العولمة التي رفعتها منظمة الأمم المتحدة عبر أجهزتها المحلية. ويمكن تقسيم الموضوع إلى قسمين: أولاً: أشهر القوانين التي تم اقراراها، وثانياً: أبرز القوانين التي يعمل على إقرارها.

أشهر القوانين التي تم إقرارها:

أ- قانون «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»:

يعدّ قانون «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري» الصادر في العام 2014م، من أشهر القوانين التي نجحت الجمعيات النسوية في العمل على إصدارها، وقد نجح هذا القانون في تحديد عقوبات واضحة ضد من يقوم بالعنف الأسري. وقد حضت الجمعيات النسائية، عملاً بالتوصيات الدولية على إصدار قانون خاص بالعنف ضد المرأة فقط، لكن الاعتراضات الشعبية من جهة واعتراضات المراجع الدينية من جهة أخرى كان له دور في إصدار قانون لا يختص العنف بالمرأة فقط بل يشمل أيضاً كل أفراد العائلة، كما أنه لم يحقق كل أهداف الحركة النسوية وخاصة في ما يتعلق بتجريم ما يعرف «بالاغتصاب الزوجي».

يشتمل هذا القانون على قسمين:

«قسم عقابي: يشدّد العقوبات على بعض الجرائم المنصوص عليها في

قانون العقوبات اللبناني في حال ارتُكبت بين أفراد الأسرة، ويجرّم الضرب والإيذاء.

قسم حمائي: يشمل أمر الحماية الذي بإمكان الضحيّة طلبه بهدف إبعاد المعنِّف عنها وعن أطفالها عبر إبعاده عن المنزل، أو نقلها مع أطفالها إلى مكان آمن»[1].

وقد صدر القانون ولكنه لم يكن بالمستوى المطلوب بالنسبة للجمعيات النسوية، ذلك أن اللجنة النيابية حرصت عند وضع مقترحاتها على القانون، وفق ما صرح به رئيس اللجنة النائب سمير الجسر على العمل على الأمور التالية:

1. التوصّل إلى صياغة قانون يحمي المرأة على نحو فعّال من أي عنف داخل الأسرة، كما يحمي سائر أفراد الأسرة الذين قد يتعرضون للعنف الأسري، وفي الوقت عينه يراعي القيم المجتمعية في الحفاظ على الأسرة من دون التفريط في حقوق الأفراد.

2. إضافة أحكام خاصة مناسبة وفعّالة لجرم الإكراه بالعنف والتهديد على الجماع بين الزوجين. (تشديد العقوبات في المواد 554 إلى 559) إضافة إلى التشدّد في حال المعاودة. فكان القرار بتجريم الاغتصاب الزوجي في حال ترك آثار عنف على جسد المرأة فقط... وهذا الجرم معاقب عليه في قانون العقوبات أصلاً.

3. توسيع إطار الحماية لتطال على نحو رئيسي ليس المرأة فقط، وإنما أيضاً سائر أفراد الأسرة من ذكور وأطفال وأهل وكبار السن.

لم يحظ القانون بصيغته المطروحة على الرضا المطلوب من قبل

(1) ما هو قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، أو قانون رقم 293؟، موقع كفى عنف واستغلال.

الجمعيات النسائية فعملت جاهدة من أجل إصدار تعديلات عليه. وصدر هذا التعديل على القانون في العلم 2021 م. ونشر بالجريدة الرسمية في العدد 1 تاريخ 7/1/2021م.، وقد أعدّت منظمة «كفى» خلاصة تضمّنت أبرز التعديلات على القانون على الشكل التالي:

- تجريم العنف المعنوي والاقتصادي وتخصيص عقوبة لمرتكبهما.

- تنفيذ قرار الحماية من النيابة العامّة.

- تكليف قاض متخصص بشكاوى العنف الأسري في كلّ مرحلة من مراحل الشكوى. إضافة إلى المحامي العام الأسري، أصبح هناك قاضي تحقيق أسري وقاض منفرد جزائي أسري.

- السماح للضحية بطلب حماية بدون الحاجة إلى وليّ أمرها إذا كانت قاصراً.

- التعديل الجزئي لمطلب حماية الأطفال مع الضحية، بغض النظر عن سنّ الحضانة. وأُقرّت حماية الطفل البالغ 13 سنة وما دون مع الضحية.

- تشديد العقوبة على مخالفة قرار الحماية، بحيث أصبحت سنة حبس تُشدّد عند التكرار[1].

والجدير بالذكر أن هذا القانون بصيغته المعدّلة لم يحظ أيضاً بالرضا التام من قبل «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وشركاؤها حيث أنه لم يؤخذ بالاعتبار كل التعديلات التي طالبت بها، ومن بينها «أن يشمل القانون 2014/293 الجرائم التي ترتكب «أثناء العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها»، وبأن تلغى جريمة الزنا، وبأن يشمل قرار الحماية حكماً جميع أولاد

(1) قانونان ضد العنف الأسري والتحرّش... ماذا عن «آخر سقطات المُشرّع»؟ جريدة النهار اللبنانية، 12/22/ 2020م.

الضحية القاصرين. كذلك كانت هناك مطالبة بإلزام مرتكب العنف بالخضوع لدورات تأهيلية، وبعقوبات أشد صرامة على مرتكبي العنف وعلى مخالفي أوامر الحماية الصادرة لصالح الضحايا»[1].

ومن الاعتراضات أيضاً أن «المواد المدرجة في قانون العقوبات قد صيغت بمفردات وتعابير عامة، أو متقادمة، فلا نجد وصفاً دقيقاً أو تسمية محددة لبعض الجرائم، ولا توجد مواد قانونية تحدد بالاسم كلا من الجرائم التالية: الاعتداء والتحرش الجنسيان، (فيدرج التحرش الجنسي، مثلاً، تحت عنوان «الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة»)، العنف الأسري، الاغتصاب الزوجي، تزويج الأطفال «القسري» (لا يعتبر تزويج القاصر من قبل أبيها أو وكيلها زواجا قسريًا لأنه لا يؤخذ مفهوم القبول المستنيره، ولأن سن الزواج المحدد في قوانين الأحوال الشخصية المختلفة في لبنان لا يجرم زواج الأطفال)، كما تقتصر عقوبات المعتدين الجناة على السجن والأشغال الشاقة والغرامات المالية، ولا تستدعي التأهيل أو العلاج المسلكي»[2].

ب- المادة 522 من قانون العقوبات:

من المواد التي نجحت الحركة النسوية في حث البرلمان اللبناني على إلغائها المادة 522 من قانون العقوبات وذلك في العام 2017م. (وكانت هذه المادة تحول دون ملاحقة الرجل قضائياً بتهمة الاغتصاب إذا تزوج من الضحية).

---

(1) مزيد من الحماية لضحية العنف الأسري ولأولادها، المجلس النيابي يقرّ بعض التعديلات على القانون 2014/293، موقع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

(2) التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص34.

ومع هذا النجاح إلّا أن الجمعيات النسوية اعتبرت أن هذا التعديل، شكل خطوة ناقصة بحيث لم يؤمن الحماية الكافية للفتيات القاصرات، لأنه أبقى على المادة 505 المتعلقة بمجامعة القاصر الذي أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، بحيث إذا تزوّج الجاني من ضحيته توقفت الملاحقة أو المحاكمة، كما أنه إذا صدر حكم بالقضية عُلق تنفيذ العقاب المحكوم به على ألا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلّا بالاستناد إلى تقرير يعدّه مساعد اجتماعي. كما أن التعديل الأخير أبقى أيضًا على المادة 518 بحيث يُعفى من العقوبة كلّ من أقدم على فض بكارة فتاة، راشدة أم قاصرة، بالإغواء وبالوعد بالزواج، في حال أقدم على الزواج منها.

لهذا تعمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية حالياً على اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة 505 من قانون العقوبات عبر إلغاء الفقرة المتعلقة بوقف الملاحقة في حال زواج القاصر، وإلى إلغاء المادة 518 من القانون ذاتهِ، وإلى تعديل المادة 519 المتعلقة بجرم مداعبة قاصر أو ملامسته بصورة منافية للحياء عبر إلغاء عبارة «دون رضاه» من مضمون أحكام هذه المادة.

ج- قانون العمل والضمان الاجتماعي:

كان من نتيجة توقيع لبنان على اتفاقية «سيداو» وضغط الجمعيات النسائية على الحكومات والمجالس النيابية أن تم تعديل قانون العمل(مع الإشارة أنه لم يعدل إلّا مرة واحدة فيما يخص المرأة) وذلك في المواد 26-28-29-52 سنة 2000م.، ولقد طال هذا التعديل الأمور التالية:

- «الحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة بما يخص نوع العمل والتوظيف والترقية والترفيع (لكنه لم يضع عقوبة عند مخالفة هذه المادة).

- تعديل إجازة الأمومة من أربعين يوماً إلى سبعة أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل ويحظر صرفها من الخدمة أثناء إجازة الولادة وأثناء كامل مدة الحمل.

-تعديل المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي لتؤكد بالنص على أن المضمون يعني المضمون والمضمونة وبذلك استفادت النساء العاملات من الضمانات الصحية والتعويضات العائلية عن أولادهن»[1].

ولا بد أن نقول بأن هذه المطالب المحقة التي حصلت عليها المرأة نتيجة هذا التعديل يرتبط بالنظرة الدونية التي كان ينظر إليها القانون سابقاً والمستمد اصلاً من القانون الفرنسي القديم، كما أن هذه التعديلات لا تطبق في كثير من المؤسسات التي تستغل حاجة المرأة إلى العمل وعجزها عن مطالبتها بحقها من أجل عدم تطبيق هذه المواد.

ثالثاً: أبرز القوانين التي يعمل على اقرارها:

1- في قانون الجنسية اللبناني:

يميز قانون الجنسية اللبناني الصادر في عام 1925 م. بين المرأة والرجل حيث ينص على أنه يعد لبنانياً من ولد من أب لبناني. والتمييز ضد النساء في قانون الجنسية اللبناني يقع في ثلاث نقاط:

أ - عدم إمكانية منح الأم جنسيتها لأولادها.

ب - عدم إمكانية منح الأم جنسيتها لزوجها.

ج - التمييز بين الأم اللبنانية بالأصالة والأم ألأجنبية التي اكتسبت

(1) فهمية شرف الدين، الوثيقة اللبنانية الثالثة لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية، اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، آب 2014م.، ص16.

جنسيتها من زوجها، حيث يحق لهذه الأخيرة بعد طلاقها أو وفاة زوجها أن تمنح أطفالها من زواج آخر جنسيتها بينما لا تستطيع الأم اللبنانية ذلك.

إن أهم ما يعيق تعديل قانون الجنسية هو:

- الخوف من توطين الفلسطينيين الذي ترفضه مقدمة الدستور، وما قد يسببه ذلك من إخلال بالتوازن الطائفي في لبنان، إذ يعتبر البعض أن إعطاء الجنسية للفلسطينيين المتزوجين من لبنانيات أو لأولاد اللبنانية المتزوجة من فلسطيني يؤدي إلى التوطين.

- الشعور بأن الانتماء عبر الأب هو الأساس.

- إقدام الأجانب على الزواج من لبنانيات بهدف الحصول على الجنسية اللبنانية. مما يسبب التخوف من المنافسة في ميدان العمل وإمكان تفشي البطالة[1].

ويذكر بإن الجمعيات النسائية قامت بحملات عديدة من أجل اعطاء المرأة اللبنانية الحق في اعطاء الجنسية لأبنائها، ومن بين هذه الحملات (حملة «جنسيتي إلي وإلن»، حملة «لأنهم أولادي، جنسيتي حق لهم»، الحملة الإقليمية «جنسيتي حق لي ولأسرتي) أدت إلى:

«- حصول الأولاد والزوج على إقامات طويلة (3 سنوات)

- إصدار مرسوم العمل في 28 أيلول 2011م. والذي يسمح بالعمل لأولاد وزوج المرأة اللبنانية.

- أصبح تعديل قانون الجنسية أحد أهداف الإستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية التي صدرت عام 2011م.[2].

---

(1) التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص56.

(2) فهمية شرف الدين، الوثيقة اللبنانية الثالثة لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية، ص12.

وفي اعتقادي إن النجاح في هذه المهمة شبه مستحيل في بلد تحكمه الطائفية والعدد، وبما أن في لبنان عدد كبير من النساء المسلمات المتزوجات من جنسيات مختلفة، فإن إقرار مثل هذا القانون لا يصبّ لمصلحة التوازن الطائفي ويتسبب بخلل ديمغرافي يرفضه النصارى بشكل خاص، لذلك يسعى هؤلاء إلى الحصول على دعم عدد من السياسيين من أجل تمرير قانون يعطي المرأة الجنسية لزوجها وأولادها في حال كانت متزوجة من رجل أجنبي غير عربي، وبذلك يبعدون عن أعناقهم سيف تجنيس كل من هو مسلم.

2- المطالبة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية:

لا تقتصر المطالبة بتعديل التشريعات القانونية على القوانين المدنية بل هي تتدخل في التشريعات الدينية أو ما يعرف في كثير من الدول بعبارة «الأحوال الشخصية». بل وحتى نستطيع أن نقول بعد الاطلاع على أهداف الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية سيداو عبر المادة 16 منها بأن الهدف الأول لها هو تعديل هذه القوانين الدينية قبل المدنية لأن من دون هذا التعديل لا يستطيعون التأثير على المرأة المسلمة، ولن يتمكنوا من الوصول إلى هدفهم بتدمير كيان الأسرة المسلمة لكون الأحكام الشرعية هي المحرك الأساس لها.

عبارة «الأحوال الشخصية» «هي الترجمة الحرفية لعبارة «Statut Personnel» المعتمدة في اللغة الفرنسية وفي القانون الدولي الخاص عموماً. وهي تجمع الأحكام المتعلقة بالزواج، والطلاق، والأهلية، والنسب، والوراثة، والهجر، الخ.. أي كل الأحكام التي تتناول حال الشخص ووضعه العائلي والإرثي»[1].

(1) ماري فرانس جيابزي نوفل، **الزواج المدني والأحوال الشخصية**، من كتاب رؤية الجامعة إلى واقع الأسرة اللبنانية ومستقبلها 2004م.، وزارة الشؤون الاجتماعية، ص33.

يقول الشيخ «محمد الغزالي» في كتابه (كفاح دين) حول تسمية مصطلح «الأحوال الشخصية»: «لا وجود لتلك التسمية في ميدان الفقه الإسلامي فشرائع الأسرة ليست أحوالاً شخصية تخص أصحابها وحدهم، حتى يبقوها إذا شاءوا أو يغيروها إذا شاءوا، ولا وجود لكلمة «قوانين الأحوال الشخصية» في كتبنا الفقهية كلها، ويبدو أن هذا المصطلح مترجم عن اللغة الفرنسية، فالإسلام لا يعرف التجزئة كما عرفتها العقلية والثقافة الغربية، فالأسرة ليست شأنًا شخصيًّا أو أحوالاً شخصية ولكنها شأن مجتمعي شرع الله لها ما يصلحها؛ لأنها أساس المجتمع فبها يبدأ، وعبرها يتمدد، وبها يحفظ عقيدته وهويته»[1].

أ- أبرز مطالب الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية:

كثيرة هي القوانين التي يطالب بتعديلها في قوانين الأحوال الشخصية، ومن أبرزها:

- تأمين الحرية التامة والرضا في اختيار الزوج لكل من المرأة والرجل.

- اعتبار أهلية الزواج تكتمل باتمام الفتى والفتاة من الثامنة عشرة، إستناداً إلى شرعة حقوق الإنسان في تحديد سن الطفولة ما دون ذلك.

- حق المرأة بالشهادة على عقد الزواج أسوة بالرجل.

- المرأة والرجل شريكان في الحقوق والواجبات، وجعل العلاقة بين المرأة والرجل تسودها المساواة والاحترام والمودة، لذا ينبغي إلغاء: بيت الطاعة- إذن الزوج للخروج من البيت- إذن الزوج للعمل خارج البيت - التوافق على عدد الأطفال والمهلة بينهم- التوافق في المجامعة.

(1) سيدة محمود، أبرز التعديلات التي طرأت على قوانين الأحوال الشخصية المصرية المعنية بالمرأة خلال العقود الثلاثة الأخيرة 1979-2009م، ص2.

- اعتبار أمتعة المنزل للرجل والمرأة معًا.

- اعتماد الزواج الأحادي.

- إلغاء القيود على المرأة في اختيار الزوج.

- التوافق بين الزوجين على محل الإقامة بما هو في مصلحة العائلة وتسجيل عقد الإيجار باسميهما معاً

- إلغاء حق التأديب.

- تحديد سن أدنى للزواج.

- قانون مدني للأحوال الشخصية[1].

هذه المطالب أكدت عليها تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث (2006)، والتي جاءت لتؤكد على هذه الأهداف الاستراتيجية وأوصت «بأن تعتمد الدولة الطرف على وجه الاستعجال قانوناً موحداً للأحوال الشخصية يتماشى مع الاتفاقية ويجري تطبيقه على جميع النساء في لبنان، بصرف النظر عن ديانتهن»، وأن تدرج الدولة في تقريرها «معلومات مفصلة عن مختلف قوانين الأحوال الشخصية التي تمس بالمرأة، وعن الأثر الذي تخلفه هذه القوانين على تنفيذ الاتفاقية (فقرة 19 من التعليقات)، فضلاً عن دعوة الدولة «إلى كفالة مساواة المرأة بالرجل في الزواج وفسحه من خلال منح النساء حقوقاً متساوية مع الرجال لدى تقاسم الممتلكات التي تجمعت أثناء فترة الزواج» (فقرة 45 من التعليقات)».

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تعمد الجمعيات النسوية على إصدار الدراسات التي تتعلق بالمواد التي تحتاج إلى تعديل في قوانين الأحوال

(1) فهمية شرف الدين، الوثيقة اللبنانية الثالثة لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية، ص30.

الشخصية في لبنان، وفي هذا المجال أصدر «التجمع النسائي الديموقراطي اللبناني» دراسة حول «موضوع التزويج المبكر للفتيات»، حيث أظهرت معطيات الاستقصاء الميداني أنّ الزواج المبكر ظاهرة يتقلّص حجمها (أقل من 5 في المائة حاليًا على المستوى الوطني). كما أصدرت العديد من التوصيات، أبرزها: التطبيق الفعلي لقانون الزاميّة التعليم للجنسين حتّى عمر 15 سنة، تأمين فرص تدريب الفتيات على أعمال مهنيّة قبل الزواج، إقرار بعض المشاريع الهادفة إلى التنمية المحلية وسنّ قانون يحدد سن الثامنة عشر كحد أدنى للعمر عند الزواج.

ب- أبرز التغييرات التي طالت قانون الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية السنية:

يتميز لبنان عن غيره من الدول العربية بأن اللبنانيين لا يخضعون لقانون واحد فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، بل يخضع كل لبناني لقوانين طائفته ولمحاكم هذه الطائفة. ومعلوم أن هناك أكثر من 17 طائفة في لبنان، يحكمها قوانين أحوال شخصية خاصة بها (مثل الزواج والطلاق، وحضانة الأم، والميراث، وحقوق الملكية). وبما أن لبنان قد تحفظ على المادة 16 من الاتفاقية سيداو، لذلك لا زالت هذه القوانين محمية نوعاً ما من عبث العابثين وإن كان هذا لا يعني بأنه ليس هناك اجحاف بحق المرأة في بعض القوانين. إلّا أنه مع ذلك عمدت المحاكم الشرعية إلى تعديل بعض موادها الداخلية بناء على المناخ التغييري السائد في العالم العربي وفي لبنان، ونتيجة لجهود القانونيين والشرعيين. ومن بين هذه القوانين التي طالها التعديل قانون الأحوال الشخصية للطائف السنية، الذي أصدر «المجلس الشرعي الإسلامي» فيه بعض التعديلات التي نشرت في الجريدة الرسمية في 12 - 1 - 2012م..

وهذه التعديلات هي:

«موضوع المهر: حيث نصّ النّظام في المادّة الثانية منه على أنّ قيمة المستحقّ من المهر للمرأة عند الاحتساب، تقدّر بعدد «أونصات الذّهب» بتاريخ العقد، وفقاً لقيود مصرف لبنان، ويؤدّى المستحقّ بالذهب عيناً أو بالعمليّة الورقيّة المتداولة الرائجة، وتسري أحكام هذه المادّة على المهور المسمّاة في عقود الزّواج بالعملة الورقيّة المتداولة قبل صدور هذا النظام، على أن يكون قد مضى على عقد الزّواج خمس سنوات فأكثر...

كما شمل النّظام الجديد تعديلات على المادّة الخامسة عشرة المتعلّقة بأحكام النّفقة، ولا سيّما بالنّسبة إلى المرأة والأولاد، ورفع سنّ حضانة الأمّ لأولادها الصّغار ذكوراً وإناثاً إلى سنّ الثّانية عشرة، وذلك لتمكين الأمّ من رعاية أولادها تعليميّاً، ونصّ النّظام في المادّة الرابعة والثلاثين منه، على أنّه لا يجوز بحالٍ من الأحوال أن تكون المشاهدة في مراكز الشّرطة ولا في مخافر الدّرك ولا في أروقة المحكمة، ولا في أيّ مكانٍ منافٍ للأخلاق والقيم الدّينيّة الإسلاميّة...»[1].

ج- الدعوة إلى إقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية:

بدأت محاولات العلمانيين لاستصدار قانون مدني موحّد للأحوال الشخصية في لبنان، منذ أوائل الخمسينات من القرن الماضي، حيث حاول بعض النواب إقرار هذا القانون في معرض دراسة قانون2 نيسان1951م. الذي حدّد صلاحيات المراجع المذهبية المسيحية في مواضيع الأحوال الشخصية، وقد كان لفشل هذه المحاولة دور كبير في إعلان نقابة المحامين اضراباً استمر نحو ستة أشهر احتجاجاً على الصلاحيات التي أعطيت لرجال الدين في البت في النزاعات العائدة للأحوال الشخصية، وتقدمت بمبادرة

(1) الجريدة الرسمية، العدد 2، تاريخ 1/12/ 2012م..

تضمنت العناوين الرئيسية لقانون مدني للأحوال الشخصية. بعد ذلك جرت محاولات عدة أخرى لتمرير هذا المشروع، بدأت مع مبادرة العميد «ريمون اده» عام 1957م. والذي طرح فيها أفكاراً حول وجوب إيجاد قانون للأحوال الشخصية مدني اختياري، وانتهاء بمشروع قانون الأحوال الشخصية الإختياري المقدم من رئيس الجمهورية «الياس الهراوي» في كانون الثاني 1998م.، وهو يتضمن أحكاماً متكاملة ترعى شؤون الأحوال الشخصية للمواطن اللبناني غير الراغب في الخضوع لأحكام قوانين الأحوال الشخصية الدينية[1].

وقد أثار هذا المشروع ردود فعل كبيرة في الأوساط السياسية والدينية، ففيما التزم رئيس الورزاء «رفيق الحريري» بالصمت حيال هذا المشروع، وكذلك رفض رجال الدين من كافة الطوائف هذه المبادرة. والملاحظ في موضوع الدعوات لإقرار مشروع الزواج المدني أنها كانت تظهر دائماً من قبل العلمانيين. وهي اتُخِذت «مادة سياسية للطرح السياسي، كمقابل للدعوة لإلغاء الطائفية السياسية في لبنان، وهذا ما تجلى واضحاً بموافقة البعض على قانون رئيس الجمهورية في مقابل تكوين الهيئة التي سيناط بها العمل على إلغاء الطائفية السياسية، عبر بعض الوسائل والمقترحات، ووضع الآلية لذلك»[2].

ونشير هنا إلى أن المسيحيين عموماً هم أكثر قبولاً لقانون مدني اختياري للأحوال الشخصية لأسباب عدة، منها:

---

(1) مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني الاختياري، قصر الأونيسكو، بيروت، 5 و6 أيار2006م. مؤتمر العلمانيين في لبنان.

(2) عبد الفتاح كبارة، **الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني**، دار النفائس، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.، ص53-54.

أ- صعوبة عملية الطلاق لدى المسيحيين وخاصة لدى الموارنة، حيث يحدث في كثير من الأحيان حالات هجر بين الزوجين لرفض الكنيسة تطليقهما.

ب- عدم وجود نصوص شرعية لدى الطوائف المسيحية تتناول الأحوال الشخصية مثل الطلاق والزواج والبنوة والوصية والإرث.

أما لدى الطائفة السنية فلقد تكاثرت الردود والأبحاث المنشورة حول خطورة هذا النوع من الزواج لمخالفته لكثير من النصوص الشرعية القطعية الثبوت، القطعية الدلالة. ومن هذه الأبحاث المنشورة بحث للشيخ «محمد كنعان»[1] يبين فيه حكم الشرع في هذا القانون وخطورته على المسلمين وغير المسلمين في حال تنفيذه، وقد تجلّت هذه الخطورة في النقاط التالية:

1- منع الانصهار الوطني بين أبناء الوطن الواحد، على عكس ما تدّعيه الجهات الداعية إلى هذه القانون، إذ إن هذا المشروع سيؤدي في حال إقراره، «إلى مزيد من الانشقاق الوطني، لأن الانصهار الوطني لا يتحقق باستعداء الغالبية العظمى من الشعب، إرضاء لفئة قليلة غير معلومة ولا ظاهرة ولا منظمة ولا معترف بها من الدولة.

وإن الانصهار الوطني لا يتحقق بقهر الأكثرية الساحقة من المسلمين خاصة وغيرهم عامة، باشتراع قانون يتحدى صراحة عقائدهم وأحكام دينهم، ويرمي إلى تشتيت الأسرة واختلاط الأنساب»[2].

2- التعقيدات التي سيواجهها القضاء الشرعي، ومعه جميع المسلمين

---

(1) رئيس المحاكم الشرعية السنة السابق رحمه الله.

(2) محمد كنعان، **موقف من مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني**، شرعًا وقانونًا، تقدمة رابطة الطلاب المسلمين في لبنان، دار الاعتصام، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1419هـ / 1998م.، ص6-7.

نتيجة مخالفة بنود هذا القانون للأحكام الشرعية الصريحة، من دون أن يكون للقضاء الشرعي صلاحية تطبيق الأحكام الشرعية بخصوصها، ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أ- إذا ارتدّ مسلم أو مسلمة بسبب رضوخه لأحكام هذا القانون فتوفي أحد والديه مثلاً، فإن على المحكمة الشرعية حين تصدر قرار حصر إرث المتوفي أن تورث ذلك الرجل المرتدّ وتلك المرأة المرتدة من المتوفّى، لأن مذهبهما في دوائر النفوس ما زال كمذهب المورِّث، وهذا أمر لا يجوز شرعاً، وستكون المحاكم الشرعية مضطرة ومجبورة بحكم القانون على فعله، وإلا عرضت حكمها للفسخ أو لعدم التنفيذ.

ب- تعهد المشروع موضوع النفقة المتوجبة على الوالدين للأولاد الناتجين عن الزواج طبقاً لأحكامه دون العكس، حيث يظل النظر في دعاوى نفقة الوالدين على أولادهم هؤلاء من اختصاص القضاء الشرعي، وهنا يواجه القضاء الشرعي قضايا يكون فيها الزواج باطلاً ويكون نسب الأولاد غير ثابت شرعاً بذلك الزواج. ومع ذلك فلا يستطيع القاضي الشرعي إلّا التقيد بما في إخراج القيد، وإن كان مخالفاً للشرع في الواقع[1].

ج- مخالفته لنصوص الشريعة الإسلامية الثابته فيما يتعلق بأحكام الخطبة والزواج، والطلاق، والهجر، والحضانة، والنفقة، والبنوة الشرعية، والبنوة غير الشرعية، والتبني، ونفي الأبوة، والإقرار بالنسب، والولادية، والوصاية، والمفقود، والإرث، والوصية، وتحرير التركات، ومن أهم النقاط التي تتضمنه مشاريع الزواج المدني:

(1) محمد كنعان، **موقف من مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني**، ص15-16.

1- قانونية زواج المسلمة بغير المسلم.

2- منع وقوع الطلاق ولو بالتراضي بين الزوجين، وحصر وقوعه بالقضاء المدني.

3- الأخذ بنظام الانفصال الجثماني بين الزوجين، وجعله أساسًا للتفريق بعد مرور ثلاث سنوات.

4- أن عدة المرأة غير الحامل ثلاثمائة يوم[1].

5- إلزام الزوجة الموسرة بالانفاق على الزوج المعسر.

6- جواز التبني حتى مع قيام اختلاف الدين، وإثبات الإرث بين المتبني والمتبنى وحرمة المصاهرة بينهما.

7- عدم الأخذ بمانع اختلاف الدين في الإرث.

8- تحديد الولاية الجبرية على القاصر بالأبوين، دون الجد لأب، وإعطاء القاصر حق التصرف بماله والاتجار به بمجرد بلوغه سن الخامسة عشرة.

9- رد إرث المتوفي المسلم عند عدم وجود الوارث، إلى الدولة اللبنانية، بدلاً من إدارة الأوقاف الإسلامية المقرر لها هذا الحق.

10- التسوية بين ميراث الذكر والأنثى في تركة الأبوين، إلى جانب تغيير بعض أحكام الإرث الإسلامي.

11- جواز الوصية للوارث وغير الوارث.

12- منع تعدد الزوجات مهما دعت الضرورة[2].

إن في اعتماد نظام مدني للأحوال الشخصية سواء كان ملزماً للجميع أو

(1) وقد تم تعديل هذا البند في المشروع الأخير إلى ثلاثة أشهر.

(2) عبد الفتاح كبّارة، **الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني**، ص52-53.

اختيارياً، هو أمر مرفوض لأنه يتنافى مع الإيمان والحرية، ففي «التخيير فتنة وإضلال وعبثية قانونية بإعطاء الفرد حرية اختيار القانون الذي يشاء، وفي أضافة قانون جديد إلى مجموعة القوانين المعتمدة، وفي ذلك بدعة مرفوضة في المنطق القانوني والنظام العام»[1].

***

(1) محمود بغدادي، **مع الزواج المدني بهدوء**، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.، بيان صادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، 10 شباط 1998م.، ص11-12.

المبحث الثالث:
دور التعليم ووسائل الإعلام في نشر قيم العولمة

لأهمية ودور كل من التعليم والإعلام وأثرهما على الفرد والأسرة لا بد من التركيز عليهما وبيان دورهما في نشر العولمة، إضافة إلى استغلال الجهات الغربية لهما من أجل ضمان نشر قيم العولمة حول العالم.

أولاً: دور التعليم في نشر قيم العولمة:

يقوم التعليم بأدوار عديدة في تنمية الفرد والمجتمع فهو يعمل على الحد من الانحرافات السلوكية والفكرية والنفسية، كما يحمى المجتمعات من الحروب والنزاعات والأوبئة والكوارث، ويرتقي بالمجتمع إلى الرفاهية والمدنية والحضارة التي تواكب التحديات العالمية المعاصرة المستقبلية.

يدخل حق التعليم والتعلم في الحقوق الإنسانية التي تطالب بها منظمة الأمم المتحدة عبر اتفاقياتها ومواثيقها الدولية، إذ إن «له دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسان، والديمقراطية، وحماية البيئة، والحد من الفقر والجهل»[1].

وبسبب إدخال التعليم في مجال حقوق الإنسان نرى المجتمع الدولي

---

(1) أحمد خليل أحمد، جمال محمد أبو الوفا، خليل السيد خليلة شوشة، إهتمامات المواثيق الدولية بحقوق الإنسان في التعليم، مجلة كلية التربية ببنها، العدد 117، يناير 2019م.، ص546.

وعلى رأسه منظمة الأمم المتحدة تشجع من خلال برامجها على التعليم وخاصة تعليم البنات، كونه يدخل في مجال محاربة التمييز بين الجنسين التي تسعى المنظمة إلى تحقيقه. فالتعليم بالنسبة لها له دور كبير في تحقيق ما يعرف بمساواة الجندر، وتغيير أدوار الجندر التي ينبغي أن تغرس في ذهنية الإتسان منذ الطفولة، وذلك من خلال تغيير المناهج الدراسية حتى تتوافق مع هذا المفهوم. إضافة إلى تدريب المدرسين وموجهي المدارس حول مفهوم الجندر حتى يتمكنوا من نقلها إلى الطلاب بشكل صحيح.

ومن الأمور التي تساهم في نشر فكر الجندر في المناهج الدارسية ما يلي:

أولاً: العمل على تغيير الأدوار النمطية بين المرأة والرجل داخل المناهج الدراسية تمهيداً لتغييرها من النفوس، من الأمور التي يعترض عليها دعاة التجديد في المناهج التربوية القديمة الأمور التالية:

أ - تخصيص الخطاب اللغوي للرجال وعدم الاهتمام بمخاطبة النساء فيها (اللغة الجنسوية).

ب - رسم الأدوار الرجولية التي تعطي الفتيان شعوراً بالتفوق بينما ترسم الأدوار الأنثوية التي تعطي الفتيات صورة سلبية عن أنفسهن.

ج - تُوجِّيه الفتيات نحو مهن معينة مثل التربية الفنية والأشغال اليدوية، بينما يُوجِّه الفتيان نحو مهن أخرى مثل المهن الهندسية والميكانيكية...

د - تُوجِّيه الفتيان نحو ممارسة بعض الألعاب الرياضية، في حين توجه الفتيات نحو ألعاب أخرى.

هـ - إبراز صورة المرأة كأم وربة بيت في حين تبرز صورة الرجل كصاحب مهنة وسياسي ومسؤول.

لقد كان من نتيجة هذا إلى أن دعت المنظمات النسائية إلى تغيير الكتب

الدراسية وتضمينها قيم المساواة بين المرأة والرجل، ومن أبرز ما دعت إليه هؤلاء:

1 - تحقيق التوازن في نماذج النصوص الشعرية والأدبية المختارة للكتب المدرسية، بحيث تشتمل على نصوص لأدباء وأديبات وشعراء وشاعرات...

2 - تحقيق التوازن في موضوعات كتب القراءة، وذلك بتنوع موضوعاتها، فتعالج الأمور المتعلقة بالنساء من حيث المهن والأدوار الاجتماعية، بنفس القدر الذي تعالج به أدوار الرجال في مختلف المجالات...

3 - التأكيد على ذكر النساء بأسمائهن، وعدم الاكتفاء بوصفهن ببعض الصفات العامة، من مثل: الأم -الجدة- الممرضة....

4 - التأكيد على تنوع وظائف المرأة وأدوارها في المجتمع الحديث، سواء في داخل المنزل أو خارجه، والتجاوز عن الأدوار التقليدية التي تبرز في الكتب المدرسية الحالية....[1].

لقد كان من نتائج الدعوات الداخلية والخارجية لتعديل مناهج التدريس اللبنانية من أجل القضاء على الأدوار النمطية أن قام «المركز التربوي للبحوث والإنماء في لبنان، وهو الجهة المسؤولة عن إعداد الكتب المدرسية وإعداد المعلمين، إلى مواصلة تطوير مضمون الكتب المدرسية لتنزيهها من الصور النمطية للجنسين، وقد انطلق هذا التوجّه منذ إعادة النظر في المناهج والكتب المدرسية في لبنان في أواسط التسعينيات من القرن الماضي، ويتابع المركز بدقة مضمون الكتب المدرسية التي يوصي باعتمادها في المدارس

(1) سهام عبد الوهاب الفريج، **الأنماط الشائعة لأدوار الرجل والمرأة في الكتب المدرسية وأدب الأطفال**، دراسة تحليلية تقويمة، 1415هـ، 1994م.، الكويت، -133.

اللبنانية كافة بهدف تطوير صورة المرأة ونشر ثقافة تربوية حساسة للنوع الاجتماعي ومتفقة مع مبدأ المساواة التامة بين الجنسين في الأدوار الاجتماعية. وفي هذا الإطار، قامت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، بالتنسيق مع المركز التربوي للبحوث والإنماء، بدراسة حول الصور النمطية للجنسين في الكتب المدرسية ورفعت توصيات لتنزية الكتب من هذه الصور، وكذلك أصدرت توصيات حول طرائق التدريس ومنهجية التعاطي مع التلامذة من الجنسين»[1].

ثانياً: التشجيع على التعليم المختلط تطبيقاً لما دعت إليه الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية سيداو، التي خصصت المادة 10(ج) للتعليم، فنادت بضرورة إزالة أي مفاهيم نمطية عن دور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم، كما نادت بضرورة تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

هذا وتجري منظمة اليونسكو إحصاءات بشكل دائم حول مدى التزام الدول بفتح المدارس المختلطة، فقد جاء في إحصاء عام 2002م. التي قامت به المنظمة نفسها: «بإن 86 دولة شجعت اختلاط الجنسين (gender parity) في التعليم الابتدائي وهناك 35 دولة آخرين على وشك تطبيق ذلك»[2].

أما في لبنان فلقد نشرت صحيفة «الأخبار» في عددها الصادر في 13

---

(1) التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، ص21.

(2) ترجمة كاملة للتقرير الإنجليزى الصادر عن إجتماع الخبراء التابع لقسم الإرتقاء بالمرأة فى الأمم المتحدة، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

ايلول 2013م.، تحقيقاً تناول موضوع المدارس الثانوية غير المختلطة، «والتي لا تزال تشكل 20% من مجموع عدد المدارس الثانوية الحكومية، وذلك وفقاً للإحصاءات الرسمية. ويشير ذلك التحقيق إلى وجود أربعين ثانوية غير مختلطة، مقابل 213 ثانوية مختلطة، وإلى توزع تلك المدارس الأربعين في المناطق المكتظة سكانياً في بيروت والضاحية الجنوبية وطرابلس، بينما ينعدم وجودها في القرى والأرياف. لكن اللافت في الأمر، أن بيروت هي المحافظة الوحيدة التي تتفوق فيها أعداد الثانويات غير المختلطة على أعداد الثانويات المختلطة بواقع 11 ثانوية مقابل 7، بحسب مصادر وزارة التربية والتعليم، والتي ترد الأمر إلى أن ثانويات بيروت هي من أوائل الثانويات التي أنشئت في لبنان وفقاً للنظام القديم الذي كان ينصّ على فصل الجنسين، مع استمرار الأمر على حاله حتى يومنا هذا»[1].

أما على صعيد هوية المدارس غير المختلطة، فيذكر التحقيق أن المدارس الدينية، مثلاً، على اختلاف طوائفها، هي أكثر تشدّداً والتزاماً في تطبيق الفصل بين الجنسين، ويعود ذلك لأسباب دينية بحتة، بينما تضيف بعض إدارات تلك المدارس أن عدم الاختلاط يساهم في رفع مستوى الطلاب وحصر تركيزهم بأمور الدراسة دون أمور أخرى، ودليلها في ذلك نتائج طلابها وتفوقهم في الامتحانات الرسمية. لكن يلاحظ أن العديد من المدارس الخاصة باتت تلجأ إلى أسلوب الفصل بين الجنسين لتفادي المشاكل والشغب الذي يسببه بعض الشباب[2].

والملاحظ بأن استخدام المساواة بين الذكور والإناث كحُجّة للمطالبة بتشجيع التعليم المختلط، مع ما له من مساوئ، جعلت كثير من الغربيين

(1) لؤي فلحة، **للمدارس المختلطة روادها أيضاً**، جريدة الأخبار 2013/9/13م..
(2) المرجع نفسه.

أنفسهم يتبنون الدعوة إلى فصل الذكور عن الإناث في التعليم حيث ثبت أفضلية ذلك لهم. وهذه المساوئ ذكر بعض منها رئيس الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، الدكتور «عدنان الأمين» حيث قال: «إن الفتيات قد يستفدن من عدم اختلاطهن بالشبان من ناحية تنمية الحس القيادي لديهنّ، وذلك لأنّ المدارس المختلطة في لبنان عادة ما تشهد قيادة ذكورية وتبعية نسائية»[1].

ثالثاً: المطالبة بتكريس برامج الصحة الإنجابية في المدارس، وقد خاض لبنان تجارب عديدة من أجل إدراج التثقيف حول قضايا الصحة الإنجابية في البرامج الدراسية، وكانت أولى التجارب منذ حوالى عشرين عاماً مع محاولة وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والإنماء في إدراج الصحة الإنجابية في منهج علم الأحياء. ولكن هذه المحاولة فشلت بسبب الخلاف عمّن له الحق في تدريس هذا الأمر واستعر حينها النقاش حول حصرية التربية الجنسية والإنجابية، ومن يمتلك حق تدريسها كالعائلة ورجال الدين، وما إذا كانت المدرسة تصلح لذلك أم لا.

وفي عام 2009م.، أطلقت وزارة التربية في حينها «منهاج المهارات الحياتية الخاصة بالتربية على الصحة الإنجابية من منظور الجندر»، معتمداً أسس التعليم الناشط وموزعاً على مراحل التعليم وسنواته. وكذلك قام مشروع «صحة الشباب الجنسية والإنجابية» في كلية العلوم الصحية في الجامعة الأميركية في بيروت، بالتعاون مع وزارة التربية، بتدريب مئات الأساتذة والمرشدين الصحيين والتربويين حول مهارات التربية على الصحة الإنجابية و«الجنسية».

لم يتوقف الأمر هنا، بل تم إنجاز كتابين تطبيقيين لمساعدة الأهل في التحدث مع أولادهم عن الصحة الإنجابية والجنسية، من قبل مشروع

(1) لؤي فلحة، **للمدارس المختلطة روادها أيضاً**، جريدة الأخبار 2013/9/13م..

الشباب والشبكة العربية للجنسانية والصحة الجنسية في الجامعة الأميركية. كما أدخلت الجامعة اليسوعية مقررين تعليميين تطبيقيين عن الصحة الإنجابية[1].

إلا أن هذه النشاطات لم تترجم على أرض الواقع بسبب البعد الديني الذي لا زال بفضل من الله ﷻ، له دور كبير في التصدي لكل محاولات العلمنة والعولمة التي يدعو إليها العلمانيين في البلاد.

دور التعليم في الحد من الزواج المبكر[2]:

تعمل برامج الأمم المتحدة على التنفير من الزواج المبكر عبر استخدام كل الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى تأخير زواج كل من الفتاة والفتى على حد سواء. وقد تفننت تلك البرامج في تنويع الطرق والأساليب، التي تباعد بين الشباب وبين الزواج أطول فترة ممكنة. ويشكّل التعليم إحدى هذه الوسائل المهمة التي قد تؤخر هذا الزواج إلى منتصف الثلاثيانيات من العمر.

وتؤكد التقارير الواردة من منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها على دور هذا التعليم الإيجابي في هذه النقطة، حيث ورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (1994م.) ضرورة «حث للدول على: تشجيع الأطفال والمراهقين، والشباب، وخاصة الشابات: على مواصلة تعليمهم، بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية للمساعدة في الحيلولة

(1) فيصل القاق، **التربية على التربية الجنسية**، جريدة الأخبار 2017/3/29م..

(2) نهى القاطرجي، **دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج المبكر**، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للشريعة والقانون تحت عنوان: الزواج الشرعي المبكر في مواجهة الفوضى الجنسية والمواثيق الدولية 1436هـ / 2015م.، ص10-13.

دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل تنطوي على مخاطر كبيرة، ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال»[1].

كما أكد التقرير نفسه على وجود ترابط بين التعليم والتغيرات الديمغرافية والاجتماعية، وعلى العلاقة الوثيقة والمركبة فيما بين التعليم وسن الزواج، حيث «تسهم زيادة تعليم المرأة والفتاة في زيادة تمكين المرأة، وفي تغيير سن الزواج، وفي تخفيض حجم الأسر»[2].

وفي هذا المجال قالت «كارين هلشوف»، ممثل اليونيسف في الهند: «نحن بحاجة إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه زواج الأطفال، بحيث تتاح لكل طفل وولد وفتاة الفرصة ليعيشوا طفولتهم وللحصول على التعليم»[3].

هذا وتكتسب كل مرحلة من مراحل التعليم أهميتها في الحد من ظاهرة الزواج المبكر. لذلك تشدد منظمة الأمم المتحدة على دور التعليم في تأخير زواج الفتاة أطول فترة ممكنة حتى تخفض من خصوبتها وتقلل من عدد الأولاد التي يمكن أن تنجبهم.

هذه الغاية لا تخفيها المنظمة عند حديثها عن أهمية تعليم المرأة عندما تقول إن «المرأة المتعلمة أكثر استجابة لبرامج تنظيم الأسرة، وهي تميل إلى المشاركة في التنمية الاقتصادية التي يمكن أن تعيقها كثرة الإنجاب، ويؤكد

(1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة 1994م.، الفصل السادس(ب) 6-7 (ج) ص36.

(2) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر / ألف (11-3) ص81.

(3) اليونسيف تدعم الأطفال في شرق الهند ضد الزواج المبكر، مركز أنباء الأمم المتحدة، 1/ 3/ 2010م.

هذا الزعم تلك الدلالات الإحصائية التي تشير إلى أن زيادة تعليم النساء تؤدي إلى الإقلال من الخصوبة أكثر من زيادة مماثلة في تعليم الرجال»[1].

كما أن الدراسات تشير أيضاً إلى وجود رابط وثيق بين تعليم المرأة وتأخر سن زواجها، إذ كلما زاد تعليمها كلما تأخر زواجها، لذا ليس من الغريب أن نجد أن «النساء يتزوجن في سن متأخرة في لبنان والأردن اللذين يسجلان نسبة 73 في المائة و70 في المائة على التوالي لمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، وهما ضمن أعلى نسبة في المنطقة. وفي المقابل توجد أدنى معدلات إلمام الإناث بالقراءة والكتابة في الصومال (14 في المائة) والجماهيرية العربية الليبية (50 في المائة) الأمر الذي يمكن أن يسهم في انخفاض السن عند الزواج لأول مرة في هذين البلدين»[2].

هذا وتركز المنظمة على أهمية التعليم في كل المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية، وتتبع في سبيل تحقيق هذه الغاية عدة وسائل:

أ - منع التسرب المدرسي، عبر الدعوة إلى إطالة فترة تعليم المرأة بشتى الوسائل، حتى لو اضطرت الأنظمة المدرسية إلى جعل التعليم الأساسي يمتد إلى سنوات ست بدل خمس، ذلك لأن «جعل الترفيع في السنوات الثلاث الأولى تلقائياً يساعد في تأخير التسرب (الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالرسوب)»[3].

كما يساعد على «رفع مستوى سن الزواج (الذي يتجاوز الآن 25 سنة

(1) المرأة العربية والتنمية، مريم سليم، مجلة الفكر العربي، العدد64، ص132-133.

(2) المرأة العربية 1995، **اتجاهات وإحصاءات ومؤشرات**، الأمم المتحدة، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص12.

(3) عزة شرارة بيضون، **المساواة الجندرية إنصاف وتمكين النساء**، صندوق الأمم المتحدة للسكان، بدون اسم البلد رقم الطبعة والتاريخ. ص11.

في شمال أفريقيا) وإلى انخفاض بالغ للزيجات المبكرة (في بنغلادش 48% من النساء تزوجن قبل التاسعة عشرة من أعمارهن في حين أن نسبتهن كانت تصل إلى 89% قبل ذلك بثلاثين سنة)»[1].

ب - التركيز على التعليم الثانوي كعامل مهم للحد من الزيادة الديموغرافية، إذ تبين من الدراسات التي يصدرها البنك الدولي أن الأمهات اللاتي لم يلتحقن قط بالمدرسة لديهن في المتوسط 6 إلى 5 أطفال، مقابل 2 بين أولئك اللاتي واصلن التعليم الثانوي. «والحقيقة أن التعليم هو أفضل وسيلة لتنظيم المواليد والمباعدة بين الولادات، ومن أجل السيطرة على الزيادة الديموغرافية ينبغي فتح مدارس ومعاهد وجامعات. هذه هي، وبصورة أضمن بما لا يقاس، أفضل «موانع الحمل»[2].

ت - التشديد على التعليم العالي كعامل مساعد على تأخير فترة الخصوبة عند المرأة ولذلك فبدل أن تبدأ المرأة بالانجاب في سن مبكرة كما كان يحدث في السابق تبدأ هذه المرحلة حالياً في سن الثلاثين، مما يقلل من فترة الإخصاب عندها التي تنتهي عادة في الأربعين من العمر، مما يؤدي إلى تقليل عدد أفراد الأسرة بشكل طبيعي.

وهذا الأمر شدّد على أهميته الباحثون في قضية تحديد النسل، إذ اعتبروا أن عامل تعليم المرأة وخاصة التعليم العالي منه، أكثر تأثيرًا في تقليل الخصوبة من عامل استخدام وسائل تحديد النسل. كما أن هذا العامل له أهمية كبيرة في «تقبّل المفاهيم والاتجاهات التي تفرض عالميًا حول

(1) فيديريكو مايور، عالم جديد، بالاشتراك مع جيروم بانديه، دار النهار، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2002م.، ص60.

(2) المرجع نفسه، ص76.

ضرورة تحديد النسل من جهة، إضافة إلى نفور المرأة المتعلمة من العائلة الكبيرة لارتباط ذلك بفهوم تأمين المعيشة اللائقة للأسرة من جهة أخرى»[1].

وإضافة إلى ما ورد يربط الخبراء بين التعليم وبين قدرة المرأة المتعلمة على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتها وصحة أسرتها. لذلك ورد في وثيقة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه ينبغي على الدول «إنشاء المزيد من المدارس وتوظيف مدرسين مؤهلين (وخصوصاً مدرسات إناث) وتدريب المدرسين فيما يتصل بمواضيع مثل المنظور الجنساني وفيروس نقص المناعة البشري والصحة الإنجابية والجنسية، وينبعي لها أيضًا أن توفر للفتيات ولأسرهن الدعم المالي والحوافز المالية مثل الإعانات لدفع الرسوم، والمنح المدرسية...»[2].

في ختام موضوع التعليم وأثره على الزواج المبكر، نؤكد بأن الزواج المبكر يمكن أن لا يقف في وجه تعليم الفتاة ولا يصادمه إذا وجدت النية الصادقة لدى الفتاة في التعلم. فكم من فتاة تزوجت وأكملت تعليمها ووصلت إلى درجات علمية عالية، وكم من فتاة لم تتزوج ولم تفلح في التعليم وبقيت في بيتها تتأسف حسرة على أنها لم تتزوج ولم تكون أسرة وتنجب الأطفال. إن مسألة استمرارية الفتاة في التعليم يمكن أن يوضع لها ضوابط عديدة، لعل أقلها أن يضع الأب أو الفتاة شروطاً على الزوج من أجل مواصلة تعليمها. وليس على الزوج في هذه الحالة مخالفة الشرط بل على العكس ينبغي عليه أن يراعي ظروفها، وأن يؤمن لها الجو المناسب للدرس، ولا يكلفها فوق طاقتها.

---

(1) **الحركة النسوية في لبنان**، نهى القاطرجي، مجلة البيان السعودية، 2008م.، ص141.

(2) غولنارا شاهينيا، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه**، ص24.

ثانياً: دور الإعلام في عولمة قضايا الأسرة:

يعرّف الإعلام بأنه «تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتها في نفس الوقت»[1].

هذا التعريف العلمي قد يكون مغايراً للواقع كونه لا يوجد وسيلة إعلامية محايدة تنقل الأخبار بموضوعية، ولا يوجد وسيلة إعلامية واحدة لا تملك سياسة معينة تريد ايصالها عبر برامجها وتوجهاتها. هذا إذا تحدثنا عن الإعلام المحلي، أما الإعلام الغربي العالمي المسيّس فسياسته واضحة في تضخيم الصورة أو تشويهها من أجل ضمان خرق المجتمعات عبر وسائل الفساد المتاحة. يقول «توكراسكيو» مدير مكتب البيت الأبيض للاتصالات: «نحن نخوض حرباً مع الأفكار بالقدر نفسه الذي نخوض فيه الحرب على الإرهاب، لذلك وجهة نظري ترى أن تخفيف الملابس عبر الإعلام هو أفضل وسيلة للاختراق»[2].

ومن أجل نجاح وسائل الإعلام الغربية في فرض رؤيتها الأممية حول العالم، تقوم هذه الوسائل المرئية والمسموعة والمكتوبة، إضافة إلى وسائل التواصل الحديثة، بتمجيد الغرب وقيمه، وطمس هوية الآخرين والسعي إلى استبدال هذه الهوية بهوية عالمية واحدة، ألا وهي الهوية الأميركية «فحتى يصبح العالم أمريكياً من المهم أولًا إقناع غير الأمريكيين بتفوق النموذج

(1) محمد عمر الحاجي، **عولمة الإعلام والثقافة**، 1423هـ - 2003م.، ص14.

(2) عبد الكريم علي الفهدي، **آفات الإعلام الداخلي والخارجي من الناحية العقدية والثقافية**، موقع جامعة الإيمان الالكتروني.

الأمريكي على كل ماعداه، ثم شن هجمات متواصلة على كل من يمكنه أن يهدده»[1].

1- دور منظمة الأمم المتحدة في عولمة وسائل الإعلام:

تعتبر المؤسسة الإعلامية من أخطر وأهم المؤسسات التي تستخدمها منظمة الأمم المتحدة من أجل بث قيم العولمة التي تدعو إليها وخاصة تلك التي تتعلق برؤيتها حول المرأة والأسرة، والتي تتعارض في معظمها مع القيم والأخلاق والأعراف والدين، كما تحمل في طياتها المساس بكيان الأسرة عبر تغيير أدوار ووظائف أفرادها وخاصة المرأة.

ومن الأمور التي توصي الاتفاقيات الدولية وسائل الإعلام بتطبيقها: الاهتمام المتزايد بقضايا المرأة والتركيز على الناشطات النسويات أكثر من غيرهن من النساء، ونشر القضايا التي تحتل الاهتمام العالمي مثل التحرش الجنسي واباحة الاجهاض والدعوة إلى مشاركة المرأة السياسية ووصولها إلى صنع القرار، إضافة إلى التركيز أيضاً على موضوع العنف ضد النساء. وكان ملفتاً في هذا المجال مشاركة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في لبنان «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» بحملتين إعلاميتين، تمّ «من خلالهما إنتاج فيلمين قصيرين تناولا التوعية على ضرورة الإبلاغ عند حصول حالة ابتزاز إلكتروني، أو حالة تحرش جنسي، واشتملا على تعريف الضحايا على حقوقهنّ عبر تبسيط شرح حقوقهنّ في القانون اللبناني، مع الإشارة إلى أن الفيلم الأول حاز في كانون الأول 2021م. على جائزة

(1) نجلاء القليوبي، **الإعلام والأسرة**، دراسة قدمت في الملتقى الدولي الثاني للمفكرات المسلمات في طهران، ص2.

المؤتمر 45 لقادة الشرطة والأمن العرب لأفضل فيلم توعوي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات»[1].

الملاحظ أن توصيات منظمة الأمم المتحدة التي تدعو إلى الاهتمام بقضايا المرأة وتحسين صورتها في الإعلام، ونشر القيم التي تتبناها المنظمة لاقت رواجاً في الدول العربية، فإضافة إلى تخصيص قنوات فضائية خاصة بالمرأة مثل قناة «هي» للمرأة العربية، لوحظ وجود توجه نحو تخصيص بعض البرامج لمعالجة القضايا الخاصة بالنساء وفق رؤية الأمم المتحدة لها، ومن أشهر هذه البرامج التي سبق أن عرضت على القنوات العربية:

- برامج «للنساء فقط» على شاشة الجزيرة.
- برنامج «نساء بين النجوم» على شاشة السعودية.
- برنامج «حواء في مهمة صعبة» على القناة الفضائية الأولى.
- برنامج «نون النسوة» على قناة «آي أر تي» ART.
- برنامج «كلام نواعم» على قناة M B C.

وقد ظهر أثر العولمة في هذه البرامج في أمور عدة منها:

1 - تنفيذ أجندة الأمم المتحدة في اختيار مواضيع الحلقات مثل موضوع «العنف ضد المرأة» هذا الموضوع الذي يحتل قمة الأجندة النسوية الدولية ويشمل كافة مستويات العلاقة الزوجية، ويعتبر برنامج «للنساء فقط» من أبرز البرامج التي تناولت مثل هذه المواضيع على قناة الجزيرة.

2 - إهمالها لفترة الكهولة والشيخوخة واهتمامها بمشاكل الفتاة من الفئات العمرية التي تتراوح ما بين 16 إلى 40 عاماً تقريباً، أي مرحلتي

(1) كلودين عون ناقشت أمام اللجنة المختصة في الأمم المتحدة التقرير الرسمي للبنان حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع التيار الوطني الحر.

الشباب والنضج، مما يشير إلى رسوخ الرؤية التقليدية عن المرأة بتركيز الاهتمام عليها في فترات خصوبتها وإهمالها بعد تجاوز هذه المرحلة.

3 - التركيز على المرأة في المدن وإهمال المرأة الريفية والاهتمام ببعض النساء دون غيرهن كالطبيبة أو حتى البائعة في المحال التجارية، وذلك دون التطرق لبعض الشرائح النسائية الأخرى وخاصة المرأة ربة البيت على اعتبار أنها امرأة غير منتجة لأنها لا تؤدي أية وظيفة اجتماعية[1].

4 - تحوّل الخطاب الإعلامي كما يقول جمال الشاعر، رئيس قناة النيل الثقافية، «إلى خطاب الندّية والصراع وكأننا إزاء معركة بين الرجل والمرأة ينتصر فيها البعض للمرأة على حساب الرجل أو العكس، والمفروض أن نلجأ إلى لغة خطاب إعلامي غير مستفز لأن العائلة في قارب نجاة واحد»[2].

2- أثر الإعلام الغربي والمتغرب على الأسرة المسلمة:

يتعرض المسلمون عبر وسائل الإعلام إلى نوع من غسيل مخ إعلامي بهدف تغيير القيم الإسلامية لصالح القيم الغربية، وذلك عبر «إعادة نشر المادة الاعلامية الغربية أو نشر وإذاعة مادة محلية بمفاهيم غربية، وهذه قد تكون أخطر لأنها بلسان القوم ومن خلال فنانين ومذيعي وإعلامي الوطن!»[3].

وقد لوحظ في السنوات الأخيرة أُثر واضح للرؤية الغربية في وسائل

---

(1) نهى القاطرجي، **عولمة قضايا المرأة في وسائل الإعلام المرئية**، بحث مقدم لمؤتمر «قضايا المرأة المسلمة بين النشريع الإسلامي وبريق الثقافية الوافدة»، 14-16 مارس 2006م.. جامعة الأزهر - القاهرة، ص19.

(2) عبير صلاح الدين، **المرأة قضية موسمية**، موقع «إسلام أون لاين».

(3) نجلاء القليوبي، **الإعلام والأسرة**، ص5.

الإعلام المحلية فيما يتعلق بالأسرة والمرأة والطفولة، حيث تنحاز هذه الوسائل للقيم والمفاهيم الغربية وتنشر بواسطة الأفلام والمسلسلات المترجمة هذه القيم من دون تبصر في مدى ملائمة هذه البرامج للتراث والتقاليد والقيم الحضارية الإسلامية، مما انعكس بشكل مباشر على «الأسرة والطفل خاصة في مراحل الطفولة الأولى بسبب تعرض هؤلاء الأطفال إلى سيل لا ينقطع من مشاهد العنف والجنس والجريمة، وأيضاً تزكية النزعات الاستهلاكية لدى الأطفال بما لا يتوافق مع الامكانيات المادية والقياسات الصحية.. مما أدى إلى اختفاء النموذج القدوة سواء في المسلسلات أو البرامج التي تقدم نماذج للمرأة لا تتفق مع واقعنا الإسلامي، أو نماذج للأسرة تنحصر في الأسرة المفككة، ولا يكاد يخلو مسلسل تليفزيوني أو فيلم سينمائي من معطيات أساسية «الرقص - الشرب - السكر - الجنس»[1].

ومن القيم التي تعمل هذه الوسائل على تدميرها قيم التماسك الأسري وذلك عبر إشاعة روح الفردية والانعزال لدى الأطفال الأمر الذي أدى إلى تقليل مساحة التفاعل بين أفراد الأسرة، وخاصة بين الآباء والأبناء «الذين هم بحاجة إلى إدامة الصلة اللفظية مع الأبناء الراشدين لغرض تصحيح بعض المسارات والأخطاء الواردة في أحاديثهم، وعلى ذلك فإن تقليل التفاعل اللفظي داخل الأسرة سيقلل من المحصول اللفظي لهؤلاء الصغار الذين هم في مرحلة تكوين ذخيرة لغوية»[2].

إضافة إلى ذلك تقوم وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بهدم

(1) نجلاء القليوبي، **الإعلام والأسرة**، ص3.

(2) محمود شمال حسن، **نحن والبث الفضائي**، مجلة دراسات اجتماعية، بيت الحكمة- بغداد- العدد الثاني، 1999م.، ص97.

دور الأسرة ووظائفها التربوية، إذ إنه على قدر ما ساهمت هذه الوسائل في تقريب الناس البعيدين عن بعضهم، ساهمت في إبعاد المقربين داخل المنزل عن بعضهم البعض، فلقد أدت هذه الوسائل بشكل عام ووسائط الاتصال بشكل خاص «إلى تعزيز عزلة الفرد نسبياً عن محيطه المباشر والضيق لتفتح له أبواب تواصل لا حدود لها مع كل أرجاء العالم البعيد عنه، لقد أدّت بالإنسان لأن يتواجد جسدياً في مكان وفكرياً وعاطفياً واجتماعياً في مكان آخر. لقد فصلت الحيز المادي للإنسان عن الحيز الخاص بالمشاعر، كما أنها ساعدت إلى حد ما على نمو ملكة التلقي السهل والسطحي لدى أبناء الجيل الجديد على حساب ملكة النقد والتفكير الخلاق، بسبب الدفق الهائل من الصور والمعلومات التي يرسلها أكثر من خمسمائة قمر صناعي يدور حول الأرض»[1].

وفي هذا المجال يقول د. زهير حطب «أنّ وظائف الأسرة الأساسية تمر حالياً في أزمة متواصلة تربكها وتضعفها وتحيلها مجموعة من الأفراد المتراصفين، أقول المتراصفين وأعني غير المتفاعلين، أو المتقاطعين أو حتى المتنازعين. لأن الأسرة اللبنانية اليوم أضحت إطاراً مادياً مكانياً للإقامة والعيش دون المشاركة والاندماج والمخالطة التي يفترضها هذا العيش المشترك. ومن أبرز العوامل التي أوصلت الأسرة إلى هذا الواقع، شيوع وانتشار وسائل وتكنولوجيات الاتصال والإعلام التي يستخدمها كل جيل من الأجيال وكل فئة عمرية من أفراد الأسرة لغاية مختلفة عن الآخر»[2].

---

(1) نايف كريم، **متغيرات التكنولوجيا ووسائل الاتصال**، مؤتمر الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، دار ابن حزم، ايار 2002م..، ص156..

(2) نور القعسماني، **الأسرة اللبنانية: تغيرات جمة أضعفت مناعتها وأدت إلى التباس في أدوارها**، النهار 17-12-2008م..

وفي هذا المجال نشرت «مي سنو»، دراسة تحت عنوان «التلفزيون في لبنان والعالم» جاء فيها «أن 66% من الشباب الجامعي في لبنان يشاهدون التلفاز لوحدهم، و26% يشاهدونه مع الأصدقاء، و7% فقط يشاهدونه مع الأهل وباقي افراد الأسرة، وقد اعتبر 74% منهم أن التلفاز يكرس الانفرادية، واعتبر 84% أنه يغير القيم والمبادئ، و15% اعتبروا أنه يغير العلاقة مع الأهل»[1].

وتشير مؤسسة اليونسكو في تقرير لها إلى أن التليفزيون أدى إلى زعزعة الدين والأخلاق في الدول العربية. وربما كان هذا ما يقصده «د. أحمد عكاشة» رئيس «جمعية الصحة النفسية العالمية» بقوله: «لم يعد هناك أب وأم يربيان الأبناء أو يتحدثان إليهم، ويتواصلان معهم، يوجد الآن فقط تليفزيون.. لا وجود للعائلة لقد حلّت التلفزة محل الأبوة والأمومة.. ويحذر من انغماس الأطفال حتى آذانهم في مشاهدة التليفزيون والفيديو وألعاب الكومبيوتر، فيما يتقلص الوقت الذي يمضونه في التواصل مع الأهل».. وأضاف: «أتحدى أن يمضي أي منا أكثر من نصف ساعة مع ابنه أو ابنته في الحديث بعيداً عن وسائل الاتصال والترفيه الحديثة وأهمها التليفزيون»[2].

3- أثر وسائل الإعلام على الأطفال والشباب:

إضافة إلى ما ورد عن أثر وسائل الإعلام على الأسرة، فإن التركيز على هذا الأثر على الأُفراد وخاصة الأطفال والشباب يوضح مدى خطورة هذا الأمر على تربية الأطفال وخاصة في المراحل العمرية المبكرة، التي لا يستطيعون فيها التمييز بين الصواب والخطأ، وإذا ترافق هذا الأمر مع غياب

(1) نايف كريم، **متغيرات التكنولوجيا ووسائل الاتصال**، ص157..
(2) نجلاء القليوبي، **الإعلام والأسرة**، ص8.

التوجيه الأسري يصبح الطفل والشاب عرضة لأمور خطيرة نتيجة التأثر بما يعرض في وسائل الإعلام من نماذج غربية لا تتوافق مع الرؤية الإسلامية، ومن بين هذه الأمور الخطيرة:

أ - نقل صور مغلوطة ومغايرة عن الأسرة وعلاقة أفرادها بعضهم ببعض «فالأسر المفككة وخروج الأبناء عن طوع آبائهم سواء في البرامج العربية أو الأجنبية، وأنانية الآباء وتجاهلهم مطالب وحقوق الأبناء كلها اشياء هامة تؤثر على نظرة الطفل لمعنى الأسرة ولمفهومها الحقيقي في كيان المجتمع والأمة، وقد يتشوش ذهن الطفل بالصور الزائفة لتلك المجتمعات المتحررة من سفور واختلاط وعادات غربية دخيلة، ومفاهيم معكوسة مغالط فيها»[1].

ب - نشر صور الفساد والانحلال والتركيز عليه على أنها أمر طبيعي ومقبول، ومن الأشياء المثيرة في هذا المجال «أن أشهر أبطال منتجات ديزني لا يتزوجون، ولكن يقومون بعلاقات حب حرة، فميكي ماوس يحب ميمي ولكنه لا يتزوجها أبداً، وعم دهب لا زوجة له، وعم بندق لا زوجة له، وكذلك عبقرينو وبطوط، ففكرة الأسرة غير موجودة في كل هذا الفيض من الانتاج الذي يغزو العالم بأسره...

والأمر لا يقتصر بطبيعة الحال على ديزني فهناك سيل مماثل من منتجات الكرتون الأمريكية في نفس الاتجاه، بالاضافة لأفلام العنف، وقصص وأفلام البطل الأمريكي السوبرمان أو الوطواط الذي يفعل المعجزات لمقاومة الأشرار، فالبطل الأمريكي هو ممثل الخير ومنقذ البشرية وهو

(1) منير سعد الدين، **التناقض في تربية الطفل بين الأسرة ووسائل الاعلام**، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م.، ص184.

تطبيق لفكرة سيادة العنصر الأمريكي الأنجلوسكسوني على العالم في ثوب قصص ساذجة للأطفال»[1].

إن خطورة تغاضي الأهل عن هذا التناقض بين القيم الغربية التي يتلقفها الطفل عبر وسائل الإعلام وبين تلك القيم التي تنقلها إليه البيئة الإسلامية التي يعايشها في البيت أو في المدرسة يجعل الطفل يقع في صراع نفسي وقيمي، يمكن أن يؤدي به إذا لم يوضح له الأمر إلى تغليب القيم الجديدة المنقولة على القيم الثابتة.

4- أثر وسائل الإعلام على المرأة المسلمة ودورها في المجتمع:

تقع المادة الإعلامية المحلية والغربية في تناقض بين ما تدعو إليه من تحسين صورة المرأة وعدم تشويها وتشيئها، وبين ما يعرض على هذه الوسائل من مادة اعلامية (خاصة في الدراما والاعلانات) تقلل من شأن المرأة وتحولها إلى مجرد سلعة للتشويق والاثارة الجنسية وممارسة الرذيلة وترويج السلع الاستهلاكية!!

وفي الوقت الذي تعلو هذه المادة من صورة المرأة إذا كانت متشبهة بالغرب، تقوم في الوقت نفسه بالاستهزاء من المرأة المتدينة المحجبة التي تصورها المسلسلات المحلية على أنها غبية ضيقة الأفق، معقدة نفسياً.

هذا فيما يتعلق بالمسلسلات، أما في مجال الإعلانات فهناك إلغاء شبه تام للحجاب، فالإعلانات في لبنان على سبيل المثال تلغي جميع أشكال الحجاب وأغطية الرأس من إعلاناتها، كما أنها تظهر جميع النساء في الإعلانات (90% منهن تقريبًا) دون أية عيوب تقريباً. وتصور النساء كسلعة جنسية أكثر من الرجال بمرتين. كما تصور النساء كتابعات أو خاضعات

(1) حرب القنوات الفضائية - سعد لبيب - مجلة وجهات نظر.

للأخرين، وتظهر النساء أكثر كإكسسوارات للمنتج أو الخدمة التي يتم الإعلان عنها. وفي المقابل، يظهر الرجال في العادة كمستخدمين للمنتج أو الخدمة التي يتم الإعلان عنها. وهناك ميل أكبر للتركيز على أجسام النساء بشكل جنسي في الإعلانات: الشفاه (أكثر بأربع مرات)، المؤخرة (أكثر بثلاث مرات)، الأفخاذ (أكثر بمرتين)، الصدر (أكثر بمرة وربع). كذلك، ظهرت النساء وهن يلمسن أنفسهن أكثر بحوالي 5,3 مرة، وأكثر بثلاث مرات وهن في وضعية زم الشفتين، وبحوالي أكثر 5,1 مرة وهن يملن برأسهن بوداعة[1].

5 - أثر وسائل الإعلام في نشر الفساد والتشجيع على العلاقات المحرمة:

تركز وسائل الإعلام على تمجيد العلاقات الحرة خارج إطار الزواج عن عمد، وتشجع على المساكنة وتعظم من شأن من يقوم بها، «وعلى سبيل المثال فإن أشهر ممثل في مصر لا يتزوج من حبيبته في معظم أفلامه الأخيرة ويقيم معها علاقة غير شرعية خارج الزواج وبدون مبرر منطقي يمنع الزواج وفقا لأحداث الفيلم، ولكن المقصود هو تدمير فكرة الأسرة والزواج. وطبعاً هذا البطل لا يكف عن تعاطي المخدرات والخمور في معظم أفلامه الأخيرة»[2].

وكذلك تقوم هذه الوسائل بالترويج للشذوذ الجنسي والخيانة الزوجية وتصور المجتمع العربي بشكل عام على أنه مجتمع فاسد. ومن أبرز نماذج

(1) الإعلام الجندري تمثيل المرأة والرجل في الإعلام اللبناني لهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالشراكة مع HIVOS من خلال برنامج WE4L الممول من صندوق FLOW التابع لوزارة الخارجية الهولندية، ص6.

(2) نجلاء القليوبي، **الإعلام والأسرة**، ص4.

هذا النوع من البرامج الفيلم الذي عرض على منصة «نتفليكس» العالمية، وهو فيلم (أصحاب ولا أعز) الذي ظهر فيه فضائح الجنس والشذوذ والعلاقات المحرّمة، «فمثلًا؛ الصديق الشاذ الذي يعلنها للجميع بقوله «أنا مِثلي»، ويستقبل الجميع الخبر بشكل طبيعي، وتحضنه نساء أصدقائه، الفيلم عمّق هذا الخط وركّز عليه، وجعل المشاهد يتعاطف مع المِثلي (الشاذ) ويحبه! الزوج يكتشف أن زوجته تخونه مع صديقه، ولم يستطع مواجهتها، والغريب والعجيب أنه بعد كل هذه المصائب والكوارث عاد الجميع إلى منازلهم، واستمروا في رذائلهم، وكأنّ المطلوب من المتلقي أن يشعر بأن ما حدث شيء عادي!»[1].

6- سبل مواجهة الهجمة على الأسرة على وسائل الإعلام:

يتبين مما سبق أن العولمة الغربية التي تسعى جاهدة إلى الوصول لأهدافها عبر استخدام الوسائل كافة، تحتاج منا كمسلمين العمل على التصدي لهذه الهجمة ومواجهة الإعلام الغربي الهابط والمفسد، عبر تسخير الكوادر العلمية والبشرية والتقنية كافة من أجل إيجاد بديل لوسائل الاعلام الغربية المنحلة والتافهة. وهذا البديل يجب أن يطال الإنتاج الإعلامي لأفلام ومسلسلات وبرامج سينمائية وإذاعية وتلفزيونية هادفة إضافة إلى الاهتمام بإنتاج أفلام كارتون للأطفال تراعي التطور التكنولوجي والمعرفي، وتقدّم للطفل المادة بشكل جذاب هادف يحاكي التاريخ الإسلامي الثري، «وكذلك ابتكار أشكال من ألعاب الفيديو للأطفال برؤية مختلفة عن ألعاب العنف والحروب والدموية والجريمة التي تملأ فضاء الانترنت (هناك لعبة

(1) محمد عبد الشكور، **لماذا يتحيّز الفنانون والنقاد لفيلم «أصحاب ولا أعز»؟!**، الجزيرة مباشر، 2022/2/19م.

غربية تعلم الامبريالية وكيفية السيطرة على قارات العالم!!). ولا بد من ابتكار ألعاب بريئة لاتفسد فطرة الطفل»[1].

ومن الوسائل المفيدة في التصدي لهذه الهجمة الشرسة على ديننا وقيمنا عبر وسائل الإعلام اتباع الخطوات التالية:

أ - عدم إذاعة المواد الإعلامية الأمريكية والغربية إلّا بعد مرورها عبر رقابة واعية ودقيقة..

ب - مطالبة الدول بتشفير المواقع الاباحية والفضائيات الاباحية مركزياً، وفي حالة عدم قيام الدولة بدورها، يمكن للأسر الاستعانة ببرامج خاصة للقيام بذلك وهي متوفرة...

ج - تزويد الأطفال بالمهارات والخبرات وتدريس اللغة والإرشاد الصحي والتنمية الفكرية وعدم ترك الساحة خالية لوسائل البث الوافد من الخارج حتى نستطيع أن نفتح أمام الأطفال أبوابًا جديدة للمعرفة تتفق مع طريقة تربيته الإسلامية.

د - إيجاد بنية تحتية مستقلة في الجانب الإعلامي: أقمار صناعية للإتصالات تصمم وتطلق من أراضينا وبأيدي خبرائنا.

هـ - تحرير شبكة الانترنت من القبضة الأمريكية، وتعاون الدول الإسلامية على إنشاء شبكة موازية، وربما يمكن التعاون مع روسيا والصين في هذا المجال[2].

إن النجاح في انتاج مواد إعلامية مشوقة هو الرد الأساسي على هذه

(1) نجلاء القليوبي، **الإعلام والأسرة**، ص9-11.
(2) المرجع نفسه، ص9-11.

الحملة الغوغائية للإعلام الغربي الذي يطرح نفسه باعتباره المدافع عن الحقيقة المطلقة..

الفصل الثالث:

آثار ونتائج
هدم الأسرة

المبحث الأول:
تغيّر شكل الأسرة وأنواعها ووظائفها

يستخلص من الفصول السابقة الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة في هدم الأسرة بشكلها الطبيعي المتعارف عليه، وسعيها الحثيث إلى استبدال هذه الأسرة التقليدية بأشكال جديدة للأسرة لا تتوافق في تكوينها ووظائفها وادوار أفرادها مع فطرة الإنسان وإهدافه في الحياة التي أقرتها الشرائع والأديان منذ بدء الخليقة إلى الآن.

إن موقف هذه المنظمة الهادم للأسرة لا تعلن عنه بشكل صريح، بل على العكس من ذلك، فإنها تعتبر نفسها حاملة لواء الدفاع عن الأسرة، والحامي لها ولحقوقها وحقوق أفرادها وخاصة المرأة والطفل.

إن المتابع لتوصيات المواثيق والاتفاقيات الدولية يدرك تماماً خطورة هذه التوصيات خاصة عند مطالبتها الدول الموقعة عليها باتخاذ الإجراءات وسن القوانين التي تكرس تفكيك الأسرة وعدم التعامل مع أفرادها كوحدة متكاملة، فهي تتعامل «مع المرأة كوحدة لها استقلالها الكامل، والطفل كوحدة مستقلة أيضاً انطلاقًا من روح الندّية والصراع فى الأسرة ونزع قوامة الرجل على المرأة بدعوى (المساواة) والولاية على الأبناء بدعوى (تمكين الطفل)»[1].

---

(1) سيدة محمود، **الأسرة والتحديات المعاصرة**، بحث مقدم إلى الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي الخرطوم 13-15 يوليو 2011م.، موقع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، ص19.

هذا الأمر يمكن استخلاصه بسهولة عند الاطلاع على أهم المبادئ والمرتكزات التي اعتمدتها المواثيق الدولية في قضايا الأسرة والتي يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

* «قرار إلزامية المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة.
* الأساس في تمتع المرأة بحقوقها هو تمكنها من التحكم في خصوصياتها.
* إلغاء القوامة واستبدالها بالشراكة.
* اعتبار ممارسة الرجل مسؤوليات القوامة داخل الأسرة «عنفًا ضد المرأة».
* إقرار الشذوذ الجنسي، وإعطاء الشواذ كافة الحقوق منها الزواج وتكوين أسر.
* اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية بدلاً من أن تكون وظيفة فطرية.
* قرار إلزامية تحديد النسل.
* قرار إلزامية التعليم المختلط.
* قرار إلزامية إدراج التربية الجنسية في المنظومات التربوية»[1].

هذه الأمور التي بدأت تطبق في كثير من الدول ومن بينها الدول العربية والإسلامية، بدأنا نلمس أهدفها الخفية، ومن بينها:

- «التخلص من سيطرة المؤسسة العائلية (السلطة الأبوية).
- التخلص من سيطرة المؤسسات الدينية.
- إيجاد مجتمع مدني بديلاً من الولاءات التقليدية»[2].

---

(1) عبد الرحيم بن بو شعيب مفكير، **قضايا الأسرة من خلال المواثيق الدولية قراءة في الأهداف/ الغايات والمآلات**، موقع حركة التوحيد والإصلاح.

(2) طلال عتريسي، **الأسرة العربية والتحديات الفكرية**، الأسرة العربية في وجه التحديات=

أولاً: تعدد أشكال الأسرة:

جاء تعريف مجلس حقوق الإنسان لعبارة «أسر مختلفة» ليعبّر بشكل واضح عن أهداف منظمة الأمم المتحدة عند حديثها عن تعدد لأشكال الأسر، والذي يشمل الأسر التالية: «الأسر ذات العائل الواحد، والأسر التي ترعاها نساء، والأسر التي تجمع بين الأجيال مثل الأجداد، والأسر التي يرعاها أطفال (مثل الأيتام أو أطفال الشوارع)، وأسر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأسر الموسعة، والأسر المنشأة ذاتياً، والأسر المحددة ذاتياً، والأسر بدون أطفال، وأسر الأشخاص المطلقين، والأسر التي فيها تعدد الزوجات، والأسر غير التقليدية (من الزيجات المختلطة بين الأديان، أو بين المجتمعات المحلية، أو بين الطوائف). وتشمل الأسر المحددة أو المنشأة ذاتياً بالأخص الأسر المكونة داخل مجموعات مهمشة. وغالباً ما تكون النساء»[1].

إن هذه الأنواع المتعددة من الأسر بدأت الأسرة العربية والإسلامية تشهد بعض نماذجها، ونحن في هذا المبحث سنحاول التركيز على أثر هذا التعدد على أشكال الأسرة اللبنانية بشكل خاص. ذلك أن التحوّل والتغيير بدأ يظهر على أشكالها ووظائفها أكثر من غيرها من الدول العربية والإسلامية، وذلك بسبب الخصوصية التي يتميز بها المجتمع اللبناني عن غيره من المجتمعات العربية نتيجة التنوع الطائفي والثقافي والاجتماعي.

=والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م.، ص48.

(1) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة والعشرون، 2 نيسان 2015م.، ص9.

وفي هذا المجال يقسِّم الدكتور «زهير حطب» هذه الأسرة إلى ثلاثة أقسام: «أحدها متطرّف في تمسكه بالتوجيهات الإلهية إلى درجة يستحيل معها عالم الأسرة إلى مؤسسة دينية تغلق الأبواب والنوافذ على كل هواء أو ريح يُستشم أنه يحمل ريح التجديد أو الغرب. والشكل الثاني يظهر على الأسرة المتفلتة من كلّ قيد أو توجيه، تابعة للقرية الكونية وما يجري فيها من سلوكيات منمطة وقيم منفلشة، تفسح مجالاً رحباً للفردانية في أن تنتشر على أوسع مساحة ممكنة. أما الشكل الثالث، فهو الأسرة المنضبطة بمصالحها الاقتصادية والمعيشية والاجتماعية التي يتسع فيها تأثير الدين أو يضيق تبعاً لحاجة الوسط الاجتماعي في أن تظهر متدينة أو غير متدينة»[1].

ثانياً: أبرز التغييرات التي طرات على الأسرة اللبنانية:

ومن أبرز التغييرات التي طرأت على الأسرة اللبنانية نذكر ما يلي:

1- التحول من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النواة:

إن التحول من البناء الممتد إلى بناء النووي هي ظاهرة عالمية، اذ إن أغلب مجتمعات العالم وخاصة الصناعية والحديثة منها، يسود فيها النمط الأسري النووي، و«تشير الدراسات على عكس الفرضية الشائعة التي تقول إن النمط الأسري للأسرة العربية هو النمط الممتد Extended، إن النمط العام للأسرة العربية المعاصرة هو النمط النووي Nuclear»[2].

لقد أتاحت التحولات الاقتصادية والسياسية للمرأة العربية في المجتمع

---

(1) جيزيل خلف، **الأسرة الحديثة**، النصف ناقصاً واحداً، جريدة الأخبار، 21 تشرين الثاني 2007م.

(2) نخبة من أساتذة الجامعات العربية، دراسات في المجتمع العربي، اتحاد الجامعات العربية، الأمانة العامة، بدون سنة طبع، ص194.

مكانة ودور أكبر للمساهمة في مختلف مجالات العمل خارج البيت، فخرجت إلى العمل المأجور، وفضّلت في كثير من الأحيان الاستقلال عن عائلتها حتى ولو لم يكن هناك حاجة لذلك مثل الهجرة إلى المدينة أو السفر للعلم والعمل.

2- انخفاض عدد أفراد الأسرة:

تشهد الأسرة اللبنانية نزوعاً إلى التحول من البنية الممتدة نحو البنية النواتية، ومن معالم ذلك ضمور عدد أفرادها وتراجع في كونها المرجع الرئيسي لإعادة إنتاج منظومة القيم. فمع دخول عصر العولمة وما ينتجه من أدوات إعلامية وثقافية تغريبية، نجد دعوات عديدة إلى تقليد الغرب في كل شيء، خاصة من ناحية تبني القوانين المدنية التي تحكم الأسرة اللبنانية، وعلى رأسها قوانين الزواج، وما يتبعها من أشكال وأنماط طبعت الحياة الأسرية الغربية، ومن بينها تقليل عدد الأطفال تحت حجة الاهتمام بتربيتهم التربية الصحيحة وتلبية حاجاتهم المادية بالدرجة الأولى.

لقد أظهرت نتائج «الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر اللبناية لعام 2004-2005م. تراجعاً في متوسط حجم الأسرة من 4,8 أفراد عام 1997م. إلى 4,3 أفراد عام 2004م. مع تباين بين المناطق حدّه الأدنى 3,9 أفراد في بيروت، وحدّه الأقصى 4,9 أفراد في الشمال.

وعن أحجام الأسر تشير النتائج الإحصائية للدراسة إلى أن معظم الأسر تتكون من أربعة أفراد (بنسبة 19,7%) أو خمسة أفراد (بنسبة 18,5%، بينما تبلغ نسبة الأسر المكوّنة من سبعة أفراد وأكثر 12,6%، وتبلغ نسبة الأسر المكوّنة من فرد واحد 7,3%»[1].

(1) جيزيل خلف، **الأسرة الحديثة**، النصف ناقصاً واحداً، جريدة الأخبار، 21 تشرين الثاني 2007م.

وتأتي ظاهرة انخفاض عدد أفراد الأسرة في لبنان لتنذر بخطر تحوّل ديموغرافي كبير في العقود القادمة. وهذا التحوّل في هيكلية المُجتمع اللبناني، ليس على الصعيد الطائفي فقط «بل على هرمية المُجتمع اللبناني الذي سيزيد فيه حكمًا عدد كبار السن على حساب العنصر الشبابي. وهذا الأمر له تداعيات على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي»[1]. «فبعد أن كان إنجاب عدد كبير من الأطفال دلالة على المكانة الاجتماعية للأب والأم في لبنان، يشهد المجتمع حديثاً ظهور أنماط مختلفة، فالأزواج الجدد يقبلون على الزواج في سن متأخر وإنجاب عدد أقل من الأطفال»[2].

ومما يزيد من خطورة هذا الأمر أيضاً عزوف كثير من الشباب عن الزواج وتكوينهم الأسر إما هرباً من تحمل مسؤولية الزواج والإنجاب، وإما بسبب التقليد للغرب الذي يفضل العلاقات الحرة على الزواج الشرعي، وهذا الأمر يمكن أن نلمسه في المجتمعات المسيحية والعلمانية أكثر من المجتمعات الإسلامية وذلك بسبب تعقيدات الزواج والطلاق لدى المحاكم الروحية والمذهبية بالدرجة الأولى. مما يدفع بالشباب «بحكم إشتعال غرائزهم الطبيعية إلى أبواب الحرام، فدعوات من قبيل إباحة الحريات الجنسية للمراهقين والناشطين جنسياً والدعوة إلى تعليم الجنس للأطفال والمراهقين من خلال وسائل الإعلام والتعليم، وتدريبهم على حدوث حمل أو تجنب الأمراض المنقولة جنسياً، مع الاعتراف بثمرات الزنا ومساواتهم بالأسوياء، وإباحة الإجهاض، وغير ذلك من الممارسات التي تدل على الاعتراف الكامل بحق المراهق في ممارسة الجنس تشعل غرائز الشباب وإذا

(1) قنبلة جديدة ستنفجر في لبنان: عدد أفراد الأسرة انخفض.. وهيكلية المجتمع ستتغير!، موقع لبنان الجديد.

(2) دارين العمري، **ثقافة ومجتمع العائلة الكبيرة في لبنان تندثر والأزواج الجدد يفضلون أطفالاً أقل**، موقع dw العربية.

ما فكروا فى اللجوء إلى إشباع هذه الغرائز فى إطار الشرع يصطدمون بعقبات من قبيل رفع سن الزواج وتجريم أطرافه، ووضع شروط فى عقد الزواج..الخ»[1].

كما أنه قد يتوجه الجيل الجديد من الشباب حديثي الزواج في لبنان إلى الحد من الإنجاب بمبادرات فردية، «دون الحاجة إلى قوانين كتلك التي تتبعها بعض البلدان التي تتميز بكثافة سكانية عالية مثل الصين. وتتعدد الأسباب بالنسبة لهؤلاء، وإن كان معظمها يعود إلى المصاعب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وتغير نمط الحياة، يبقى الأهم في نظر هؤلاء تغيّر مفهوم تربية الطفل وتأمين احتياجاته العصرية الأساسية التي باتت مطلباً أساسياً في زمننا هذا»[2].

وفي هذا السياق توضح الباحثة وأستاذة علم الاجتماع في الجامعة اللبنانية، «منى فياض» لـ «دويتشه فيله»، أن هناك «اتجاه عالمي وتحوّل عميق في الظروف الموضوعية والبيئية المحيطة بالأزواج الجدد ينعكس على سلوكهم النفسي». وبرأيها فإن «التغيير الذي يطرأ على ممارسة الحياة اليومية من خلال عمل الأزواج الجدد وسرعة نمط الحياة الذي يستهلك الكثير من الوقت، إضافة إلى الأعباء الاقتصادية التي تلقي بكاهلها على الأزواج الجدد، كلها تؤدي إلى الحد من الإنجاب»[3].

وهناك أسباب لا تقل أهمية، بالنسبة لـ فياض»، ومنها تأخر سن الزواج لدى المرأة والرجل معاً، إضافة إلى توجه المرأة العصرية إلى تحقيق ذاتها

(1) سيدة محمود، **الأسرة والتحديات المعاصرة** بحث مقدم إلى الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، ص39.

(2) دارين العمري، **ثقافة ومجتمع العائلة الكبيرة في لبنان تندثر والأزواج الجدد يفضلون أطفالاً أقل**، موقع dw العربية.

(3) المرجع نفسه.

وإثبات نفسها من خلال العمل. وتقول «فياض» إن «المرأة لم تعد تريد التضحية بنفسها وعملها على حساب العائلة والأولاد، فهناك متطلبات المرأة من نفسها مقابل متطلبات عائلتها منها»[1].

ومن الأسباب التي أدّت إلى الحدّ من الإنجاب أيضاً وفق «زهير حطب» الإقبال على التعليم وإطالة فترة الجلوس على مقاعد الدراسة وبالتالي دخول المرأة سوق العمل الذي أزاح الرجل عن الكثير من مجالاته، يُضاف إلى ذلك ما تؤديه صرخات المساواة المدّوية لجهة تفعيل دور المرأة في مختلف المجالات العملية منها والاجتماعية[2]، مما جعل المرأة ترفض الفكرة النمطية التي كانت سائدة قديمًا أن الأطفال هم عزوة المرأة.

3- تغير الأدوار النمطية داخل الأسرة:

تعتبر العولمة إن الأسرة المعروفة (زوج وزوجة) هي نظام رجعي قديم وليس نظاماً فطرياً وإنما الاتصال الحر هو النظام الفطري. وأبرز من يروج لهذا الفكر العولمي «مؤتمرات المرأة» التي كما روجت لفكر أنماط وأشكال الأسرة، روّجت أيضاً لفكرة تغيّر الأدوار النمطية داخل الأسرة، فللمرأة - في نظرهم- الحق في أن تمارس رغباتها الجنسية دون الحاجة إلى الزوج أو الأولاد.

كل تلك النصوص تؤكد أن المقصود بالأدوار النمطية الجامدة، والتي تطالب الاتفاقية بتغييرها وتبديلها، هو دور الزوجة والأم، وذلك يتفق مع تركيز الاتفاقية على تلقي المرأة لنفس التعليم والتدريب وتوظيفها في جميع

---

(1) دارين العمري، **ثقافة ومجتمع العائلة الكبيرة في لبنان تندثر والأزواج الجدد يفضلون أطفالاً أقل**، موقع dw العربية.

(2) جيزيل خلف، **الأسرة الحديثة**، النصف ناقصاً واحداً، جريدة الأخبار، 21 تشرين الثاني 2007م.

المهن التي يقوم بها الرجل، ويتفق مع المناداة بتعميم استخدام موانع الحمل؛ من أجل التفرغ لأعباء الوظيفة خارج البيت. ومما يؤكد هذا المفهوم ما جاء في أحد إصدارات الأمم المتحدة بعنوان (تغيير القيم في العائلة العربية)، والذي استنكر أن تعكس المناهج الدراسية صورة المرأة كأم، كذلك الخطاب الديني الذي يؤكد هذه الصورة... فقد ورد في ذلك الإصدار: «وقد تزامنت الدعوة لخروج المرأة للعمل مع الخطاب الأيديولوجي الذي يؤكد الدور التقليدي للمرأة كأم وزوجة، فالمدرسة لا تعكس صورة حقيقية للمرأة كإنسان نشط وفعال اجتماعيًا واقتصاديًا، بل غالبًا ما تصورها كامرأة ملتزمة بالإنجاب والأمومة»[1].

ولتغيير هذا الدور النمطي من المفيد التركيز على أهمية التعلّم للفتاة في كل مراحل التعليم وخاصة المراحل العليا لما في ذلك من أثره على بناء الأسرة وتأخير زواج الفتاة، وكذلك خروج المرأة إلى العمل ومنافستها للرجل في مواقع إدارية عليا وولوجها إلى مجالات كانت تعدّ ذكورية، مثل المؤسسات الأمنية والعسكرية، وفي هذا المجال جاءت دراسة عنوانها: «أصوات الفقر: صيحة للتغيير»؛ أعدّها «ديبان نارايان وآخرون»، صدرت عن مركز الأهرام بالعربية لتؤكد على أهم نتائج خروج المرأة إلى العمل، حيث قال: «تمر أدوار الرجال والنساء بتغييرات كبرى تخلق القلاقل على المستوى الأسري. ففي كثير من الحالات تلقى بطالة الذكور والشدائد الاقتصادية المتزايدة بمسؤوليات أكبر على عاتق النساء تتمثل في التماس فرص عمل مدفوع الأجر. وتجد بعض النساء أن دخلهن المتزايد يساعد على زيادة سلطتهن في اتخاذ القرارات في محيط الأسرة...»[2].

---

(1) صحيفة الشرق الأوسط -العدد (5487)- بتاريخ 23/ 6/1414.؟

(2) أسعد السحمراني، **الأسرة العربية والتحديات الفكرية**، ص39.

وهناك بعض الدراسات الميدانية التي تشير «إلى أن المجتمع اللبناني يتشارك مع المجتمعات المعاصرة في ظاهرة تجاوز المنمّطات الجندرية لدى الجنسَين، ولدى الشابات من النساء خاصة. فالشابات اللبنانيات تبنّين سماتٍ متناسبة مع لعبهن أدواراً تتطلّب قدرات ومهارات واستعدادات نفسية تُنسب، في العادة، إلى الرجال؛ وذلك من دون التخلّي عن أدوارهن الأنثوية التقليدية. كما بِتنَ غير قابلات بالمعتقدات التي تحدّ من أدوارهن الاجتماعية. وأكثرهن يرفضن القوانين الناظمة لحياتهن سواء في المجالات الخاصة أو العامة، وهن يرغبن في شريك لحياتهن يحترم قراراتهن ويعترف بتغيّر أحوالهن.

ومن المظاهر السلوكية العينيّة لتجاوز النساء الصورة النمطيّة تزايد نسب الإناث في مواقع إدارية عليا وولوجهن إلى مجالات كانت تُعتبر ذكورية، كالقضاء والمؤسسات الأمنية والعسكرية. كما أن الشابات أصبحن يطرحن قضاياهن على الملأ، ويشاركن التحرّكات الجماهيرية العامة، وبعض منظماتهن تبادر إلى الدعوة إلى هذه التحرّكات. وتقترب نسبة استخدام النساء الكومبيوتر والإنترنت وولوجهن إلى شبكات التواصل الاجتماعي من نسبة الرجال، في الفئة الشبابية المدينية خاصة، ويشهد اهتمام الشابات بالقضايا السياسية والاجتماعية اتساعاً ملحوظاً يتمثّل بمشاركتهن في التحرّكات المدنية العامة وبمبادرة بعض منظماتهن إلى الدعوة إلى هذه في التحرّكات»[1].

ومما ساهم في تغيير وظيفة المرأة والدور الذي كانت تقوم به من اهتمام

(1) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية، التقريران الدوريان الرابع والخامس للدول الأطراف المقرر تقديمهما في عام 2014، لبنان، 25 نيسان 2014، ص37.

بالأسرة وتربية للأبناء، اعتبار منظمة الأمم المتحدة ومن يتبعها من منظمات نسوية أن ما تقوم به المرأة داخل بيتها «وظيفة اجتماعية» يمكن أن يقوم بها أي فرد من الأسرة وليست مقصورة على المرأة فقط. وفي هذا المجال جاءت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لتطالب الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بتضمن «التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة، بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكلٍ من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسى في جميع الحالات»[1].

ولقد نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الأطفال، وقد جاء إعلان بكين ليؤكد على نفس المطلب، بل وجعله هدفًا استراتيجيًا، فجاء الإعلان ليحثِّ الحكومات على: «القيام عن طريق التشريعات، بتوفير الحوافز و/أو التشجيع على تهيئة الفرص للنساء والرجال على الأجازات الوالدية، وتشجيع التقاسم المتساوى لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، بما فى ذلك عن طريق التشريعات الملائمة والحوافز»[2].

وكل هذه الأمور ترك أثاراً كبيراً على المرأة وعلى دورها ووظيفتها داخل الأسرة، وفي هذا المجال تؤكد صحيفة «الأخبار» «أن الموقع الجديد الذي احتلته المرأة اللبنانية نسف دور الرجل التقليدي». وتضيف «بما أن الرجل لم يعد المعيل الوحيد للأسرة، وبما أن الشعور بالاستقلالية عند النساء تطور ولم يعدن يشبهن «نساء باب الحارة» اللواتي يتحسّر عليهن معظم الرجال اليوم، وبات باستطاعة المرأة تأمين معظم احتياجاتها بدون

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة.5

(2) إعلان ومنهاج عمل بكين، الهدف الإستراتيجى واو /6/ج.

الرجل بما في ذلك الإنجاب، فقد انعكست هذه الاضطرابات على الرجال فدخلوا في صراع جدي مع أنفسهم ومع الآخرين، متلمسين ما قد تكون هويتهم الذكورية الجديدة»[1].

4- ظهور عائلة الوالد المنفرد والأم العزباء:

أمومة دون زواج/أم عزباء/ عازبة هو مفهوم ينتشر في الدول الغربية، وبدأ يظهر في بعض المجتمعات العربية والإسلامية، مثل ماليزيا. وتتكون هذه العائلة نتيجة «للحمل سفاحاً خارج العلاقة الزوجية، أو الإخصاب الصناعي دون زوج، أو تأجير الأرحام لرجل غريب»[2]. أو يمكن أن تكون نتيجة ترمل أو طلاق مما يجعل أحد الطرفين يتحمل مسؤولية تربية الولد لوحده دون مساعدة الطرف الآخر في المنزل.

مفهوم الأم العزباء وإدماجها في المجتمع ورد ذكره في مؤتمر بكين في البند 173 الذي دعا الدول إلى وجوب «اتخاذ تدابير لكفالة تكافؤ سبل حصول المرأة على التدريب المستمر في مكان العمل، بحيث يشمل ذلك المرأة العاطلة، والأم العزباء»[3].

إن الحديث عن موضوع الأم العزباء لا زال أمراً مستهجناً في كثير من الدول الإسلامية التي تعاقب على الزنا قانونياً واجتماعياً، ولا زال مجرد الحديث عنه من المحرمات التي يهرب الناس من الحديث عنه، إلّا أنه في لبنان ونتيجة للتمايز نوعاً ما عن غيره من الدول العربية، يمكن أن نرى هذا الأمر وإن كان على نطاق ضيق وغير معلن. وهناك جمعية اسمها «مريم

(1) لم نجد فارس الأحلام بعد، في لبنان تحرر المرأة يؤدي إلى عنوسة الرجل، موقع كوكتيل.
(2) أمومة دون زواج، موقع ويكيبيديا.
(3) منال أبو الحسن، **التفعيل الإعلامي للمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة**، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص8.

ومرتى» في عجلتون، (قضاء كسروان في جبل لبنان) تأسست في تشرين الثاني/نوفمبر 1999 م.، بغاية مساعدة مثل هذه الحالات، إلّا أن عملها لا ينحصر بموضوع «الأم العزباء بل تشمل الكثير من الظواهر الاجتماعية، منها المرأة المعنفة جسدياً ومعنوياً، والمرأة المنبوذة، والصبايا في طريق الدعارة الظرفية، والتعدي الجنسي وسفاح القربى، والسجينات السابقات، والمعرضات للانحراف»[1].

ليس لدى الجمعية إحصاءات حول عدد الأمهات العازبات في لبنان، إنما يمكننا القول أنه منذ سنتين استقبلت الجمعية فقط سيدتين، فيما استقبلت في فترات سابقة حوالي سبع سيدات في الوقت نفسه. فلا تواتر دقيقاً أو معيناً حول عدد الأمهات العازبات القادمات إلى الجمعية[2].

أما بالنسبة للأسرة التي ترأسها إناث بشكل عام، فوفقاً لمسح القوى العاملة وظروف معيشة الأسر المعيشية 2018 2019م. تشكل الأسر اللبنانية التي ترأسها إناث 20 في المائة من إجمالي الأسر اللبنانية. ويرتفع احتمال أن ترأسها أرامل، وأن تتدنى مستويات تعليمها[3].

5- الزواج بين الشواذ:

لا يزال الزواج بين الشواذ من الأمور المرفوضة قانونياً واجتماعياً في لبنان، فالقانون يحرم هذا الفعل في المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني

(1) الأمهات العازبات يقعن في حيرة بين تعرضهن للنبذ والاحتفاظ بأطفالهن، موقع جريدة «لها».

(2) المرجع نفسه.

(3) هيئة الأمم المتحدة للمرأة والبنك الدولي. 2021م.، المرأة في لبنان: قدرتها على الاختيار ومكانتها من الفرص الاقتصادية وتراكم رأس المال البشري. واشنطن العاصمة: البنك الدولي، ص27.

التي تحظر العلاقات الجنسية التي «تتعارض مع قوانين الطبيعة»، ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عام.

إلا أنه ومع هذا التحريم لا زال هناك بعض الاجتهادات من قبل بعض القضاة ومنهم القاضي «بيتر جيرمانوس» الذي أصدر حكماً في المحكمة العسكرية في لبنان «بعدم تجريم المثلية الجنسية». وطلب القاضي إطلاق سراح أربعة عسكريين محتجزين بهذه «التهمة». مؤكداً في تبرير حكمه أن القانون يدين العلاقات المخالفة للطبيعة دون أن يحدد ما هي هذه الأخيرة. وهذا دليل بأن المادة 534 من قانون العقوبات، التي تجرم العلاقات الجنسية الخارجة عن نطاق الطبيعة، بحاجة للتطوير بما يتناسب مع تطور المجتمع ومع شرعة حقوق الإنسان[1].

ولقد سبق أن قامت محكمة استئناف جزاء المتن المدنية بالحكم نفسه تموز/يوليو 2018م. بإصدارها قراراً يعتبر المجامعة خلافًا للطبيعة، وطالما أنها غير حاصلة علناً، لا تشكلُ جرماً[2].

وكذلك هناك تعالي لأصوات عديدة تطالب بعدم تجريم هذا الفعل، من هؤلاء كثير من النواب والسياسيين ومن بينهم «سامي جميل» و«إبراهيم منيمنة» الذي أثار رأيه بعدم تجريم هذا الفعل ردود فعل رافضة لهذا الأمر ولوصوله إلى مقاعد البرلمان 2022م. بسبب تبنيه هذا الفكر. وهذا الأمر إنما يدل على أن الشعب اللبناني في معظمه لا يزال يرفض هذا الأمر، وفي ذلك تشير استطلاعات الرأي البحثية التي أجراها مركز بيو في عام 2020م.

---

(1) منى فياض، **المثلية الجنسية موضوع تجاذب في لبنان**، جريدة النهار اللبنانية، 4/28/ 2019م..

(2) المرجع نفسه.

إلى وجود «قدر أكبر من التناغم بين اللبنانيين، حيث يرفض 85% منهم المثلية الجنسية، بينما يشير 13% فقط إلى قبولهم للمثلية الجنسية»[1].

هذا الأمر يدفع بكثير من الشواذ في لبنان إلى مغادرة البلاد أو العيش حياة مزدوجة، وقد تم تسجيل بعض حالات زواج فردية للبنانيين شواذ تزوجوا في الخارج ثم اعلن عن زواجهم في وسائل الإعلام، إضافة إلى أشخاص آخرين تزوجوا في الخارج أيضاً ولكن لم يعلن عن زواجهم وإن كانوا معروفين، وخاصة في الأوساط السياسية والفنية والإعلامية.

6- المساكنة:

يبرز في لبنان نمط من الشراكة يدعى «مساكنة» بين شريكين غير متزوجين، ويستدل على ذلك في وجود بعض التحقيقات الصحفية أو التلفزيونية حول هذا الموضوع. وفي دراسة ميدانية من إعداد الباحث «مراد» حول قيم اللبنانيين، (Murad, en cours)، عيّن «الموقف من المساكنة»، «واحداً من المتغيرات التي يجري درسها. إن دراسة اتجاهات اللبنانيين نحو المساكنة بيّنة على وجود الظاهرة بتواتر ما عاد ممكناً إغفاله»[2].

ويأتي هذا النمط من العلاقات كنتيجة من نتائج الانفتاح على المجتمع الغربي الذي أدخل إلى مجتمعات العربية والإسلامية عادات غريبة عنها، بل منافية لقيمها وأخلاقها وأعرافها، وإذا كانت هذه الظاهرة معروفة ومقوننة في الغرب إلّا أنها في في لبنان لا زالت في «إطار سري ولا زال المجتمع

(1) استمرار الفجوة العالمية حول المثلية الجنسية، 6 سبتمبر 2020م.، موقع وكيبيديا.

(2) عزة شرارة بيضون، **الرجولة وتغيّر أحوال النساء**، المركز الثقافي العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2007م.، ص150.

متحفظاً حيالها، والزواج هو المنظومة الأساسية لأي علاقة بين رجل وامرأة»[1].

والمساكنة بمعناها العلمي، أي تقاسم الشريكين الحياة كما لو كانا زوجين لكن من دون عقد رسمي، تصطدم برفض ديني وعقائدي، عكس بعض الدول الغربية التي شرّعتها قانوناً على غرار فرنسا التي أوجدت قانون «Le Pacte Civil de Solidarité PACS»[2].

مع اعتبار المساكنة ظاهرة إلّا أنها تبقى مستترة لا يجرؤ كثير من الناس على المجاهرة بها مع غياب أي نص يعاقب عليها، يقول المحامي «جوزف جلخ» لـ«النهار»: «القانون اللبناني لا يعاقب على المساكنة ولا يوجد نصّ حولها، لكن يمكن الإشارة إليها كإخلال بالآداب العامّة وتصويرها على أنّها دعارة سريّة، أو في حال كان أحد الشريكين تحت سنّ الواحدة والعشرين. لكن المساكنة حرفياً غير منظّمة في القانون اللبناني ولا عقاب لها انطلاقًا من مبدأ أنّ لا جريمة من دون نص»[3].

يلجأ شباب اليوم إلى المساكنة هرباً من العادات والتقاليد وتعقيدات الزواج وآثاره خاصة لدى بعض الطوائف التي تحرم الطلاق، وبعض الشباب يلجأ إليها بسبب الظروف المادية التي تعوّق الزواج، ومنهم «من يبرّرها بالحاجة إلى مزيد من التعارف لاتخاذ القرار المناسب في شأن العلاقة، وبعضهم لا يخجل من الإفصاح عن الحقيقة الكامنة وراء اختيار

(1) ليال كيوان، **المساكنة في لبنان... لا تزال سرّية للغاية**، موقع القوات اللبنانية، 2/28/2021م. عن جريدة النهار اللبنانية.

(2) المرجع نفسه.

(3) فيفيان عقيقي، **تنظيم المساكنة: خطوة نحو قانون مدني؟**، جريدة النهار اللبنانية، 8/5/2014م.

المساكنة المتمثّلة بالحاجات الجنسية والجسدية التي تفرض وجود شريك دائم إلى حدّ ما في حياة الشخص».

والجدير بالذكر أن من الأسباب التي تحد نوعاً ما من انتشار هذه الظاهرة تحريم الشريعة الإسلامية لها الذي يعتبرها زنا، إلّا أن عدم الاحتكام إلى حكم الشريعة في لبنان قد تزيد من نسبة انتشارها مع وجود موجة علمنة ورغبة لدى كثيرين ممن ينتسبوا إلى الدين الإسلامي وغيرهم إلى فصل الدين عن الدولة إضافة إلى تغيير القوانين التي تجرم الزنا وتعاقب عليه، تحت حجة العصرنة واللحق بركب التطور الذي تمثله الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ونختم موضوع التغيرات التي طرأت على الأدوار والوظائف داخل الأسر اللبنانية بدراسة ميدانية أجرتها الكاتبة «روز مصري» في كتابها «أرض وفجر وأنثى مشاهد لتحولات في حياة المرأة اللبنانية»، بينت فيها التغيرات التي طرأت على مفهوم السلطة الأبوية في بيروت بطريقة واقعية، والتي تتضمن معطيات علمية أتت من خلالها الإستنتاجات المهمة التالية:

* «إن الأسرة في المجتمع اللبناني هي حالة هجينة لا تنطبق على كل من الأسرة العربية أو الأسرة الغربية، حيث تشهد الأسرة اللبنانية تغييراً واضحاً وغير تقليدي وأصبح فيها للأولاد دور حاسم في الكثير من الخيارات حيث تراجعت العلاقة من الترتيب السلطوي لصالح الحوار والمفاوضة والمزيد من الفردية، ما جعل الحياة العائلية تسير نحو مشاركة أكبر بين أفرادها في اتخاذ القرارات. كما أن هناك اعترافاً بتغيير دور المرأة، ولم يعد الرجل هو الآمر الناهي في شؤون الأسرة.

* إن مشاركة المرأة في ميادين العمل منحها شعوراً بالإستقلالية الفردية

ووجهت نحو الزوج مسؤوليات غير موجودة لدى الأسر التقليدية، وباتت المرأة تحتل فيها المكانة الأكبر في داخل الأسرة، وباتت هي المرجع الأول للأولاد في المنزل، مما أدى إلى معاناة الرجل اللبناني أو البيروتي، من أزمة التعريف بمكانته نتيجة لحدوث الاضطرابات الاجتماعية من صعود دور المرأة في المنزل وتراجع دور الأب كممثل للرجولة التقليدية. وهذا ما جعل الأسرة تتخبط ما بين المنظومة الفكرية الجديدة والمنظومة الموروثة وأن تعيش حالة من الإزدواجية. إذ لا يزال الرجل يتعاطى وكأنه ضيف في بيته ولا يساعد في أي من الأعمال المنزلية التي يقع عاتق تدبيرها على المرأة، وهذا له علاقة بالتقاليد الاجتماعية الموروثة. كما سادت الفوضى في العلاقات العائلية، وأكثرها ترسخاً ووضوحاً: تراجع احترام الكبار.

* هناك تأثير كبير لثقافة الإنترنت على الأسرة في بيروت وحتى على مستوى الثقافة واللغة العربية التي تشهد تراجعاً كبيراً ما بين أفراد الجيل الجديد حيث ترى المصري أن تراجع الكتابة بالحرف العربي لصالح الحرف اللاتيني سيتحول في القريب العاجل إلى قضية سياسية كبيرة. وهذا كلام دقيق جداً»[1].

***

(1) عبير بسام، **عن التحولات في حياة المرأة اللبنانية**، 27/ 11/ 2018م.، الميادين نت.

المبحث الثاني:
العلاقات الأسرية والزوجية

تعتبر الأسرة هي دعامة المجتمع، وهي أداة تكوين شخصية الفرد السوي. فإذا حرم هذا الفرد في طفولته من هذه الأسرة وحمايتها وتوجيهها فإن الخشية أن ينشأ هذا الطفل شاذ الأخلاق، منحرف الطباع، خاصة إذا نشأ وترعرع في بيئة زادت من معاناته وحرمته من أبسط حقوقه الاجتماعية والفردية.

من هنا وإدراكاً منها لأهمية الأسرة ودورها الفاعل في بناء المجتمعات، تعمل الأنظمة العالمية وأجهزتها الداخية على اختراقها والتدخل في خصوصياتها ووظائفها وأدوارها وعلاقة أفرادها فيما بينهم. إن هذا التدخل في نمط الحياة الأسرية أصبح ملموساً بل مجاهراً به على مستوى العلاقات الإنسانية والأنظمة والتشريعات والقيم التي تحتكم إليها الأسرة وتنظم العلاقات بين أفرادها.

وأبرز ما يظهر في نتيجة هذا التدخل يأتي في دعوة أفراد الأسرة إلى تركيز الخطاب داخل الأسر على الحقوق دون الانتباه إلى الواجبات، فلفظ «الواجب» أخذ يختفي من خطاب أفراد الأسرة المعاصرة، «فليس فيهم من يتكلم اليوم عن «واجبات الزوجية» أو «واجبات الأمومة» أو «واجبات البنوة»، أما لفظ «الحق» فعلى العكس من ذلك فإنهم يلوون به الألسنة في

كل مناسبة، حتى يكادون أن يجعلوا من كل رغبة من رغباتهم حقاً من الحقوق»[1].

إن مما ساهم في نشر رؤية العولمة للأسرة تكنولوجيا المعلومات ووسائط الاتصال ووسائل الإعلام التي دخلت بشكل مباشر إلى كل منزل، وعملت على فرض النموذج الغربي على أفراد الأسرة، الذين تلقوه بشكل سطحي من دون أن يكون لديهم الأدوات الكافية للنقض. الأمر الذي أدى إلى تقلّص مفاهيم القيم والأخلاق الإسلامية ووصل الخطر إلى العقيدة والشريعة الإسلامية التي غزتها الشبهات والبدع والخرافات.

توصف العلاقات الأسرية بالشبكة، «يتأثر كل فرد ويؤثر في الآخر، فبقدر التعاون والتفاهم والانسجام بين أعضاء هذه الشبكة يتحقق التفاعل الإيجابي، الذي يؤثر بإيجابية على المجتمع؛ باعتبار الأسرة النواة الأولى، في بداهية بناء المجتمع أياً كانت أيديولوجيته، أما إذا اختل عنصر التفاعل الإيجابي بين أعضاء هذه الشبكة، فستظهر ملامح الخلل والتصدع، بصوره المتعددة والمتنوعة من: العصيان، والإهمال، والانحراف، والأنانية والذي سيؤثر بالتفاعل السلبي على المجتمع»[2].

وتقسم العلاقات الأسرية إلى ثلاث مستويات: العلاقة الزوجية، العلاقة الوالدية بشقيها الأبوة والبنوة، والعلاقة الأخوية، تربطها علاقة التكامل والتفاعل الإيجابي في الأدوار والوظائف. ونحن في هذا المبحث

---

(1) طه عبد الرحمن، **ما بعد الأسرة وما بعد الأخلاق: انقلاب في قيم الحداثة، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر**، الدورة الربيعية لسنة 2001م.، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسة الدورات، الرباط، 2-4 صفر سنة 1422هـ، 26-28 ابريل سنة 2001م.، ص337.

(2) سميرة عبد الله الرفاعي، **المؤثرات الفكرية على التربية الأسرية وسبل مواجهتها**، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان 2013م.، ص2.

سنقصر الحديث عن أثر العولمة على نوعين من هذه العلاقات: العلاقات بين الأزواج، والعلاقات بين الأهل والأبناء.

أولاً: أثر العولمة على العلاقات بين الأزواج:

يبدأ أثر العولمة على الأسرة العربية والمسلمة بالظهور في مرحلة مبكرة جداً تبدأ حتى من قبل نشأتها وتأسيسها، فشيوع الناحية المادية الصرفة عند اختيار الأزواج لبعضهم البعض، والذي يتناقض مع قول رسول الله ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1]، يظهر فيه الأثر الواضح للفكر الاستهلاكي المادي التي تروج له العولمة، والذي يركز على المادة والاستمتاع أكثر من التركيز على التضحية والتعاون الذي كانت تبنى عليه كثير من الأسر في السابق. هذا الواقع انعكس إما اسرافاً ومبالغة في مصاريف الزواج وشروط الزواج، وإما عزوفاً عن الزواج، تخلصاً من أعبائه، وتجنباً لما يفرضه من التزامات. وهذا العزوف تشهده معظم الدول العربية تقريباً ومن بينها لبنان حيث أشارت الإحصاءات التي نشرتها «مديرية الإحصاء المركزي» التي تصدر عن مختلف المحاكم الدينية، حول نسبة الطلاق من سنة 2000م. إلى 2006م. «إلى وجود 4407 حالة طلاق في مقابل 30839 عقد زواج مما يدل على أن اللبنانيين يقدمون على الطلاق دون تردد...»[2].

وتشير الأرقام الصادرة عن المديرية العامة للأحوال الشخصية في لبنان أيضاً، تراجعاً في معدلات الزواج على التوالي بنسبة 13,5% و17,9%،

(1) صحيح البخاري، حديث رقم 4802، 1958/5.

(2) زهير حطب، دانيال حويك، **الزوجات تدفع ثمن فشل الزواج نفقة بائسة وأعباء ثقيلة مقابل حضانة مؤقتة**، منظمة كفى عنف واستغلال 2008م.، ص35.

مقارنة بعام 2019م. ومتوسط الأعوام الخمسة الأخيرة (2015-2019م.)[1].

علماً أن هناك أسباباً عديدة لعزوف الشباب عن الزواج، منها ما يتعلق بالناحية الاقتصادية والاجتماعية ومنها ما يتعلق بالناحية الفكرية وتأثير العولمة على فكر الشباب، ولقد أشارت «الدولية للمعلومات» في دراسة لها إلى «أن التحولات التي شهدها لبنان سواء الاقتصادية منها حيث تراجعت المداخيل وفرص العمل وزادت الهجرة، والاجتماعية حيث الانفتاح وتشعب العلاقات وتبدل بعض المفاهيم الاجتماعية، وكذلك النزوح السوري وتأثيره الاجتماعي والعائلي، أدت إلى تبدل في خيارات اللبناني من حيث تراجع حالات الزواج مقابل ارتفاع في حالات الطلاق»[2].

1- تحويل العلاقة بين الزوجين إلى علاقة تصادم وصراع:

إن من أبرز نتائج العولمة على العلاقة بين الزوجين هو تحويلها إلى علاقة تصادم وصراع بحثاً عن الرفاهية وتحقيقاً للغايات المادية والمنافع الشخصية لأفراد الأسرة، وعلى رأس هؤلاء المرأة، وهو «توجه شديد الخطورة على استقرار الحياة الأسرية وشديد التهديد لمستقبل الأجيال التي تنشأ في ظل أسرة ممزقة أو على أنقاض أسرة جرى هدمها»[3].

لقد كان لشيوع فكر التماثل عوضاً عن فكر التكامل الذي يدعو إليه الإسلام إلى تحويل العلاقة بين الزوج والزوجة إلى علاقة صراع دائم، خاصة في ظل انتشار الفكر الداعي إلى تحقيق المساواة المزعومة، والمتبني

(1) شهادات ميدانية من لبنان.. تعددت أسباب الخلافات وكانت النتيجة الطلاق، الجزيرة. نت.

(2) اللبنانيون: **تراجع الزواج وزيادة الطلاق**، موقع «الدولية للمعلومات»، 2019/7/20م..

(3) أحمد كمال أبو المجد، **أزمة القيم وأثرها على الأسرة العربية والمسلمة**، من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور، ص122- 124.

لفكرة مظلومية المرأة والعنف الممارس ضدها. الأمر الذي حوّل جو الأسرة «من جو المودة والرحمة والطهر والعفة والاحتساب والتضحية والتوازن في العلاقات والحقوق والواجبات، النابعة من التمسك بشرع الله العظيم، إلى نوع من الثنائية المتناقضة التي تؤذن بالصراع بين شقي النفس الواحدة، وبين الأبناء والبنات، والصغار والكبار»[1].

ومن الأمور التي تزيد من حالة التوتر والصراع بين الزوجين ما تدعو إليه المنظمات النسوية وما تمثله من منظمات دولية إلى تحقيق المكاسب التالية:

2- إلغاء قوامة الزوج:

القوامة من «قام يقوم قياماً وهو قائم وجمعه قيام، وأقامه غيره، والقيام على أضرب: قيام الشخص بتسخير أو اختيار، وقيام للشيء هو المراعاة للشيء والحفظ له، ويسمى الزوج قيم المرأة وقوامها، أي وليّها وزوجها الذي يقوم بأمرها وحمايتها. أما اصطلاحاً: فالمقصود بالقوامة قيام الزوج على زوجته بالحماية والرعاية والصيانة والتدبير. و«القيام بمعنى: قيام الرجال بمصالح النساء» الرجال قوامون على النساء...»[2].

والأصل في قوامة الرجل على أسرته قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [سورة النساء/ الآية 34]، والآية بينت أسباب هذه القوامة، فالأول: وهبي لقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ﴾. في العقل والتدبير والطبع... والثاني كسبي لقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [سورة النساء/ الآية 34]، لأن الرجل هو

(1) إكرام بنت كمال بن معوض المصري، **عولمة المرأة المسلمة**، الآليات وطرق المواجهة، مركز باحثات لدراسة المرأة، الطبعة الأولى، هـ، 1431، 2010م.، ص348.

(2) الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب. **القاموس المحيط**. مادة «قوم».

الذي يؤدي المهر وهو الذي يتكلف بكفالة زوجته والذب عنها والنفقة عليها[1].

ويأتي أثر العولمة في تغيير مفهوم القوامة داخل الأسر نتيجة الإجراءات والتوصيات التي طالبت بها الاتفاقيات الدولية من ناحية العمل على سلب قوامة الرجال على النساء تحت حجة المساواة. ومن نماذج الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي طالبت بهذا الأمر التقارير التالية:

أ- التقرير الصادر عن «المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة»: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (1400هـ - 1980م) والذي جاء فيه: «ينبغي لوسائط الإعلام أن تعترف بأن على الوالدين واجبات ومسؤوليات متساوية في تدريب الأطفال وتربيتهم، وفي الواجبات المنزلية»[2].

ب- تقرير «المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم / نيروبي (1405هـ - 1985م)». والذي جاء فيه:

أ - «ينبغي زيادة تشجيع اقتسام الرجل والمرأة مسؤوليات الأسرة»[3].

ب - «ينبغي إدخال برامج تعليمية، لتمكين الرجال والنساء - على حد سواء- من تحمل مسؤولية متكافئة في تنشئة الأطفال وإعالة الأسرة»[4].

---

(1) رشيد كهوس، **المسؤوليات الأسرية في الرؤية الإسلامية ومدونة الأسرة المغربية**، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان 2013م.، ص6.

(2) الفصل الأول - الجزء الثاني/ ثالثاً (أ)، الفقرة أ (91)، ص26.

(3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية السلم (نيروبي 1985م.: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (150) ص55.

(4) المرجع نفسه، الفقرة (173) ص61.

ومن ثم ركّزت - بشكل كبير - على قضية إلغاء القوامة؛ عن طريق تفكيك مقوماتها وتجزئتها، وإلغائها واحدة فواحدة، وأهمها:

- تقسيم المهام الأسرية بين الرجل والمرأة بالتساوي.

- إلغاء طاعة الزوجة لزوجها (الاستئذان، المعاشرة الزوجية، الالتزام بمسكن الزوجية أو مسكن الأسرة).

- إلغاء التعدد.

- إلغاء العدة.

- إلغاء المهر.

- إلغاء سلطة الرجل في التطليق.

- استحداث جريمتي «الاغتصاب الزوجي» و«العنف الجنسي»[1].

ونحن سنركز في هذه الأمور على بعض النقاط لعلاقتها المباشرة بموضوع العلاقات الأسرية:

أ- تقسيم المهام الأسرية بين الرجل والمرأة بالتساوي:

وذلك لأن المرأة بالعرف الدولي قوامة على عائلتها مثلها مثل الرجل تماماً، وفي هذا المجال طالبت إتفاقية السيداو بالتمكين الاقتصادي للمرأة لأنه من أهم الوسائل التي تمكن المرأة من فك ارتباطها بالرجل، هذا التمكين الذي دعت إليه الاتفاقية كان له رد فعل معاكس على المرأة بالدرجة الأولى «حيث أدى الاستقلال الاقتصادي المادي للمرأة أحياناً إلى استغناء المرأة عن الرجل، وعدم حاجتها إليه، مما أدى إلى نشوء نوع من التعالي،

(1) كاميليا حلمي محمد، **المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م.، وحتى مطلع عام 2019م.**، ص321

بالإضافة إلى تخلي الرجل عن بعض واجباته ومسؤولياته تجاه زوجته وأبنائه، بسبب سيطرة الماديات على الحياة العامة»[1].

وقد أدى هذا التمكين الاقتصادي للمرأة وخروجها إلى العمل وحصولها على وظائف كانت حكراً للرجال في الماضي، إلى وجود مشكلة بطالة الزوج مما أدى إلى تهديد استقرار الكثير من الأسر، وزيادة الخلافات الزوجية وتحويل الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق.

ويدخل في مجال التساوي أيضاً تقاسم الأدوار الوظيفية في داخل الأسرة، حيث اعتبرت الاتفاقيات الدولية أن الأمومة ليست صفة لصيقة بالمرأة اقتضاها تكوينها البيولوجى والنفسي، بل هى وظيفة ينبغى أن تكون مدفوعة الأجر، كما أنها كوظيفة يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر، لذا نادى تفسير الأمم المتحدة لاتفاقية سيداو بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الأطفال، وقد جاء إعلان بكين ليؤكد على نفس المطلب، بل وجعله هدفًا استراتيجيًا، فجاء الإعلان ليحثّ الحكومات على: «القيام عن طريق التشريعات، بتوفير الحوافز و/أو التشجيع على تهيئة الفرص للنساء والرجال على الأجازات الوالدية، وتشجيع التقاسم المتساوى لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، بما فى ذلك عن طريق التشريعات الملائمة والحوافز»[2].

كما حث على ضرورة توفير شبكات من دور رعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية -وفقًا لمفهوم الاتفاقية- وهي العمل بأجر خارج البيت.

---

(1) إكرام بنت كمال بن معوض المصري، **عولمة المرأة المسلمة**، ص339.

(2) إعلان ومنهاج عمل بكين، الهدف الاستراتيجى واو /6/ج.

ب- إلغاء طاعة الزوجة لزوجها:

لقد أدت التغيرات التي شهدتها المنطقة العربية في العقود الأربعة الأخيرة بما فيها من تغيّرات طالت حياة المرأة من حيث التعليم والعمل والحرية في التنقل والسفر تحت شعار حقها في المساواة، إلى ابتعادها شيئاً فشيئاً عن مفهوم طاعة الزوجة لزوجها التي كانت سائدة عبر القرون السابقة، والتي دعا إليها الإسلام في حدود ما شرّعه الله ﷻ في قرآنه وأقرّ به نبيه في سننه.

هذا التغيير في مفهوم الطاعة حصل في معظم المجتمعات العربية والإسلامية وحتى الأكثر تشدداً وتمسكاً بالدين وتطبيق الشرع، طبعاً بدرجات تتفاوت حسب انفتاح هذه المجتمعات على فكر العولمة. «وفي هذا تشير دراسة انثروبولوجية لمجتمع النخبة في مدينة جدة إلى أن مفهوم الطاعة عند المرأة قد بدأ في التغير تجاوباً مع ظروف التغيّر التي تعمّ المجتمع ككل. وأن هذا التغيّر أو التعديل حدث في المقام الأول على مستوى السلوك والواقع. فهناك بوادر لاختلاف الزوجات عن إرادة الأزواج. والتصرف في علاقاتهن بشكل من الحرية النسبية لم تكن تحلم به أمهاتهن، فالزوجة الآن تخرج من البيت للزيارات والتسوق بدون أن ترجع في ذلك إلى زوجها كما كانت تفعل أمها. ومع ذلك فإن استقلاليتها في الحركة خارج المنزل تظل في التحليل الأخير مقيّدة من جانب زوجها (التركي/ 1986)»[1].

ج- تجريم وطء الزوجة بغير كامل رضاها:

واستحداث جريمة اسمها (الاغتصاب الزوجي) لتحطيم العلاقة بين

(1) ثريا التركي، **تغير القيم في العائلة العربية**، ص30.

الزوجين، وذلك انطلاقًا من مبدأ جسد المرأة ملكاً لها (your body is your own)، واعتبار أية علاقة جنسية بين الزوج والزوجة يمكن أن تحدث رغماً عنها استغلالاً جنسيًا، وفي هذا المجال جاء في تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي الصادر في يونيو2000م: «إن الاعتداء الجنسي والاغتصاب بين الأزواج لا يُعد جريمة في معظم الدول.... المشكلة هنا أن المرأة بمجرد أن توقع على عقد الزواج فإن الزوج له الحق اللامحدود في الاتصال الجنسي مع زوجته!!»[1].

ووفقاً لمشروع صندوق دعم السكان بالأمم المتحدة UNFPA في فلسطين حول الحقوق الإنجابية: «يعتبر اتصال الزوج جنسياً بزوجته دون رضاها وموافقتها اغتصاباً، ويشمل ذلك أيضاً إجبار الزوجة على الممارسة الجنسية في أوقات لا تحلو لها، أو في أوقات مرضها»[2].

وهكذا يصل تدخل الأمم المتحدة إلى التحكم في العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته، إلى درجة فرض عقوبات قانونية من حبس وغرامات مالية إذا ما وطأ الزوج زوجته في أوقات لا تحلو لها! ثم فرض عقوبات أخرى إذا ما عاشر زوجته بدون استخدام العازل الطبي! وما أوصل الأمم المتحدة إلى تلك الدرجة من السفه إلّا ضعف المسلمين وخضوعهم لإرادة القوى الغربية التي أغراها ذلك الضعف بالتمادي في الاستئساد[3].

---

(1) كاميليا حلمي محمد، **مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة**، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ص7.

(2) منشورات مفتاح 2006، مشروع النوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، ص14-15.

(3) كاميليا حلمي، **أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة**، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان 2013م.، ص14.

والجدير بالذكر أنه جرت محاولات كثيرة من قبل المنظمات النسوية لادخال مفهوم «الاغتصاب الزوجي على قانون» حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، إلى أنهم لم يفلحوا إلى الآن، ولا زالت المحاولات سارية إلى الآن.

د- إلغاء سلطة الرجل في التطليق:

يُقدم كثير من اللبنانيين على الطلاق دون تردد، محافظين على تسجيل معدل ثابت سنوياً، و«ترتفع نسبة مشاريع الزواج التي تنهار سنوياً من الأسر اللبنانية القائمة فعلاً، أو من بين تلك التي كانت بصدد التكوين والتأسيس، أي أنه مقابل كل ثلاثة عشر عقد زواج يُعقد، هناك حالة طلاق تحصل. وهذا معدل ارتفع من 14,13% من العقود عام 2000م. إلى 29,14% من عقود الزواج عام 2006م.»[1].

ولقد كشف رئيس مركز الدولية للمعلومات -مركز دراسات- «جواد عدرا» عن نتائج صادمة تظهر أن نسبة الطلاق في لبنان وصلت إلى 20%، مشيراً إلى أنها «مرشحة للازدياد بشكل كبير»[2].

إن وصول نسبة الطلاق في لبنان إلى 20% ظاهرة تستحق الدراسة، كما يقول «جواد عدرا» في تغريدة له، ويضيف «خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن عدد حالات الطلاق محدود في المحاكم الروحية المسيحية ووجود حالات طلاق أو انفصال غير منفذة بسبب ظروف اقتصادية واجتماعية، مما قد يرفع النسبة بشكل كبير».

---

(1) زهير حطب، دانيال الحويك، **الزوجات تدفع ثمن فشل الزواج نفقة بائسة وأعباء ثقيلة مقابل حضانة مؤقتة**، ص34.

(2) لاريسا معصراني، شهادات ميدانية من لبنان.. تعددت أسباب الخلافات وكانت النتيجة الطلاق، موقع الجزيرة. نت.

وتعتبر الاتفاقيات الأممية اختصاص الرجل في بعض المجتمعات بحق التطليق، بمعنى حصول الطلاق بإرادة الزوج المنفردة عنفاً أسرياً ضد المرأة، ومن ثم تلح في المطالبة بتقليص صلاحيات الزوج في التطليق، حيث تنص المادة 16/ج من اتفاقية السيداو: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة: نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه»[1].

ووفقاً لمشروع النوع الاجتماعي الذي قدّمه صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، لفلسطين: «لا بد من وضع حد لإساءة التصرف بالطلاق بالإرادة المنفردة ووضع نظام صارم يقيد حرية إيقاعه بموافقة الطرفين ويتلازم مع نظام مالي يوجب اقتسام ما تم كسبه بعد الزواج بين الزوجين على غرار الدول المتقدمة»[2].

أما تقرير Africa Renewal (2009)، فيكشف أن حصول المرأة على سلطة تطليق نفسها هو الهدف الأساس، ومن أجل هذا يتم السعي من أجل تمرير قانون الخلع في الدول الإسلامية، لكن مع تطبيق القانون وجد أن كثيرًا من النساء يحجمن عنه حتى لا يفقدن المهر والهدايا التي قدمها الزوج، وأيضاً النفقة التي تحصل عليها المطلقة، هذا بدأ العمل الآن على تمكين المرأة من سلطة الطلاق تساوياً مع الرجل في القانون، من خلال

(1) كاميليا حلمي محمد، **أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة**. ص14.

(2) مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، مرجع سبق ذكره، الحقوق الإنجابية، المقدمة، ص2.

جعل سلطة التطليق بيد القضاء، حتى تتشجع المرأة على طلب الطلاق وهي مطمئنة أنها لن تخسر أي أموال[1].

وفي لبنان من أهداف التحركات النسوية لإقرار قانون الزواج المدني هو منع حق وقوع الطلاق ولو بالتراضي بين الزوجين، وحصر وقوعه بالقضاء المدني.

ثانياً: أثر العولمة على علاقة الأهل بالأبناء:

تبحث العولمة في مرحلة من مراحلها عن الرفاهية المادية والمعنوية، والتي توجد لدى الأمم المتقدمة، مما يقود أفراد الأسرة (الزوج أو الزوجة أو الأبناء) إلى البحث عن المنافع الشخصية، وتقديم (الأنا) على حساب النحن، يقول: «رود كريستينسين» الدانمركي مبيناً خطورة «الأنا» على الشباب: «الجيل الشاب تتملكه كلمة «أنا»، فالمراهقون اليوم لا يرون أنفسهم كمهندسي المستقبل، وإن ما يعنيهم أكثر هو مستقبلهم الشخصي»[2].

«لقد كان من أول نتائج الفكر الأناني الذي تدعو إليه العولمة أن أصبح الأولاد بالنسبية للأهل هماً ثقيلاً في نظر تلك المجتمعات، إذ أن رعايتهم لسنوات هذا يحرم الأهل من (المتعة) في السياحة والرياضة والترفيه في الملاهي والمنتديات.. ثم إن رعاية الأطفال مسألة مكلفة أكثر من تربية القطط والكلاب..!! فبسبب إرضاء الشهوات والنزوات الشخصية يّعرض

(1) كاميليا حلمي محمد، **المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة**، بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م. وحتى مطلع عام 2019م.، ص349.

(2) جاسم محمد المطوع، **التحديات الاجتماعية التي تواجه الأسرة**، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م.، ص214.

الأثرياء عن الزواج المؤدي للإنجاب، وبسبب تخفيف الأعباء الاقتصادية يعرض متوسطو الحال كذلك»[1].

إن هذا الفكر المنتشر في المجتمعات الغربية بدأ ينتقل للأسف إلى مجتمعاتنا الإسلامية، ومن أبرز الدلائل على اختراق العولمة لعلاقات الأهل بأبنائهم في المجتمعات الإسلامية ما يلي:

1- التغير الذي طال وظائف الأسرة الأساسية:

ألا وهي وظيفة نقل الثقافة وتكوين الشخصية بطابعها العام، والتي عبّر عنها رسول الله ﷺ بقوله: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[2]، وأصبحت وسائل الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي هي المسؤولة الأولى عن نقل القيم والأخلاق من المجتمعات الغربية إلى العالم بأسره، كما جعل لها الدور الأول في التربية والتوجيه، وتكوين شخصية الطفل، وتراجع بذلك الدور الذي سيتقوم به المؤسسات التربوية التقليدية (الأسرة والمدرسة).

ولقد كان من أبرز آثار وسائل الإعلام على الأسرة العزلة النسبية بين أفراد الأسرة، وساد التوتر بينهم بسبب صراع القيم بين الأجيال، أو الصراع على الأدوار، مما أدّى إلى تزايد المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الشباب، وتفاقم مشاعر الإحباط خاصة مع العجز عن تحقيق الآمال والأحلام التي تزيّنها وسائل الإعلام.

2- غياب السلطة الأبوية على الأبناء:

وذلك نتيجة تبنّي بعض الأسر للفكر التربوي الحديث الذي يدعو إلى

---

(1) جاسم محمد المطوع، **التحديات الاجتماعية التي تواجه الأسرة**، م.س. ص223.

(2) صحيح البخاري، حديث رقم 1358، 3/340.

ترك الأولاد يتصرفون على هواهم كما يشاؤون. «فالأب الذي يضعف أمام دموع ابنه الصغير وصراخه يعتاد ابنه أن يذرف دموع التماسيح.. وهكذا انقلبت الآية فأصبح الأبناء يقسون في معاملة ذويهم وابتزازهم حتى أصابوا آباءهم بالعديد من الأمراض النفسية وعقدها. أضف إلى أنهم أصبحوا متهوّرين تسيطر عليهم انفعالاتهم الطارئة ونزواتهم الخبيثة. فكثرت جرائم الأحداث، وتعدّدت أنواعها»[1].

ولقد شهدت العلاقة بين الوالدين والأبناء تراجعاً كبيراً في أكثر البلاد العربية والإسلامية، وذلك من حيث احترام الأبناء للأهل، فبالنسبة للأبناء فإننا نشاهد سلوكيات غير جيدة، اكتسبوها من خلال ما يشاهدونه ويرونه عبر وسائل التواصل، كمناداة الوالدين بأسمائهم المجردة، كما أنه يكثر التساؤل عند الآباء في هذه الأيام: من يربي أبنائنا؟ هل نحن؟ أم التلفزيون؟ أو الكمبيوتر؟

«إن الآباء يشعرون أحياناً أنه ليس لهم دور في الأسرة سوى تأمين المصروف أو الخدمات، وبدأنا نفقد الحنان والعطف، وقلّت جلسات الوالد مع ولده، أو الأم مع ابنتها»[2].

والأسباب التي أوصلت الحال إلى ما هو عليه عديدة منها انشغال الآباء بالعمل والسفر وغيره، مما أدى إلى إحداث فجوة تربوية داخل الأسرة، وبالذات إذا كانت الزوجة تقوم بالرعاية والعناية الكاملة لشؤون الأسرة مع غياب دور الأب، وهذا الغياب التربوي أدى إلى صراع

(1) لا تقسروا أولادكم على أخلاقكم فقد خلقوا لزمان غير زمانكم، موقع مجلة جهينة الالكتروني.

(2) جاسم محمد المطوع، **التحديات الاجتماعية التي تواجه الأسرة**، مؤتمر الأسرة العربية في وجه التحديات، ص215.

الأجيال، الذي ينتج عن عدم وجود جسور ممتدة بين الأجيال السابقة والتالية، كما يؤدي إلى غياب النموذج وضياع القدوة، حيث لم تتوفر في الأسرة جميع شروط العملية التربوية والتي تكمن في التوريث التربوي بالقدوة والسلوك اليومي[1].

3- تمرّد الأبناء على القيم الدينية والأخلاقية داخل الأسر:

نتيجة عوامل عديدة، منها الغزو الثقافي وغياب التوجيه الديني، مما شجّع على انتشار الفساد الأخلاقي عند البعض مثل الاختلاط غير المضبوط والعلاقات غير الشرعية، إضافة إلى وجود مشكلات اجتماعية خطيرة مثل الإدمان على المخدارت. ففي لبنان مثلاً أشارت مؤشرات إحصائية ذكرها وزير الصحة اللبناني الحالي «علي حسن خليل» إلى «وجود أربعة وعشّرين ألف مدمن على المخدرات من فئة الشباب، يشكّل طلاب المدارس، من عمر ثلاثة عشرة إلى خمسة عشر عاماً، نسبة 3، 5 في المئة منهم»[2].

4- عقوق الأبناء للآباء:

حيث تشير الإحصائيات إلى تسجيل عدد كبير من المنازعات القضائية في أروقة المحاكم بين الوالدين والأبناء، وبين الأخوة والأخوات. بدليل واضح على عقوق الأبناء للآباء الذي نهى عنه الشرع الإسلامي وجعله سبباً من أسباب دخول النار، لقول الرسول ﷺ: «**لا يدخل الجنةَ منَّانُ، ولا عاقٌّ والديه، ولا مدْمِنُ خَمْرٍ**»[3].

---

(1) إكرام بنت كمال بن معوض المصري، **عولمة المرأة المسلمة**، ص339.

(2) ورشة عمل وطنية لمكافحة الإدمان على المخدرات، موقع مجلة الشراع الالكتروني.

(3) مسند الإمام احمد، حديث رقم 6882، 359/6.

أخيراً نختم بالقول أن الدعوة إلى التخلص من السلطة الأبوية هي دعوة إلى تفكيك النظام الأسري الذي تعرفه ثقافتنا، من دون أن يقال لنا ما هو البديل الأفضل عن هذا النظام وعن هذه الأسرة[1].

***

(1) طلال عتريسي، **الأسرة العربية والتحديات الفكرية**، ص51.

المبحث الثالث:
تغيير القيم الأسرية

يشكل موضوع القيم الأسرية والتغيير الذي طرأ على الأسرة نتيجة تأثرها بالعولمة موضوعاً من أهم المواضيع التي تحتاج إلى متابعة من قبل الاختصاصيين، وذلك بسبب انعكاس هذا التغيير على الأسرة، وعدم تمسك المسلمين بها كوسيلة وحيدة للعلاقات بين الجنسين وتربية الأبناء، وكذلك بسبب سرعة تفريط بعض الأزواج بها عند اول فرصة، فنجدهم يسارعون إلى طلب الطلاق لأتفه الأسباب.

أولاً: تعريف القيم:

تعتبر دراسة القيمة باباً من أبواب علم الفلسفة، أو ما يعرف بـ «علم القيم» axiology، وأول من تحدث عن هذا العلم هو «الفيلسوف الألماني نيتشه والبراجماتيون حسب ما أجمع عليه أغلب مؤرخي الفلسفة»[1].

لا يعرف أن العرب استعملوا كلمة «القيم» في التراث العربي لا مفردة ولا جمعاً، بالمعنى الذي نستعملها اليوم في عصرنا. فالقيمة هي الترجمة الحرفية لكلمة Value الإنجليزية ولمقابلاتها في اللغات الأخرى الأوروبية. وقد قالوا في الإنجليزيةValue System «نظام القيم» أو «منظومة القيم....»..

---

(1) ثريا التركي، **تغير القيم في العائلة العربية**، ص16.

وربما كانت اللفظة العربية التي جرت بها ألسنة العرب وأقلامهم لتدل على هذا المعنى هي «الخُلُق» و«الأخلاق» بمعنييها الحسن والسيء[1].

يتضح من التعريف السابق أن القيمة بالمعنى الاجتماعي العام مقصود به الأخلاق. والفلاسفة حصروا هذه القيم بثلاثة أمور الجمال والخير والحق، وقد «يضاف إليها أحياناً قيمة رابعة يسمونها القيمة الدينية أو التقديس، وإن كان جمهور الفلاسفة يكادون يجمعون على أن مهمة الدين العناية بحماية القيم الثلاث الأولى أكثر من عنايته بوضع قيمة رابعة تضاف إليها»[2].

وإذا كانت القيمة عند الفلاسفة تنحصر في هذه الأمور فهي في الإسلام أكثر بكثير، وللقيمة في الإسلام مميزات عديدة، منها:

أ - المرجعية، إذ إن مرجعية القيم في الإسلام هي كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، وهي بذلك مطلقة لأنها من عند الله، بينما مرجعية القيمة عند الفلاسفة نسبية يمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان.

ب - ارتباط مفهوم القيمة في الإسلام بالجزاء الإلهي، ويرتبط أيضاً بمفهوم التدرج خاصة في مجال السلوك الإنساني، وهي تجمع بين حق الفرد وحق الجماعة، بين السعادة الدنيوية والسعادة الأخروية...[3].

ج - الثبات في كل زمان ومكان، فالقيم «غايات لذاتها وفي الوقت نفسه هي وسائل لغيرها، وهي صالحة لجميع البشر في كل زمان ومكان، وهي تراعي حق الفرد والجماعة دون ظلم أحدهما على الآخر. فالقيمة في

---

(1) ناصر الدين الأسد، **نظرات في لغة المصطلح وفي مضمونه**، من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المملكة المغربية، 1422هـ - 2002م.. ص49.

(2) المرجع نفسه، ص52.

(3) ثريا التركي، **تغير القيم في العائلة العربية**، ص37-38.

الإسلام «تجمع بين الأصالة والتطور، الأصالة والثبات في الأصول والأهداف، والتطور والمرونة في الفروع والوسائل»[1].

د - الترابط بين القيم، حيث يأخذ بعضها برقاب بعض، ويذكر عدد من هذه القيم معاً في الآية الواحدة أو في آيات متتابعة....[2].

هـ - الدور المجتمعي في حماية القيم. فالمجتمع المسلم عليه أن «يتخذ في سبيل حمايتها عدداً من الاجراءات التي قد يكون منها معاقبة المخالف عقاباً بدنياً أو عقاباً معنويا كالاهمال والاحتقار»[3].

ثانياً: القيم في الفكر الغربي:

بعد انتصار الثورة الفرنسية عام1789م، وبداية ظهور الاكتشافات العلمية وما تلاها من بوادر الثورة الصناعية، دعا الفكر الفلسفي الغربي إلى تقديس العقل البشري تقديساً مطلقاً، وإلى فصل الدين عن الدولة.

وظهرت نتيجة لهذا الواقع الجديد بعض الدعوات الفلسفية المناهضة للدين، مثل المذهب النسبي القائم على الشك في الحقائق المطلقة، كما كثرت الدعوات «إلى تحرير الأخلاق من سلطة المعتقدات الدينية، حتى لا تقوم على الخوف من عذاب جهنم ولا على الطمع في نعيم الجنة، فضلاً عن تحريرها من سلطة رجال الكنيسة»[4].

لقد أصبحت «النسبية» بالنسبة لفلاسفة الغرب هي ظاهرة العقل الأولى

---

(1) ثريا التركي، **تغير القيم في العائلة العربية**، ص39-40.

(2) ناصر الدين الأسد، **نظرات في لغة المصطلح وفي مضمونه**، كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، ص57.

(3) عبد الله بن ناصر الصبيح، **التغيُّر الاجتماعي وصراع القيم**، ملحق مجلة البيان، ص19.

(4) طه عبد الرحمن، **ما بعد الأسرة وما بعد الأخلاق، انقلاب قيم الحداثة**، من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، ص315.

تجاه كل حقيقة يدركها هذا العقل، وهي برأيهم تفضي إلى «الشك» وإلى نقض القيم المطلقة، والشك يقود البعض إلى العدمية، بينما يقود البعض الآخر للإيمان بفلسفة المنفعة. وهذا ما جعل النزعة البراغماتية تسود العالم المعاصر، وكما قال أحد الباحثين: «لا بد مع نمو الاتصالات بين البشر والتعقيد في حياتهم من الإطاحة بالعقل المطلق، ومن التضحية بالإيمان أو بأي شيء مطلق»[1].

لقد كان من نتيجة تبني نظرية «النسبية» وما نتج عنها من شك في كل شيء، أن تعاظمت الدعوات إلى فصل الأخلاق عن الدين، وذلك عبر اعتماد مبادئ ثلاثة هي:

أ - «**مبدأ الانسانية**: يقضي هذا المبدأ الأول بالتوجه إلى الإنسان وترك التوجه إلى الإله، إذ يرى هؤلاء أن الإنسان قادر على أن يأخذ زمامه بيده ويحدد مصيره بنفسه، محققاً طاقاته وإمكاناته وملبياً رغائبه ومصالحه، لا يحتاج في ذلك إلى الاستعانة بقوة غيبية أو التوكل على موجود متعال.

ب - **مبدأ العقلانية**: يقضي هذا المبدأ الثاني بالتوسل بالعقل وترك التوسل بالوحي، إذ يعدّون العقل بمنزلة السلطان الداخلي الذي يملكه الإنسان لإصدار أحكامه على جميع الأشياء...

ج - **مبدأ الدنيوية**: يقضي هذا المبدأ الثالث بالتعلق بالدنيا وترك التعلق بالآخرة، إذ يعتبرون الحياة الدنيا مستقر الإنسان ومآله، وفيها يكون صلاحه وفلاحه...»[2].

---

(1) محمد الكتاني، **أزمة القيم في سياق التحولات الحضارية المعاصرة**، من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط المملكة المغربية، 1422هـ- . 2002م. ص93-94.

(2) سعيد بن سعيد العلوين. **الأسرة والقيم في عالم اليوم**، من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المملكة المغربية، 1422هـ- . 2002م.. ص316.

وقد كان لهذه المبادىء الأثر الكبير على نظرة المجتمع الغربي إلى الحياة الإنسانية والعلاقات الاجتماعية، وخاصة على مفهوم الأسرة في الغرب.

ثالثاً: أهم القيم التي تبنى عليها العلاقات في الأسرة الغربية:

لقد كان من نتائج تبني القيم الفلسفية الغربية القائمة على النسبية والنفعية وتقديس الذات، أن انعكس هذا الفكر على الأسرة الغربية حيث بدأت المجتمعات الغربية تشهد تراجعاً في القيم الأخلاقية الأسرية، على حساب قيم جديدة تكرس هذه الفلسفة المادية وتنقلها إلى داخل الأسرة الغربية، ومن بين هذه القيم:

1 - الفردية التي تحكم العلاقات الأسرية، حيث أخذ «التنافس بين الأفراد يتنامى على حساب الترابط الأسري، وأصبح وجود «خيارات» هو ديدن الجميع وليس بقاء «الأواصر» الأسرية. وحسب المنطق الرأسمالي فإن الأولاد لم يعودوا يمثلون «محور الربح» بل أصبحوا «محور التكاليف»»[1].

وفي هذا المجال أكدت صحيفة «كريستيان ساينس مونيتور» الأميركية في تقرير نشرته في شهر ديسمبر 1996م. أن «أرباب الأسر الأميركية من العاملين في مختلف المهن يعانون من عدم تمكنهم من التوفيق بين التزاماتهم الأسرية وبين حاجاتهم إلى تحقيق النجاح المنشود في مجال عملهم، الأمر الذي يلقي بظلاله على علاقة هؤلاء بأطفالهم». وأشار التقرير إلى أن «ظاهرة ذهاب الأمهات إلى العمل وبقاء الآباء في المنزل تشكل تهديداً خطيراً على حياة الأسر الأمريكية»[2].

---

(1) سعيد بن سعيد العلوين. **الأسرة والقيم في عالم اليوم**، م.س. ص66.

(2) المرجع نفسه، ص58.

وكان من نتائج هذه الفردية أن بدأت الدول تتدخل في عملية تربية الأولاد والاهتمام بهم وتعليمهم ما تراه مناسباً لسياساتها واتجاهاتها، حتى ولو كانت هذه السياسات لا تتناسب مع عقيدة الأب ورغبته في تعليم أولاده. علماً أن هذا التدخل من قِبَل الدول لا يقتصر على النظام التعليمي خارج المنزل بل يَطال أيضاً تربية الأولاد داخل المنزل حيث كان لالتزام الدول بالاتفاقيات الدولية أثره في فرض القوانين التي تمنع الأب من استخدام الوسائل التربوية التي تنتقص من حقوق الطفل. ففي انكلترا مثلًا يتعرض الأب للمحاكمة بتهمة القسوة فيما لو عامل أطفاله عين المعاملة التي كان الأب منذ مائة سنة فقط خليقاً أن يراها كفيلة لحسن تنشئتهم.

ومن نماذج هذا التدخل نشر التعليم الجنسي داخل المدارس ومنع الأهل من التدخل في خصوصية أبنائهم المتعلقة بأُمورهم الجنسية والتناسلية. ليس ذلك فحسب بل إن بعض الدول تؤمن للفتاة القاصر الحامل المسكن لها ولطفلها.

2 - انشغال الأهل عن وظيفتهم التربوية التي كُلِّفوا بها، فباتت كثرة عمل الآباء لا تسمح لهم برؤية أبنائهم وقتاً كافياً. أما الأمهات اللواتي يشكِّلن مع أبنائهن النسبة الكبيرة من عائلات «الوالد المنفرد» فإنهن بدورهن بِتن يركضن من أجل تأمين متطلبات معيشة الأسرة المتزايدة والتي من بينها كلفة حاضنة الأولاد.

3 - فقدان قيمة الترابط بين أفراد العائلة نتيجة تطبيق مفهوم الحرية الشخصية، فكان لانفصال الولد عن أهله عندما يبلغ سن النضوج، وخروجه من دائرة الأسرة للعيش وفق مفهومه للتحرر والإعتماد على الذات، أثره في إضعاف مكانة العائلة والعلاقة بين الآباء والأبناء «الذين وجدوا أنفسهم ضمن نسق حضاري مادي لا يولي أي إهتمام لقيم التكافل والتراحم والتعاضد. فعوامل التقدم الاقتصادي وسيطرة الفلسفة المادية التي تؤمن فقط

بالأثر المادي للجهد الإنساني وتحقر من شأن الروح وتعادي دور الدين كان له تأثير كبير وكبير جدًا على البنية الاجتماعية في الغرب»[1].

رابعاً: القيم الأسرية في الإسلام:

لا يعد الإسلام المصدر الوحيد للقيم التي تحكم المجتمعات الإسلامية، فإن كثيرًا من هذه القيم وجدت في العصر الجاهلي، وقد جاء الإسلام ليثبت هذه القيم الأخلاقية لقول الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»[2]. وأبرز هذه القيم التي عرف بها المجتمع الجاهلي قيم الجود والكرم والشجاعة والنخوة، وإغاثة الملهوف، وحماية الجار، وقد أضاف الإسلام إليها قيم جديدة أصيلة تتناول كل نواحي الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وكان من بين هذه القيم قيم التعاون والعمل بروح الجماعة، والتضامن والتكافل، والعطف على الصغير واليتيم، واحترام الكبير وطاعة الأبوين، والدفاع عن الحرمات، والعفة وغض البصر، والنظافة والطهارة. وما إلى ذلك من قيم توارثها أبناء الأمة الإسلامية من جيل إلى جيل، واحتكموا إليها في سلوكهم وتصرفاتهم.

وقد أضاف الإسلام إلى هذه القيم، قيم أخرى عديدة منها «التوحيد والإخاء، والتعاون والعمل بروح الجماعة، والتضامن والتكافل، والعطف على الصغير واليتيم، واحترام الكبير وطاعة الأبوين، وإيواء ابن السبيل، والدفاع عن الحرمات، والعفة وغض البصر، والنظافة والطهارة، وحفظ الوقت وحفظ العهود، ونبذ التبذير والإسراف، ونبذ البخل والتقتير، والأمر

(1) عفاف عنيبة، **الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية**، موقع نظرات مشرقة. نت.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم 273، ص104.

بالمعروف والنهي عن المنك، وتقدير العلم والعلماء، والحرص على المصلحة العامة، وغير ذلك الكثير».

هذه القيم التي تميزت بها الأمة الإسلامية إلى اليوم عن غيرها من الأمم، دفعت بالأعداء إلى البحث عن السبل التي يستطيعون من خلالها خرق المجتمعات الإسلامية من أجل تغيير هذه القيم واستبدالها بالقيم الغربية التي تبنوها ونشروها في مجتمعاتهم. وكانت أفضل وسيلة لتحقيق ما يريدونه هو الغزو الثقافي والإعلامي، الذي نجح في اقتحام كل بيت وأسرة في العالم.

خامساً: أبرز المفاهيم التي طغت على الأسرة المسلمة المعاصرة:

لقد كان لسيطرة قيم الربح والخسارة على العلاقات الإنسانية ومن بينها العلاقات بين أفراد الأسرة أن ترك هذا الأمر أثراً على وظيفة الأسرة التي تحولت من الجماعية إلى الفردية. ومن نماذج هذا التغيير في القيم الذي طالت الأسرة ما يلي:

1 - مفهوم الوفرة الذي تبنته مؤتمرات الأمم المتحدة الذي دعا إلى تصغير حجم الأسرة كي يتاح لأفرادها أكبر قدر من الوفرة ومن المتعة واللذة. والمعلوم أن هذا المفهوم يتنافى مع ثقافة المجتمع الإسلامي التي تشجع على قيم «الرضا» و«القناعة» و«الإيثار»، واعتبار «الإنسان مخلوقاً مكلفاً استخلفه الله في الأرض لكي يعمرها ويشيع فيها الخير والفضيلة. وفي مجتمع هذه قيمه قد يرى البعض أن السعادة في الأسرة أياً كان حجمها وليس في السلعة، باعتبار أن القناعة هي القيمة الحاكمة وليست المتعة الشخصية واللذة»[1].

(1) فهمي هويدي، هوامش على مؤتمر السكان، من كتاب **السكان والتنمية**، معلومات، المركز العربي للعلومات، العدد 13، تشرين الثاني 1994م.، ص62.

2 - مفهوم الحرية المبني على الفوضى والإباحية، وعلى حرية وتحرير الإنسان في كل شيء، في شكله ولباسه وأكله ومعيشته في بيته وخياله. وفي تحقيق هذا الأمر ضمان للحقوق الفردية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية لجميع الناس؛ وفي تنمية للروح الإنسانية الطامحة للتفوق والتحرر والانعتاق من التبعية. وقد عبّر الأديب والفيلسوف «فولتير Voltaire» عن مفهوم الحرية بقوله: «أن أفكّر وأدع غيري يفكر، وأعتقد وأدع غيري يعتقد، وآخذ من غيري بما يثري حياتي»[1].

لقد كان من آثار تبني مفهوم الحرية داخل الأسرة المسلمة، الحد من ولاية الأب على أولاده وخاصة البنات منهم، «فالفتاة تخرج من البيت في أي وقت وتعود إليه في أي وقت، وليس من حق أحد حتى الوالدين أن يحاسباها وإلا كانا متزمتين ورجعيين و«دقة قديمة» ومن جيل آخر، والفتى حر في أن يقيم علاقته الاجتماعية على النحو الذي يراه، هذا أدى إلى إقامة علاقات آثمة غير مشروعة بين الشباب والفتيات في الجامعة وفي المدارس الثانوية»[2].

3 - مفهوم الجمال المتأثر بالمفهوم الغربي، القائم على الجسم النحيف والشعر الأشقر والأنف المستقيم، بغض النظر عن جمال الروح أو العقل أو حتى الأخلاق، مما جعل المرأة في العالم العربي تعيش المعاناة من أجل تغيير شكلها، وهذا الأمر دفعها لدفع الأموال الطائلة على أدوات التجميل وعمليات التجميل واتباع الرياضات المرهقة، وكان مما شجع المرأة في

(1) محمد عبد الرحيم الزيني .**منهج للحوار بين اتجاهات الفكر الإسلامي**، مجلة منبر الحوار، بيروت، صيف وخريف 1999م.، ص46.

(2) عبد الرب النبي علي الجارحي، **الزواج العرفي المشكلة والحل**، دار الروضة، القاهرة، ص62.

هذا الاتجاه، وسائط الاتصال التي تبث قيم الاستهلاك بصورة واسعة من خلال الإعلانات التجارية.

4 - سيادة فلسفة الاستهلاك الذي أدى إلى تحويل الأسرة إلى سوق استهلاكية للمنتجات الغربية، وفرض على الأسرة تحدياً فكرياً وتربوياً، لأن الإعلام الذي يخصص إعلاناته لهذه الفلسفة الاستهلاكية، ويربط هذه الفلسفة بمقاييس النجاح والجمال، يشكل عبئاً ثقيلاً على أفراد الأسرة الذين أخذوا يبحثون بجد وتعب عن الوسائل الكفيلة لزيادة مصادر دخلهم من أجل تأمين هذه المواد الاستهلاكية.

لقد لعب الإعلان دوراً بالغ الأهمية في نشر وتدويل ثقافة الاستهلاك، وإعلاء القيم الفردية، والبحث عن المتعة من خلال الاستهلاك، لقد صارت السلع الاستهلاكية وأسماء وعلامات الشركات الكبرى متعددة الجنسيات جزءاً من الثقافة المتداولة بين البشر رغم اختلاف اللغات والثقافات، وفرض الإعلان نوعاً من الهيمنة على الأسواق العالمية، وعلى المستهلكين من خلال توحيد وتنميط الأذواق، وخلق اجماع زائف على استهلاك سلع وخدمات قد لا يكون الفرد أو المجتمع في حاجة إليها، مما خلق نوعاً من الارتهان الزائف بين الحصول على سلعة أو استهلاك سلعة أو خدمة وبين تحقيق السعادة أو الحرية أو حتى الحصول على الحب[1].

5 - العزلة بين أفراد الأسرة، فلقد أدت وسائط الاتصال المختلفة التي أفرزتها العولمة إلى تعزيز عزلة الفرد نسبياً، وابتعاده جسدياً عن أفراد عائلته ليرتبط في عالمه الافتراضي بأشخاص قد يكونوا وهميين لا يربطهم به أية قواسم مشتركة، لقد أدى انتشار هذه الوسائط وإدمان كل أفراد الأسرة

(1) إبراهيم جابر السيد، **الإعلام والمجتمع**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015م.، ص30.

عليها، أن أصبح «الإنسان يتواجد جسدياً في مكان وفكرياً وعاطفياً واجتماعياً في مكان آخر، لقد فصلت الحيز المادي للإنسان عن الحيز الخاص بالمشاعر، كما أنها ساعدت إلى حد ما على نمو ملكة التلقي السهل والسطحي لدى ابناء الجيل الجديد على حساب ملكة النقد والتفكير الخلاق بسبب الدفق الهائل من الصور والمعلومات التي يرسلها أكثر من خمسمائة قمر صناعي يدور حول الأرض»[1].

لقد رصدت الأبحاث الكثير من السلبيات الناجمة عن إدمان الأطفال والمراهقين لوسائل التواصل الاجتماعي من بينها إضعاف التفاعل الاجتماعي عند هؤلاء وميلهم إلى العزلة عن بقية أفراد الأسرة.

سادساً: نتائج قيم العولمة على الأسرة المسلمة:

لقد كان للهجمة الغربية على الأسرة المسلمة وقيمها دوره في جعل الشباب المسلم يعيش في صراع بين منظومتين من القيم، قيم غربية يقدمها له الإعلام المستورد أو المباشر وقيم عربية إسلامية يقدمها له أهله ومدرسوه وعلماء الدين بالمساجد.

لقد كان من أبرز نتائج العولمة تسلّل العديد من الظواهر الغربية التي أخذت تهدد الأسرة العربية بشكل عام والأسرة المسلمة بشكل خاص، ومن بينها:

1 - غلبة الاعتبارات المادية عند الإقدام على الزواج، وتأسيس البيت الزوجي، فكان لزيادة حجم التطلعات المادية عند جيل الشباب في العالمين العربي والإسلامي، وتقليد الآخرين من ناحية البذخ في حفلات الزفاف

(1) نايف كريم، **متغيرات التكنولوجيا ووسائل الاتصال**، مؤتمر الأسرة العربية في وجه التحديات، ص156..

وفي وضع الشروط على الخاطب أثره في عزوف كثير من الشباب عن الزواج، والاكتفاء بالزواج السري الذي انتشر في المجتمعات الإسلامية تحت مسميات عديدة مثل زواج المسيار أو الزواج العرفي أو ما إلى ذلك من مسميات أخذت طريقها لدى الشباب كوسيلة لقضاء الشهوة الجنسية من دون تحمل أي تبعات ناتجة عنها.

إن من أسباب الأزمة التي تتعرض لها بناء الأسرة المعاصرة انتشار قيم السوق التجاري التي أفرزها النظام الغربي، وعلى رأس هذه القيم قيمتان، قيمة الرغبة الجامحة في الاستكثار من المال، وتقييم كل شيء على أساس «قيمته» المادية، وهي رغبة لا سقف لها، ولا حد يحدها، والقيمة الثانية هي قيمة المنافسة التي تتحول إلى صراع، واستعداد عقلي ونفسي لاستبعاد «الآخر» وتصفية وجوده. ويكفي أن نتصور ما يمكن أن تفعله هاتان القيمتان من تخريب للعلاقات الإنسانية داخل الأسرة تغيب معهما روح الود والاقتراب العاطفي، والتعاون الحميم في السراء والضراء، وتحل محلهما روح التنافر والتحاسد والصراع[1].

2 - تغير مفاهيم الزواج وذلك بسبب كونه لم يعد من أولويات الفتاة والشاب، فالفتاة مثلاً تستبعد هذا الأمر حتى تصل إلى سن معينة، وحتى تحقق نفسها وتُكمل تعليمها وتحصل على الوظيفة المناسبة، وإذا وصلت إلى ذلك تفكر عندها بالزواج، ولكن في كثير من الأحيان قد يكون الأمر قد فات بسبب تفضيل الشاب للفتاة الأصغر سناً.

والأمر نفسه ينطبق على الشاب الذي يسعى إلى تحقيق ذاته وإلى تأمين

(1) أحمد كمال أبو المجد، **أزمة القيم وأثرها على الأسرة العربية والمسلمة** من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط المملكة المغربية، 1422هـ. 2002م.، ص122- 124

متطلبات الزواج من شقة ومهر وما إلى ذلك من أمور ترهق كاهله، مما جعل كثير من الشباب يعزفون عن الزواج ويستبدلونه بالعلاقات الجنسية المحرّمة. يقول «محمد البشير الإبراهيمي» (توفي 1385هـ) في شرح خطورة تأخير الزواج: «ولو أننا وقفنا عند حدود الله، ويسرنا ما عسرته العوائد من أمور الزواج، لما وقعنا في هذه المشكلة، ولكننا عسرنا اليسير، وحكمنا العوائد، والعجائزَ القواعد، في مسألة خطيرة كهذه، فأصبح الزواج الذي جعله الله سكنا وألفة ورحمة - سبيلًا للقلق والبلاء والشقاء، وأصبح اللقاء الذي جعله الله عمارة بيت وبناء أسرة - خرابًا لبيتين بما فرضته العوائد من مغالاة في المهور، وتفنن في النفقات والمغارم»[1].

ومن الأمور التي تغيّرت في عادات الزواج طريقة التعرّف والخطبة، ففي الماضي كان هناك ما يعرف بالخاطبة التي تقوم بتعريف العائلتين على بعضهم البعض، وبعد ذلك كانت والدة العروس هي التي ترى العروس قبل أن يراها ابنها، وهي التي تقرّر إن كانت مناسبة لابنها أم لا، أما اليوم ومع هذا السيل الإعلامي الجارف وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح الفتى يلتقي مع الفتاة بكل يسر وسهولة، ويتكرر بينهما اللقاءات والاتصالات، ويتبادلان الصور ونحوها، في غفلة أو تغافل من الأسرتين، وإذا اتفق الاثنان يقومان بعدها بإبلاغ الأهل. ويكون دور الأهل هنا مقتصراً على المباركة والمشاركة في الأمور الشكلية، أما إذا لم يتفقا، وهذا الأمر قد يأخذ أشهر من الزمن، يذهب كل واحد في حال سبيله. وكثير من الشبان يفضّلون هذه الطريقة حتى لا يدخلون في تعقيدات الخطبة ومصاريفها، وحتى لا يحسب على الواحد منهم أنه سبق أن مرّ بتجربة خطبة.

3 - انتشار الأثرة والأنانية، وهما قيمتان تروج لها العولمة، على أنهما

(1) محمد بشير الإبراهيمي، **عيون البصائر**، الجزائر، شركة دار الأمة، 2007م.، ص325.

الباب الأول لتحقيق السعادة الفردية، ولو كان ذلك على حساب الزوج والأبناء واستقرار الأسرة.

إن شيوع تعبير «إنني أعيش مرة واحدة لا أجنى منها الحد الأقصى من المنفعة»، هو توجه شديد الخطورة على استقرار الحياة الأسرية، وهو شديد التهديد لمستقبل الأجيال التي تغيب عن مفرداتها معاني المحبة والتضامن والتضحية والإيثار، وعير ذلك من القيم التي ارتكز عليها الأسرة المسلمة من 1400 سنة إلى اليوم.

4 - تراجع الانتماء الأسري، حيث تشهد العلاقة بين الوالدين والأبناء، تراجعاً شديداً تشهد له، في أكثر البلاد العربية والإسلامية، الإحصائيات التي تسجل عدد المنازعات القضائية التي تحدث في ساحات القضاء بين الوالدين والأبناء، أو بين الأخوة والأخوات.. وأكبر شاهد على ذلك ما نشاهده من سلوكيات غير جيدة، يقوم بها الأبناء تجاه ذويهم، كمناداة الوالدين بأسمائهم المجردة. أو العقوق الذي قد يصل في بعض الأحيان للضرب والهجر. والآباء بالمقابل يشعرون أحياناً أن ليس لهم دور في الأسرة سوى تأمين المصروف أو الخدمات، دون أي احساس بالامتنان أو شكر.

ولعل الزيادة في عدد الدور التي ترعى الآن كبار السن بعد أن كان مكانهم ضمن العائلة الممتدة من المؤشرات المهمة جداً إلى تغير العلاقة بين الكبار والصغار.

ويصاحب هذا أيضاً تحول مؤسف لطبيعة العلاقة بين الزوجين، التي تحولت «من علاقة تواد وتراحم وشعور متبادل بالمسؤولية المشتركة عن رعاية الأبناء... وتعاون الزوجين على مواجهة أعباء الحياة إلى علاقة تنافس ومواجهة قد تصل إلى حد الصراع»[1].

(1) أحمد كمال أبو المجد، **أزمة القيم وأثرها على الأسرة العربية والمسلمة**، ص122- 124.

5 - تحول العلاقات بين المرأة والرجل من علاقات سكن ومودة ورحمة وتضحية وتوازن في العلاقات والحقوق والواجبات، «النابعة من التمسك بشرع الله العظيم، إلى نوع من الثنائية المتناقضة التي تؤذن بالصراع بين شقي النفس الواحدة، وبين الأبناء والبنات، والصغار والكبار»[1].

وقد نتج عن هذه التحولات أمور خطيرة، على رأسها ضعف قوامة الرجل على بيته، حيث كان لخروج المرأة إلى العمل واستقلالها الاقتصادي عن الرجل أثره في نشوء نوع من الاستقلالية لديها جعلها تتعالى على الرجل. ومما زكى هذا الأمر تكاسل بعض الرجال وتخليهم عن مسؤولياتهم التي فرضها الله ﷻ عليهم.

6 - سوء تربية الأطفال وخاصة من الناحية الصحية والنفسية. وذلك بسبب غلبة النظرة المادية الاستهلاكية، حيث لا يقوم أحد بعمل إلّا بأجر، وخاصة النساء، اللواتي تأثرن بالنظرة الغربية التي تطالب باعتبار وظيفة المرأة وظيفة اجتماعية تستحق الأجر المادي عليها، مما حوّل العلاقة بين الزوجين كما وصفها الدكتور عبد الوهاب المسيري إلى «علاقة تعاقدية مادية، وليست علاقة تراحمية تعاطفية»[2].

7 - فقدان الأسر لعلاقاتها الاجتماعية: إن من أول العلاقات الاجتماعية التي تفقتدها الأسر العربية والمسلمة اليوم هو علاقات الجوار التي حث عليها رسول الله ﷺ بقوله: «**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ**»[3]، فاليوم في أغلب البيوت وخاصة في المدن لا يعرف الجار جاره

(1) إكرام بنت كمال بن معوض المصري، **عولمة المرأة المسلمة**، ص348

(2) جاسم محمد المطوع، **التحديات الاجتماعية التي تواجه الأسرة**، مؤتمر الأسرة العربية في وجه التحديات، ص226.

(3) المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم 754، 259/1.

حتى ولو بالشكل أو بالإسم. وهذا الأمر لا يقتصر على علاقات الجوار، بل أن مجمل العلاقات الاجتماعية باتت في نطاق ضيق جداً وتقتصر على الأصدقاء المقربين، أما الواجبات الاجتماعية الأخرى وخاصة مع ذوي الأرحام فهي تقتصر على المناسبات الاجتماعية الضيقة من فرح وعزاء، وإن كان هذا الأمر تقلّص جداً مع وجود وسائل التواصل الاجتماعي وتحوّل إلى رسالة من هنا أو هناك ترسل في مناسبات اجتماعية متفرقة.

يحدّد محمد زيد حمدان في بحث تحت عنوان «الأسرة في المجتمع - موجز لمقوماتها وتاريخها ووظيفاتها الإنسانية» أبرز أنواع التشتت السكاني والاجتماعي والاقتصادي الذي طال الأسرة الذرية المعاصرة، فجعل النتيجة المباشرة لمجموع هذا التشتت هو «تشتت أهوائها وفرقة أهدافها للحاضر والمستقبل ومحدودية تعاطفها مع غيرها من أسر وبيئات محلية.. وعدم ميلها للتعامل معهم كأفراد وجماعات، أو عدم قبولهم أحياناً وتجنبهم والانزواء عنهم أحياناً أخرى. والحصيلة لكل هذه المظاهر النفسية السلبية تتمثل في فرقة الأفراد والأسر وبعدهم النفسي عن بعضهم البعض وكأن الواحد منهم يعيش عالمه المقدس الخاص، لا يهمه ما يجري حوله من أفراح وأتراح وما يواجهه الغير من صعوبات ومصائب فنسمع أحياناً موت البعض في مسكنه لعدة أيام دونما أحد يشعر بذلك، أو تتوفر لديه الرغبة في طرق الباب للتحقق من سبب انقطاعه عن الأنظار؟! أو نلحظ في مناسبات أخرى عزاء وحزناً في شقة أو بيت وفرحاً وأجراساً في الشقة أو البيت المجاورين، دون مراعاة لأبسط المشاعر الإنسانية أو القواعد البديهية المنظمة للحياة الاجتماعية والتعامل المقبول بين الجماعات والناس التي تفترض نتيجتها تجانس أهوائهم وثقافاتهم وعرقهم وانتمائهم الوطني الواحد؟!»[1].

(1) محمد زياد حمدان، **الأسرة في المجتمع- موجز لمقوماتها وتاريخها ووظائفها الإنسانية** - سلسلة المكتبة التربوية السريعة دار التربية الحديثة، عمان الأردن 1990م.، ص24-26.

في الختام إن التغيير في وظيفة الأسرة أو مسؤولياتها ومكوناتها التي ظهرت آثاره واضحة على الأسرة الغربية، بدأت للأسف تظهر على الأسرة المسلمة. من نماذجها تخلي المرأة عن وظيفتها الأساسية وهي الأمومة، وتأخر سن الزواج، وغياب بعض المبادئ والقيم الأخلاقية التي كانت تحتكم إليها الأسرة المسلمة مثل قيم التعاون والرحمة والتعاضد والتعاون. وما إلى ذلك من قيم ساهمت في حفظ الأسرة المسلمة طوال القرون الماضية، في وجه التحديات الخارجية والداخلية التي كانت تواجهها.

إن موجة العولمة التي اكتسحت العالم بشكل كبير، وما تركته من أثر على القيم الأخلاقية والأسرية، يمكن ملاحظته عند الاطلاع على الجهود الضخمة التي تبذلها الولايات المتحدة من أجل خوض «حرب القيم». فقد خصصت هذه الدولة مبلغ 21 مليار دولار في العام 2005 م. لوسائل الإعلام العربية ومؤسسات البحث، بهدف ضمان نجاح تبني المسلمين لقيم الغرب.

إن واقع انهيار الأسرة الغربية أمر اعترف به عقلاء الغرب، فقال ألكسيس كاريل في مؤلفه الشهير «الإنسان ذلك المجهول»: «أصبح الرجل والمرأة على السواء، ومن الصعب أن نحدد جنسهما: لتداخل وظائفهما، وبسبب مساواة لم تحترم الإختلاف الجوهري الذي أقره الرب في خلقه لكليهما»[1].

كما أن هذا الواقع هو الذي دفع بآخرين إلى تحذير باقي المجتمعات من أن يصيبها ما أصاب المجتمعات الغربية. وفي هذا المجال حذرت الأميركية «دالي أدلياري»، رئيسة جمعية الأمهات الصغيرات، المسلمين من الانزلاق

(1) عفاف عنيبة، **الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية**، موقع نظرات مشرقة. نت.

وراء الدعوات الهدامة التي تروج لها منظمة الأمم المتحدة قائلة: «لقد دمروا المجتمع الأميركي وجاؤوا الآن بأفكارهم للمجتمعات الإسلامية حتى يدمروها ويدمروا المرأة ودورها فيها»[1].

***

(1) صحيفة الشعب الناصرية، العدد الصادر في 1994/9/16م.

الخاتمة

يعتقد بعض المستغربين أو المنفتحين على العولمة أن هناك مبالغة كبيرة في ذكر مساوئ العولمة، وأن حسناتها أكبر من سيئاتها، وأن أي تأثير لها لا يمكن أن يحدث في المجتمع إذا كان المجتمع محصناً من الداخل، وبالتالي إذا حدث الخرق فيكون الأمر عائد إلى تقصير المسلمين في حماية مجتمعاتهم وليس إلى العدو الذي يستخدم كل الأسلحة المتوفرة أمامه من أجل القضاء على الخصوم وتدميرهم.

إن هذا الكلام قد يكون فيه جانب من الصحة وخاصة فيما يتعلق من ناحية تقصير المسلمين في حماية قيمهم وأخلاقهم ودينهم، إلّا إن هذا لا ينفي أن المساعي التي تبذل من قبل الغرب من أجل نشر فكر العولمة وخاصة في مجال الأسرة لا تعد ولا تحصى.

ومما يدل على نجاح مخططات العدو في هدم الأسر الإسلامية هو هذا الشبه الذي بدأنا نلحظه بين الأسرة الغربية والأسرة العربية والمسلمة من حيث الشكل والوظيفة والمسؤوليات والمكونات. ومن أبرز التغييرات التي يمكن ملاحظتها على الأسرة المسلمة: تخلي المرأة عن وظيفتها الأساسية داخل الأسرة وهي الأمومة، تأخر سن الزواج، غياب بعض المبادئ والقيم الأخلاقية التي كانت تحتكم إليها الأسرة المسلمة مثل قيم التعاون والرحمة والتعاضد والتعاون، وما إلى ذلك من قيم ساهمت في حفظ الأسرة المسلمة

في وجه التحديات الخارجية والداخلية التي كانت تواجهها طوال القرون الماضية.

إن الاعتراف بهذا الواقع المستحدث يستوجب من الغيورين من أبناء الأمة الإسلامية العمل على إصلاح الخلل الذي طرأ على الأسرة المسلمة والتصدي للمخططات الدولية في هدم الأسرة. وفي تفصيل للدور المنوط بنا كمسلمين نذكر ما يلي:

1 - دور الأفراد في الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة:

تبدأ مسؤولية الفرد في الحافظ على كيان الأسرة عبر حماية نفسه من المعاصي والذنوب، والالتزام بشرع الله ﷻ الذي أمره بذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ﴾ [سورة الإسراء/الآية 36]. وقد بيّنها الرسول ﷺ بقوله: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**»[1]، وكذلك بمعرفة حدود مسؤوليته تجاه أهله التي ذكرها الله ﷻ، والتي تتضمن العطف على الصغير وحماية الكبير ورعاية الزوجة وإعطاء حقها في حسن التعامل، ورعاية الأبناء وحسن تربيتهم وعدم تضييع حقوقهم تنفيذاً لقول رسول الله ﷺ: «**كفَى بالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»[2].

وتأتي أهمية التركيز على دور الأفراد في التمسك بالقيم الأسرية، نتيجة للدور الذي يوليه نظام العلمنة الغربي لهؤلاء الأفراد، حيث يتم تثبيت هذه الحقوق بواسطة قوانين محلية متغيرة، تتغاضى عن الدور الجماعي للأسرة

(1) سنن الترمذي، حديث رقم 2417، 612/4، وهو صحيح.
(2) صحيح مسلم، حديث رقم 996، 692/2

كوحدة متكاملة قائمة على المحبة والتعاون. وأول شخص يتم التركيز عليه في القوانين هو المرأة ومن ثم الطفل، أما الرجل والكهل فلا حق لهما في الرعاية والاهتمام. وإذا كان هذا الأمر هو الذي تتبناه المنظمات الدولية إلّا أن هذا لا ينفي أن من الأسباب التي ساهمت في نجاح مهمتها، هو وضع المرأة في بعض المجتمعات الإسلامية، إذ أن المتفحص لوضع النساء في تلك المجتمعات يمكن أن يلاحظ ما يلي:

«أ - الجهل المفرط في أوساط كثير من النساء بقيم الإسلام، وأحكامه، ومقاصده، وقد زاد من خطورة هذا الأمر عمليات التشويه، التي يمارسها العلمانيون تجاه التشريعات الإسلامية المتعلقة بالمرأة، عن طريق تناولها بشكل مجزأ، وجعلها بعيدة عن التشريعات التي وردت في سياقها، مع إغفال متعمد لبيان مقاصد الإسلام من تشريعها؛ بهدف إظهار قصورها، وتجاوز العصر لها، ووقوفها حجر عثرة في طريق نيل المرأة لحريتها، وحقوقها.

ب - ظاهرة ضعف الإيمان لدى كثير من النساء، نتيجة عدم قيام المؤسسات التربوية في المجتمعات الإسلامية بالدور المنوط بها تجاه هذا الأمر كما ينبغي، وتركها الحبل على الغارب لصواحب السوء، وذوي الشهوات ليقوموا عبر الوسائل المختلفة بالسيطرة على عقل المرأة، ومشاعرها، ومن ثَمَّ تحديد اتجاهاتها، وتوجيه ميولها حسب ما يشتهون.

ت - غفلة كثير من النساء عن حقيقة رسالتهن في الحياة، والدور المنوط بهن في بناء الأمة، وصيانتها من عوامل الزيغ، والانحراف»[1].

(1) السعيد سليمان عواشرية، **الإرشاد العقلي الانفعالي للمرأة المسلمة في ظل تحديات مؤتمرات المرأة الدولية**، بحث قدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان 2013م.، ص15-16.

ولا يجب هنا أن نغفل عن الدور السلبي التي يقوم به بعض الرجال باساءتهم معاملة النساء وحرمانهن من كثير من حقوقهن الشرعية، الأمر الذي سهل على الجهات الخارجية اقناع المرأة بمظلوميتها وبحاجتها لقوانين تحميها من ظلم الرجل بالدرجة الأولى، ومن ثم الربط بين جهل بعض الرجال بدينهم من أجل تبغيض النساء بالدين تحت حجة أنه يدعو الرجل إلى تعنيفهن والاساءة إليهن.

هذا الواقع السيء جعل بعض الدول الإسلامية ينطبق عليها القول التالي: «أرضها ذهب ونساؤها لعب ورجالها من غلب، وأهلها تجمعهم الطبلة وتفرقهم العصا»[1].

لقد كان من نتائج الوهن والضعف الذي طال الأمة الإسلامية أن استسلم بعض أفرادها لهذا الواقع المهين، واعتبروا بان الأمة الإسلامية المهزومة لا يمكن أن يقوم لها قائمة، ولا أن تنهض من جديد، إلّا إذا سارت على خطى الغرب، وتبنت فكرهم وعقيدتهم، وفصلت الدين عن الدولة كما فعل هؤلاء بمجتمعاتهم، وهؤلاء ينطبق علهم قول رسول الله ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قَبْلَكُمْ شِبْرًا بشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بذِرَاعٍ، حتَّى لو سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قالَ: فَمَنْ؟**»[2].

2- دور الأسرة في التحصين الداخلي:

تقوم الأسرة المسلمة بدور كبير في حماية أبنائها من آثار العولمة عبر غرز القيم الثقافية الإسلامية منذ الصغر وتعليم الأبناء أهمية الاعتزاز بدينهم

(1) محمد نضال دروزه، الثقافة والبداوة (2)، ب-ت، من شبكة المعلومات الدولية: تصفح بتاريخ: 2012/7/26م.

(2) صحيح البخاري، حديث رقم 3456، 169/4.

وثقافتهم وتاريخهم، حتى يتمكنوا من خلال التربية والتوجيه إلى تنشئة جيل من الشباب قادر على التفريق بين الغث والسمين مما يجدونه منتشراً حولهم عبر وسائل الإعلام ووسائط الاتصال، وقادرين أيضاً على حماية أسرهم ومجتمعاتهم مما يخطط له أعداؤهم.

وكذلك فإن للأسرة دور مهم في زرع المحبة والتعاون والتضحية والتوافق والانسجام بين أفراد الأسرة، وعلى رأسهم الزوجين الذين تسعى العولمة عبر أذرعها إلى تحويل العلاقة بينهما إلى صراع وتناحر وبحث عن تحقيق المصالح الذاتية والفردية والتركيز على الحقوق والتغاضي عن الواجبات.

3- دور الدول ومؤسسات المجتمع في كبح جماح التغريب:

يحتاج أمر المحافظة على الأسرة المسلمة إلى تضافر جهود قوى المجتمع المتعددة من أجل وضع الخطط والاستراتيجيات البعيدة الأمد التي تضمن حماية مؤسسة الأسرة من الاختراق، ومن هذه المؤسسات التي لها دور فعال ما يلي:

1- الدولة ومؤسساتها الحكومية، وذلك عبر عدم سن القوانين المخالفة لطبيعتها وأصل وجودها، وعلى رأس هذه القوانين تلك التي تدعو إليها المؤتمرات الدولية، مثل إباحة الإجهاض، ومنع الزواج المبكر، ورفع سن الزواج، وما إلى ذلك من مطالب تجاهر بها الحركات النسائية ومن وراءها من جهات دولية.

وتأتي أهمية الانتباه لخطورة هذا الأمر مع استخدام الجهات الدولية الترغيب والترهيب، من أجل إرغام حكومات هذه الدول على التوقيع على اتفاقياتها، وتعديل قوانينها الداخلية حتى تتناسب مع التوجهات الدولية، حتى ولو كانت هذه التوجهات تتعارض مع الشرائع والأعراف والتقاليد

والمبادئ الأخلاقية التي تؤمن بها هذه الدول. علمًا أن بذور هذا التغيير بدأت تظهر في كثير من الدول العربية التي أخذت تعدل من قوانينها الداخلية، تمشياً مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها.

2- أجهزة التعليم بمراحلها كافة. حيث ينبغي أن تشتمل المناهج المقترحة على تبيان لقيمة الأسرة، «ومكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، والحقوق الزوجية، والوسائل الفاعلة في تربية الأولاد وبيان الأفكار المتضاربة مع الفطرة. ويشمل هذا المنهج أيضاً: عرض تاريخي للجهود الدولية في إفساد المرأة والأسرة المسلمة، وعولمة الحياة الاجتماعية عمومًا، عن طريق المؤتمرات العالمية، وبيان أهدافها الخبيثة الحالية والمستقبلية»[1].

3- أجهزة الإعلام التي حلّت مكان الأم والأب في التربية، وبات لها تأثير كبير على الأطفال، خاصة مع سرعة الاكتشافات العلمية التي ساهمت في وجود هوة علمية وثقافية بين الأبناء والآباء في هذه المجالات، حتى أصبح الولد هو الذي يعلم أهله بدل أن يكون العكس، وكذلك ساهمت هذه الأدوات المستحدثة من تلفزيون وفيديو، والعاب حاسوب، وانترنت، في زيادة الهوة الاجتماعية بين الطرفين.

4- مؤسسات المجتمع بأنواعها كافة: الدعوية والاجتماعية والثقافية، التي يقع على عاتقها، وبغياب الدور الفاعل للدول والحكومات في بعض الأحيان، مهمة الحفاظ على الأسرة. ومن بين النشاطات التي يمكن أن تقوم بها هذه المؤسسات: «التشجيع على الزواج وتيسيره، التوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وبالدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بها، رعاية الأمومة والطفولة والمسنين والزوجات في الخلافات الزوجية

(1) إكرام بنت كمال بن معوض المصري، **عولمة المرأة المسلمة**، ص385.

ومشكلات الشباب مع الآباء والأمهات، إقامة مجالس الصلح بين أفراد الأسرة، العناية بدور الحضانة والمدارس ووسائل الإعلام والمساجد التي تمثل التربية الخارجية التي تشكل أفراد الأسرة من داخل نفوسهم»[1].

كما أن لهذه المؤسسات دور كبير في التعريف والتصدي ومواجهة وبيان الأهداف الحقيقية غير المعلنة التي ترمي إليها بعض المؤتمرات الدولية، والتعاون معاً من أجل فضح تلك الأهداف وبيان شناعة وخبث تلك المقررات، والوقوف في وجه أي تغيير أو تعديل في القوانين المحلية وقوانين الأحوال الشخصية، لا يتناسب مع توجهات الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام الأسرة والمرأة والطفل.

في الختام، تأتي أهمية حماية الأسرة المسلمة مما يخطط لها، نتيجة ما نشهده من انهيار للأسرة الغربية وهذا أمر اعترف به عقلاء الغرب منذ عقود، فقال ألكسيس كاريل في مؤلفه الشهير «الإنسان ذلك المجهول»: «أصبح الرجل والمرأة على السواء، ومن الصعب أن نحدد جنسهما: لتداخل وظائفهما، وبسبب مساواة لم تحترم الإختلاف الجوهري الذي أقرّه الرب في خلقه لكليهما»[2].

***

(1) عبد الله بن وكيل الشيخ، **الأسرة المسلمة وصيانتها من أخطار العولمة**، ملحق مجلة البيان، ص31.

(2) عفاف عنيبة، **الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية**، موقع نظرات مشرقة. نت.

فهرس الكتب

1. إبراهيم جابر السيد، الإعلام والمجتمع، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2015م..
2. ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م..
3. الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، دار المعرفة الجامعية، 1992م..
4. أحمد عبد الوهاب، تعدّد النساء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1409هـ. 1989م..
5. أحمد كمال أبو المجد، أزمة القيم وأثرها على الأسرة العربية والمسلمة، من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المملكة المغربية، 1422هـ- . 2002م..
6. أسعد السحمراني، الأسرة العربية والتحديات الفكرية، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م.
7. الإعلام الجندري تمثيل المرأة والرجل في الإعلام اللبناني لهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالشراكة مع HIVOS من خلال برنامج WE4L الممول من صندوق FLOW التابع لوزارة الخارجية الهولندية.
8. إكرام بنت كمال بن معوض المصري، عولمة المراة المسلمة، الآليات وطرق المواجهة، مركز باحثات لدراسة المرأة، الطبعة الأولى، 1431هـ.، 2010م..

9. أكرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، طبعة 2004م..

10. إلهام منصور، نحو تحرير المرأة في لبنان، مختارات، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1996م..

11. برينتون كرين، تشكيل العقل الحديث، ترجمة شوقي جلال، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م..

12. بول فيشاور، الجنس في العالم القديم، ترجمة فائق دحدود، الطبعة الأولى، 1999م..

13. تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) المكتب الإقليمي للدول العربية 2002م..

14. ثريا التركي، تغير القيم في العائلة العربية، الإسكوا، 1995م..

15. جاد الحسنين سليمان، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية، كتاب الأمة، الطبعة الأولى، الدوحة - قطر، جمادى الأولى 1417هـ، ايلول - تشرين الأول 1996م..

16. جاسم محمد المطوع، التحديات الاجتماعية التي تواجه الأسرة، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م..

17. جولييت منسى، المرأة في العالم العربي، ترجمة إلياس مرقص، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1989م.

18. جون هامرتن، تاريخ العالم، المجلد الثالث، مطبعة مصر، مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ.

19. جيزيل خلف، الأسرة الحديثة، النصف ناقصاً واحداً، جريدة الأخبار، 21 تشرين الثاني 2007م.

20. حازم بدر، الحرية للمرأة في الغرب هي من عبودية الديمقراطية، مجلة

الوعي، لعدد 274 - العدد 274 - السنة الرابعة والعشرون، ذوالقعدة 1430هـ، الموافق تشرين الثاني 2009م.

21. الحركة النسوية في لبنان، نهى القاطرجي، مجلة البيان السعودية، 2008م..
22. حسن شحاتة سعفان، أسس علم الاجتماع، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، 1973 - 1974م..
23. رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1436هـ، 2015م..
24. رشيد كهوس، المسؤوليات الأسرية في الرؤية الإسلامية ومدونة الأسرة المغربية، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان 2013م..
25. رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، مكتبة الأندلس، بغداد، 1971م...
26. روجيه غارودي، البنيوية، فلسفة موت الإنسان، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيرةت، الطبعة الثانية، 1981م.
27. رولا محمود الحيت، المفردات القرآنية في موضوع الأسرة: دلالتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان 2013م..
28. زهير الأعرجي، النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي، دراسة مقارنة في النظرية الاجتماعية، الطبعة الأولى، 1415هـ..
29. زهير حطب، دانيال الحويك، الزوجات تدفع ثمن فشل الزواج نفقة بائسة وأعباء ثقيلة مقابل حضانة مؤقتة، منظمة كفى عنف واستغلال، 2008م..
30. سدني هوك. التراث الغامض، ماركس والماركسيون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م..
31. سعيد بنسعيد العلوين الأسرة والقيم في عالم اليوم، من كتاب أزمة القيم

ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المملكة المغربية، 1422هـ- . 2002م..

32. السعيد سليمان عواشرية، الإرشاد العقلي الانفعالي للمرأة المسلمة في ظل تحديات مؤتمرات المرأة الدولية، بحث قدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان 2013م..

33. سكان العالم 2001م.، تذييل الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، صندوق الأمم المتحدة للسكان، بدون رقم الطبعة والبلد.

34. سميرة عبد الله الرفاعي، المؤثرات الفكرية على التربية الأسرية وسبل مواجهتها، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان 2013م..

35. سناء الخولي، الزواج والأسرة في عالم متغير، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

36. سهام أبو عطية، الخطاب حول المراة والصعوبات التي تواجهها المرأة الأردنية، من كتاب الخطاب حول المرأة، تنسيق: فوزية غساسي، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 1997م..

37. سهام عبد الوهاب فريج، الأنماط الشائعة لأدوار الرجل والمرأة في الكتب المدرسية وأدب الأطفال، دراسة تحليلية تقويمة، الكويت، 1415هـ، 1994م.

38. سيدة محمود، أبرز التعديلات التي طرأت على قوانين الأحوال الشخصية المصرية المعنية بالمرأة خلال العقود الثلاثة الأخيرة 1979-2009م..

39. سيدة محمود، الطفل فى الاتفاقيات الدولية رؤية نقدية فى ضوء الشريعة الإسلامية، مشروع: (مفاهيم في الحريات - رؤية شرعية) التابع لهيئة حقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية.

40. سيمون دو بوفوار، الجنس الآخر، الكتاب الأول، بدون دار نشر ورقم الطبعة والتاريخ.

41. شيرين أبو النجا، نسائي أم نسوي، مكتبة الأسرة، 2002م..

42. طلال عتريسي، الأسرة العربية والتحديات الفكرية، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م..

43. طه عبد الرحمن، ما بعد الأسرة وما بعد الأخلاق، انقلاب قيم الحداثة، من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر. الدورة الربيعية لسنة 2001م.، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسة الدورات، الرباط، 2-4 صفر سنة 1422هـ..

44. عبد الحميد الشوازي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، الإسكندرية، منشأة المعارف..

45. عبد الرب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل، دار الروضة، القاهرة.

46. عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1997م..

47. عبد الفتاح كبّارة، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني، دار النفائس، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م..

48. عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية (دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1999م..

49. عبد المنعم جبري، المرأة عبر التاريخ البشري، الأوائل للطباعة والنشر، دمشق، 2006م..

50. عبد الهادي أبو طالب، مفهوم الأسرة ووظيفتها والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، الدورة

الربيعية لسنة 2001م.، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة الدورات. الرباط، 2-4 صفر 1422هـ، 26-28 ابريل 2001م..

51. عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق - سورية، بدون رقم الطبعة.

52. عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، موقع المكتبة.

53. عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، دار الشروق، 2002م..

54. عبد الوهاب المسيري، دراسات معرفية في الحداثة الغربية، مكتبة الشروق الدولية، 2006م..

55. عز الدين معميش، منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي الحديث: رؤية تحليلية نقدية، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان 2013م..

56. عزة شرارة بيضون، الرجولة وتغيّر أحوال النساء، المركز الثقافي العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2007م..

57. عزة شرارة بيضون، المساواة الجندرية إنصاف وتمكين النساء، صندوق الأمم المتحدة للسكان، بدون اسم البلد رقم الطبعة والتاريخ.

58. عزت سيد إسماعيل، الأسرة في القرن الحادي والعشرين «الأدوار والمسؤوليات» من كتاب دعم دور الأسرة في مجتمع متغير، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1994م..

59. علال الغازي، تطور مصطلح التخييل في نظرية النقد الأدبي عند السجلماني؛ أبحاث ندوة المصطلح النقدي وعلاقته بمختلف العلوم، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، عدد طبعة خاصة بمعهد الدراسات المصطلحية، 1409هـ، 1988م..

60. علي سلطاني العاتري، الإعلام الإسلامي: إشكالية المصطلح، إسلامية المعرفة، السنة الحاجية والعشرون، العدد 81، صيف 1436هـ، 2015م..

61. عمرو عبد الكريم، في قضايا العولمة: إشكالات قرن قادم، سما للنشر.

62. عواطف عبد الماجد ابراهيم، رؤية نقدية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم.

63. غسان مكارم، قصة حلم (بالإنجليزية)، في مجلة دراسات، IMEWS المرأة في الشرق الأوسط، المجلد السابع، العدد 3، خريف 2011م..

64. غولنارا شاهينيا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، تموز 2012م.

65. فاديا كيوان، الشراكة في الأسرة العربية، الإسكوا.

66. فاطمة عمر ناصيف، الأسرة المسلمة في ظل العولمة، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، 1427هـ، 2006م..

67. فهمية شرف الدين، الوثيقة اللبنانية الثالثة لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية، اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، آب 2014م..

68. فيديريكو مايور، عالم جديد، بالاشتراك مع جيروم بانديه، دار النهار، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2002م..

69. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1419هـ، 1998م..

70. كاثرين بالم فورت، ندوة حول اتفاقية السيداو 4 يناير 2000 على هامش مؤتمر المرأة والعولمة في الخرطوم، من كتاب: د.مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى جندر، دار القلم، 2004م.، ص292.

71. كاميليا حلمي، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق

الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان 2013م...

72. كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م. وحتى مطلع عام 2019م.، الطبعة الأولى، 1441هـ، 2020م.

73. ماري فرانس جيابزي نوفل، الزواج المدني والأحوال الشخصية، من كتاب رؤية الجامعة إلى واقع الأسرة اللبنانية ومستقبلها 2004م.، وزارة الشؤون الاجتماعية.

74. مثنى أمين، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دار القلم، 2004م..

75. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، 2005م..

76. محمد الكتاني، أزمة القيم في سياق التحولات الحضارية المعاصرة، من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المملكة المغربية، 1422هـ- . 2002م..

77. محمد بشير الإبراهيمي، عيون البصائر، الجزائر، شركة دار الأمة، 2007م..

78. محمد خالد المعاني، الأسرة المسلمة بين فوضى العلمانية ونظام الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 9-11 نيسان 2013م..

79. محمد زياد حمدان، الأسرة في المجتمع- موجز لمقوماتها وتاريخها ووظائفها الإنسانية - سلسلة المكتبة التربوية السريعة دار التربية الحديثة، عمان الأردن 1990م..

80. محمد سهيل طقوش، تاريخ العرب قبل الإسلام، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م.

81. محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1979م..

82. محمد عبد السميع الشعلان، نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، ج1، دار العلوم للطباعة والنشر، 1403هـ، 1983م..

83. محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الثانية، 1989م..

84. محمد عمر الحاجي، عولمة الإعلام والثقافة، 1423هـ - 2003م..

85. محمد كنعان، موقف من مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني، شرعًا وقانونًا، تقدمة رابطة الطلاب المسلمين في لبنان، دار الاعتصام، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1419هـ /1998م..

86. محمود البستان، الإسلام وعلم الاجتماع، مجمع البحوث الإسلامية، بيروت.

87. محمود بغدادي، مع الزواج المدني بهدوء، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.، بيان صادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، 10 شباط 1998م..

88. محمود شمال حسن، نحن والبث الفضائي، مجلة دراسات اجتماعية، بيت الحكمة- بغداد- العدد الثاني، 1999م..

89. المرأة العربية 1995، اتجاهات واحصاءات ومؤشرات، الأمم المتحدة، بدون رقم الطبعة والتاريخ..

90. المرأة العربية والتنمية في غربي آسيا، الإسكوا، 96-97م.

91. المرأة في لبنان: قدرتها على الاختيار ومكانتها من الفرص الاقتصادية وتراكم رأس المال البشري. واشنطن العاصمة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة والبنك الدولي. 2021م..

92. مراكروا حميد، التحضر وتغير الأدوار الأسرية، مذكرة مقدمة لنيل درجة

الماجستير في علم الاجتماع، جامعة «الإخوة منتوري»، الجزائر، 2007، 2008م..

93. مريم نور الدين فضل الله، المرأة في ظل الإسلام، دار الزهراء، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

94. مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني الاختياري، قصر الأونيسكو، بيروت، 5 و6 أيار2006م. مؤتمر العلمانيين في لبنان.

95. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1404هـ.، 1984م..

96. منشورات مفتاح 2006، مشروع النوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA).

97. منير سعد الدين، التناقض في تربية الطفل بين الأسرة ووسائل الإعلام، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م.، .

98. ميشال بارت وماري كنتوش. الأسرة الهامشية. ترجمة منى الركابي باسيل، دار الحداثة، بيروت- لبنان، 1983م..

99. ناصر الدين الأسد، نظرات في لغة المصطلح وفي مضمونه، من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المملكة المغربية، 1422هـ- . 2002م..

100. نايف كريم، متغيرات التكنولوجيا ووسائل الاتصال، مؤتمر الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، دار ابن حزم، ايار 2002م...

101. نجلاء القليوبي، الإعلام والأسرة، دراسة قدمت في الملتقى الدولي الثاني للمفكرات المسلمات في طهران.

102. نهى القاطرجي، دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج المبكر، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للشريعة والقانون تحت عنوان:

الزواج الشرعي المبكر في مواجهة الفوضى الجنسية والمواثيق الدولية 1436هـ / 2015م..

103. نهى القاطرجي، عولمة قضايا المرأة في وسائل الإعلام المرئية، بحث مقدم لمؤتمر «قضايا المرأة المسلمة بين التشريع الإسلامي وبريق الثقافية الوافدة»، 14-16 مارس 2006م.. جامعة الأزهر - القاهرة.

104. نهى القاطرجي، معجم المصطلحات الدولية حول المراة والأسرة، باحثات، الرياض، الطبعة الأولى، 1416ه، 2016م..

105. نور الدين سعيد، التحديث في أسرة قوش تيه، دراسة انثروبولوجية ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة قدّمت إلى كلية الآداب قسم الاجتماع، جامعة بغداد، 1983 م..

106. إلهام كلاب البساط، النمو السكاني وتنظيم الأسرة، 1995م.، مؤسسة فريديريش ناومان، مؤسسة رينيه معوض.

107. هشام ناظر، «القوة من النوع الثالث، محاولة الغرب استعمار القرية العالمية»، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، 1423هـ، 2002م..

108. الهيثم زعفان، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 1430هـ، 2009م..

109. ول ديوارنت، قصة الحضارة، قصة الحضارة، دار الجيل، بيروت - لبنان، 1988م.

110. وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م..

111. يوسف القرضاوي، الأسرة كما يريدها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، 1426هـ 2005م..

فهرس المواقع الإلكترونية

1. أحمد الساعدي، العلمانية - تخبط بالمفاهيم، موقع الحوار المتمدن، العدد 4370، 2/19/ 2014م.
2. أحمد بشير، الأسرة المسلمة، ومعركة المصطلحات الوافدة، موقع بوابتي.
3. استمرار الفجوة العالمية حول المثلية الجنسية، 6 سبتمبر 2020م.، موقع وكيبيديا.
4. الأسرة، موقع الأمم المتحدة.
5. إطلالة على الأسرة عبر التاريخ، موقع إسلام ويب.
6. أمومة دون زواج، موقع ويكيبيديا.
7. أول رئيس جمهوري لجمهورية البوسنة والهرسك، بعد انتهاء حرب البوسنة والهرسك، موقع ويكيبيديا.
8. التيارات النسوية في لبنان: بعد الولاء للوطن، هل سينتفض الجسد خلال «الربيع العربي؟، موقع .civilsociety-centre.org
9. حال المرأة على الصعيد الدولي، موقع «البلاغ».
10. دارين العمري، ثقافة ومجتمع العائلة الكبيرة في لبنان تندثر والأزواج الجدد يفضلون أطفالاً أقل، موقع dw العربية.
11. رشيد كرمة، تحية لكن في عيدكن المبهج والشاق، موقع الحوار المتمدن، العدد 2939، 2010/3/9م.
12. الزواج المبكر ومخاطره في عرض مسرحي في بعلبك، تشرين الثاني 2013م.، موقع سلاب نيوز.

13. سارة المصري، شيخوخة السكان، هل تواجه أوروبا خطر الفناء الديموغرافي، مترجمة من موقع the conversation, Europe is going grey¤ can EU countries work together to care for their elderly?

14. سحر فؤاد أحمد، الطفل بين رؤية الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة، موقع «أمان».

15. سيدة محمود، الأسرة والتحديات المعاصرة بحث مقدم إلى الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي الخرطوم 13 -15 يوليو 2011م.، موقع الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي.

16. شهادات ميدانية من لبنان.. تعددت أسباب الخلافات وكانت النتيجة الطلاق، موقع الجزيرة. نت.

17. الطفلة 106/52، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

18. عبد الرحيم بن بو شعيب مفكير، قضايا الأسرة من خلال المواثيق الدولية قراءة في الأهداف/ الغايات والمآلات، موقع حركة التوحيد والإصلاح.

19. عبد الكريم علي الفهدي، آفات الإعلام الداخلي والخارجي من الناحية العقدية والثقافية، موقع جامعة الإيمان..

20. عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، موقع المكتبة.

21. عبير بسام، عن التحولات في حياة المرأة اللبنانية، 27/ 11/ 2018 م.، موقع الميادين نت.

22. عبير صلاح الدين، المرأة قضية موسمية، موقع» إسلام أون لاين».

23. عفاف عنيبة، الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية، موقع نظرات مشرقة. نت.

24. عمرو عبد الكريم سعداوى، الخصوصية الحضارية للمصطلحات مصطلحات وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والمجال الاجتماعي، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

25. غادة حمدان حديب، المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية، موقع «المرأة والقانون».

26. قنبلة جديدة ستنفجر في لبنان: عدد أفراد الأسرة انخفض.. وهيكلية المجتمع ستتغير!، موقع لبنان الجديد.

27. كاميليا حلمي محمد - مثنى أمين الكردستاني: «الجندر: المنشأ، المدلول، الأثر»، جمعية العفاف الخيرية، عمان، الأردن، 2004م، - عمرو عبد الكريم: «الخصوصية الحضارية للمصطلحات»، (رؤية نقدية لاتفاقية السيداو)، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

28. كاميليا حلمي محمد، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

29. كلودين عون ناقشت أمام اللجنة المختصة في الأمم المتحدة التقرير الرسمي للبنان حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع التيار الوطني الحر.

30. لا تقسروا أولادكم على أخلاقكم فقد خلقوا لزمان غير زمانكم، موقع مجلة جهينة الالكتروني.

31. لاريسا معصراني، شهادات ميدانية من لبنان.. تعددت أسباب الخلافات وكانت النتيجة الطلاق، موقع الجزيرة. نت.

32. اللبنانيون: تراجع الزواج وزيادة الطلاق، موقع «الدولية للمعلومات»، 20/ 2019/7م..

33. لم نجد فارس الأحلام بعد، في لبنان تحرر المرأة يؤدي إلى عنوسة الرجل، موقع كوكتيل.

34. ليلى الزيني، إشراك الرجل وتمكين المرأة في برامج تنظيم الأسرة تآزر أم مقايضة، موقع حلول للسياسات البديلة.

35. ما هو قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، أو قانون رقم 293؟، موقع كفى عنف واستغلال.

36. ماري روز زلزل، الحماية القانونية للنساء والفتيات من العنف الجنسي، موقع التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني.

37. مازن صالح مطبقاني، الغرب من الداخل، دراسة للظواهر الاجتماعية، مركز المدينة المنورة لدراسات وبحوث الاستشراق.

38. محمد بشارات، تعريف الأسرة ومكوناتها وأساسيات بنائها، موقع محمد بشارات.

39. محمد عبد الشكور، لماذا يتحيّز الفنانون والنقاد لفيلم «أصحاب ولا أعز»؟!، موقع الجزيرة مباشر، 2022/2/19م..

40. محمد عيسى، الطفولة في خطر، موقع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

41. محمد نضال دروزه، محمد، الثقافة والبداوة (2)، ب-ت، موقع شبكة المعلومات الدولية.

42. محمود عبد الهادي، المساواة والتمكين، النسوية العالمية إلى أين. (6)، موقع الجزيرة. نت.

43. المرأة البابلية جارية، لماذا حطّت الشريعة البابلية من مكانة المرأة في المجتمع؟ موقع البخاري.

44. المرأة بين «الجندرة والتمكين»، موقع لها أون لاين.

45. مريم كرنيب، المنظمات النسوية في لبنان: قضايا أم trends؟، موقع العهد الإخباري.

46. مزيد من الحماية لضحية العنف الأسري ولأولادها، المجلس النيابي يقرّ بعض التعديلات على القانون 2014/293، موقع الهيئة الوطنية لشؤون المراة اللبنانية.

47. من أجل قانون أحوال شخصية أكثر عدالة للنساء، الحملة الاقليمية لتعديل بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية. موقع مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي.

48. منال أبو الحسن، التفعيل الإعلامي للمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

49. منظمة في-مايل Fe-Male، موقع ويكي جندر.

50. موقع منظمة «كفى».

51. موقع ويكيبيديا.

52. الناشطة النسوية اللبنانية حياة مرشاد (قنطرة)، موقع «ألترا صوت».

53. النجار يحيل «مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري»، على مجلس الوزراء، موقع بوابة لبنان للتنمية والمعرفة.

54. ندوة إقليمية حول الزواج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة، موقع أبعاد.

55. نيما تاغيبي، الدراسات النسائية/ دراسات الجندر-ترجمة هالة كمال، موقع com.www.gender.

56. وثيقة إعلان استقلال أميركا عام 1776م.، موقع الجزيرة. نت.

57. يوسف خليفة اليوسف، الأسرة المسلمة في مواجهة العولمة، موقع دار السلام.

58. اليوم الدولي للأسر، موقع الأمم المتحدة.

59. اليونسيف تدعم الأطفال في شرق الهند ضد الزواج المبكر، موقع مركز أنباء الأمم المتحدة، 1/3/ 2010م..

فهرس الوثائق

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
2. إعلان ومنهاج عمل بكين، الهدف الاستراتيجى واو \6\ج.
3. الأمم المتحدة موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.
4. ترجمة كاملة للتقرير الإنجليزى الصادر عن اجتماع الخبراء التابع لقسم الإرتقاء بالمرأة فى الأمم المتحدة موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل
5. التقرير الدوري الثاني المقدم من الدول الأطراف، لبنان، اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة.
6. التقرير الرسمي الجامع للتقريرينَ الدورين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الهيئة الوطنية لشؤون المراة اللبنانية، بيروت 2014م.، ص21.
7. تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة والعشرون، 2 نيسان 2015م.
8. تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة 1994 م.، الفصل الحادي عشر / ألف (11-3)
9. تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة 1994م.، الفصل السادس(ب) 6-7 (ج).
10. تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة

للمرأة: المساواة والتنمية السلم (نيروبي 1985م.: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (150)

11. تقرير لجنة الخبراء (إدماج الرجال والصبية في مساواة الجندر)، 2004م.
12. تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) المكتب الإقليمي للدول العربية 2002م..
13. غولنارا شاهينيا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، تموز 2012م.
14. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من لدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية، التقريران الدوريان الرابع والخامس للدول الأطراف المقرر تقديمهما في عام 2014، لبنان، 25 نيسان 2014م.
15. مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، الحقوق الإنجابية، المقدمة..
16. المؤتمر الدولي المعني بالسكان، مكسيكو، 1984، الفصل الأول (ب) / ثالث، الفقرة (20)، التوصية 13.
17. المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994، الفصل الخامس (أ)/ 5-2/ أ.
18. مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995: الفصل الرابع/ ز الفقرة 80.
19. النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الثاني المقدم من الدول الأطراف، لبنان.
20. وثيقة عالم جدير بالأطفال، خطة العمل ألف -15.

فهرس الجرائد

1. أحمد خليل أحمد، جمال محمد أبو الوفا، خليل السيد خليلة شوشة، اهتمامات المواثيق الدولية بحقوق الإنسان في التعليم، مجلة كلية التربية ببنها، العدد 117، يناير 2019م..
2. إطلاق الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكّر، 14 مليون طفلة تمتن سنوياً بسبب الزواج المبكر والاغتصاب الأربعاء 5 آذار 2014. جريدة اللواء اللبنانية، العدد 14337.
3. الأمهات العازبات يقعن في حيرة بين تعرضهن للنبذ والاحتفاظ بأطفالهن، جريدة «لها».
4. ايفا الشوفي، المنظمات النسوية: «النضال بتمويل دولي»، جريدة الأخبار، الثلاثاء 27 أيلول 2016 م.
5. بهاء الدين الزهري، مفهوم الأسرة ومقاصدها في الإسلام، الأسرة في عالم متغير، التحديات والمآلات، مجلة البيان تحرير أحمد عمرو، التقرير الثامن عشر، 1442هـ، 2021م.
6. ثناء محمد صلاح، الأسرة والعولمة: جدل الاختلاف والحوار، مجلة التربية والتقدم، hamdaneducation.com/arabic/EPeJdocs/6.htm .
7. الجريدة الرسمية، العدد 2، تاريخ 12/1/ 2012م..
8. جيزيل خلف، الأسرة الحديثة، النصف ناقصاً واحداً، جريدة الأخبار، 21 تشرين الثاني 2007م.
9. حازم بدر، الحرية للمرأة في الغرب هي من عبودية الديمقراطية، مجلة

الوعي، العدد 274 - السنة الرابعة والعشرون، ذو القعدة 1430هـ، الموافق تشرين الثاني 2009م.

10. الحبيب الجنحاني، ظاهرة العولمة الواقع والآفاق، مجلة المعرفة، عدد محرم 1420هـ..

11. حرب القنوات الفضائية - سعد لبيب - مجلة وجهات نظر.

12. حسين محمد حسين، النظام الأسري عبر العصور، جريدة الوسط العدد 3239 - الأربعاء 20 يوليو 2011م الموافق 18 شعبان 1432هـ.

13. حمدى عبيد، قراءة فى مصطلحات مشبوهة، المنار الجديد، العدد (11) ربيع 2000م..

14. رولا عبد الله، جمعية تنظيم الأسرة تحصل على الدعم المعنوي وتنتظر الدعم المادي، جريدة المستقبل 14 تشرين الأول 2003م.، العدد 1425.

15. صحيفة الشرق الأوسط -العدد (5487)- بتاريخ 23/ 6/1414.

16. صحيفة الشعب الناصرية، العدد الصادر في 1994/9/16م.

17. عبد الله بن وكيل الشيخ، الأسرة المسلمة وصيانتها من أخطار العولمة، ملحق مجلة البيان..

18. عبد الحميد اليحياوي، تقلص أعداد الشبان والشابات دون العشرين في أوربا، جريدة الشرق الأوسط، لندن، عدد 63-7، 15 شوال 1416هـ، 5/ 3/ 1995م..

19. عبد الخالق عبد الله، العولمة جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها، مجلة عالم الفكر، عدد أكتوبر 1999م..

20. عبد الصبور شاهين، دراسات في علم المصطلح العربي (4)، مجلة القافلة، 1404هـ أكتوبر، 1983م.

21. عبد العزيز الخضراء، العنف الأسري وآثاره على الفرد والمجتمع، صحيفة الغد، ابريل 2015 م.

22. عبد الكريم الوريكات، العولمة والتفاعل الحضاري، مجلة الصراط، عدد6، 2002م..

23. عبد الله بن ناصر الصبيح، التغيُّر الاجتماعي وصراع القيم، ملحق مجلة البيان.

24. عبد المنعم منيب، منظومة الأسرة.. تطورات عبر التاريخ وتحديات تغريبها، الأسرة في عالم متغير، التحديات والمآلات، مجلة البيان، تحرير أحمد عمرو، التقرير الثامن عشر، 1442هـ، 2021م..

25. علال الغازي، تطور مصطلح التخييل في نظرية النقد الأدبي عند السجلماني؛ أبحاث ندوة المصطلح النقدي وعلاقته بمختلف العلوم، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، عدد طبعة خاصة بمعهد الدراسات المصطلحية، 1409هـ، 1988م..

26. علي سلطاني العاتري، الإعلام الإسلامي: إشكالية المصطلح، إسلامية المعرفة، السنة الحاجية والعشرون، العدد 81، صيف 1436هـ، 2015م..

27. علي عزت بيجوفتش، الإسلام بين الشرق والغرب، ترجمة محمد يوسف عدس، الكويت وألمانيا، مجلة النور ومؤسسة بافاريا، 1414هـ..

28. عمر المضواحي. «اتجاهات غربية للعودة للقيم الأخلاقية»، في المسلمون، عدد 599 في 11 ربيع الأول 1417هـ(26 يوليه 1996م).

29. غسان مكارم، قصة حلم (بالإنجليزية)، في مجلة دراسات، IMEWS المرأة في الشرق الأوسط، المجلد السابع، العدد 3، خريف 2011م..

30. فهمي هويدي، هوامش على مؤتمر السكان، من كتاب السكان والتنمية، معلومات، المركز العربي للعلومات، العدد 13، تشرين الثاني 1994م.

31. فؤاد عبد الكريم آل عبد الكريم، الأسرة والعولمة، مجلة البيان السعودية، 15/1/1432.

32. فيصل القاق، التربية على التربية الجنسية، جريدة الأخبار 2017/3/29م..

33. فيفيان عقيقي، تنظيم المساكنة: خطوة نحو قانون مدني؟، جريدة النهار اللبنانية، 2014/8/5م.
34. قانونان ضد العنف الأسري والتحرّش... ماذا عن «آخر سقطات المُشرّع»؟، جريدة النهار اللبنانية، 12/22/ 2020م.
35. لؤي فلحة، للمدارس المختلطة روادها أيضاً، جريدة الأخبار 9/13/ 2013م..
36. ليال كيوان، المساكنة في لبنان... لا تزال سرّية للغاية، موقع القوات اللبنانية، 2/28/ 2021م. عن جريدة النهار اللبنانية.
37. محمد عبد الرحيم الزيني، منهج للحوار بين اتجاهات الفكر الإسلامي، مجلة منبر الحوار، بيروت، صيف وخريف 1999م
38. محمود سلام زناتي، حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، عدد يونيو، 1970م...
39. محمود شمال حسن، نحن والبث الفضائي، مجلة دراسات اجتماعية، بيت الحكمة- بغداد- العدد الثاني، 1999م..
40. المرأة العربية والتنمية، مريم سليم، مجلة الفكر العربي، العدد64.
41. منى فياض، المثلية الجنسية موضوع تجاذب في لبنان، جريدة النهار اللبنانية، 4/28/ 2019 م..
42. نور القعسماني، الأسرة اللبنانية: تغيرات جمة أضعفت مناعنها وأدت إلى التباس في أدوارها، النهار 17-12-2008 م..
43. ورشة عمل وطنية لمكافحة الإدمان على المخدرات، موقع مجلة الشراع.

فهرس المحتويات

الإهداء 5

شكر وتقدير 7

المقدّمة 9

العولمة وأنواعها 9

أهداف العولمة الثقافية والاجتماعية 12

الفصل التمهيدي: الأسرة عبر التاريخ الإنساني 17

المبحث الأول: الأسرة عبر التاريخ 19

أولاً: النظام الأمومي 20

ثانياً: النظام الأبوي 23

ثالثاً: نماذج عن تطور الأسرة وأشكالها وأدوار أفرادها عبر التاريخ 24

المبحث الثاني: التعريف بالأسرة ووظيفتها في الإسلام 35

أولاً: الأسرة لغوياً 35

ثانياً: مفهوم الأسرة في القرآن الكريم 36

ثالثاً: الأسرة في الموسوعات المعاصرة 38

رابعاً: الانتقال من العائلة الممتدة إلى العائلة النواة 40

خامساً: وظائف الأسرة في الإسلام 41

سادساً: المقاصد العامة المتعلقة بالأسرة 46
المبحث الثالث: الأسرة في الفكر الغربي 51
أولاً: تاريخ تطور قضية المرأة الغربية 51
ثانياً: العوامل المؤدية إلى تطور الأسرة في الغرب 53
ثالثاً: مظاهر تحطم الأسرة 62
الفصل الأول: منظمة الأمم المتحدة وموقفها من قضايا الأسرة 69
المبحث الأول: مفهوم الأسرة في المواثيق الدولية 71
أولاً: اليوم العالمي للأسرة 72
ثانياً: السنة الدولية للأسرة 73
ثالثاً: المنظمات الدولية التي تعنى بقضايا الأسرة 74
رابعاً: الأسرة في الوثائق الدولية 74
المبحث الثاني: رؤية الأمم المتحدة لأركان الأسرة: المرأة، الطفل، الرجل 85
أولاً: رؤية الأمم المتحدة حول المرأة 88
ثانياً: رؤية منظمة الأمم المتحدة حول الرجل 94
ثالثاً: رؤية الأمم المتحدة حول الطفل 99
المبحث الثالث: المصطلحات الدولية الخاصة بالأسرة 107
أولاً: منظمة الأمم المتحدة وعولمة المصطلحات 110
ثانياً: أبرز المصطلحات الأممية التي تكرس حقوق المرأة 111
الفصل الثاني: وسائل الأمم المتحدة لهدم الأسرة 121
المبحث الأول: المنظمات والحركات النسوية 123
أولاً: أبرز المنظمات النسوية في لبنان 127

ثانياً: دور المنظمات غير الحكومية المحلية في تنفيذ برامج الأمم المتحدة 136
ثالثاً: الجهات الداعمة للمنظمات غير الحكومية في لبنان 139
المبحث الثاني: التعديلات القانونية والشرعية المتعلقة بالأسرة 141
أولاً: التقارير الصادرة عن لبنان تطبيقاً للمادة 18 من اتفاقية سيداو 143
ثانياً: التغييرات التي طرأت على بعض القوانين اللبنانية 145
ثالثاً: أبرز القوانين التي يعمل على اقرارها 151
المبحث الثالث: دور التعليم ووسائل الإعلام في نشر قيم العولمة 163
أولاً: دور التعليم في نشر قيم العولمة 163
ثانياً: دور الإعلام في عولمة قضايا الأسرة 174
الفصل الثالث: آثار ونتائج هدم الأسرة 187
المبحث الأول: تغيّر شكل الأسرة وأنواعها ووظائفها 189
أولاً: تعدد أشكال الأسرة 191
ثانياً: أبرز التغييرات التي طرات على الأسرة اللبنانية 192
المبحث الثاني: العلاقات الأسرية والزوجية 207
أولاً: أثر العولمة على العلاقات بين الأزواج 209
ثانياً: أثر العولمة على علاقة الأهل بالأبناء 219
المبحث الثالث: تغيير القيم الأسرية 225
أولاً: تعريف القيم 225
ثانياً: القيم في الفكر الغربي 227
ثالثاً: أهم القيم التي تبنى عليها العلاقات في الأسرة الغربية 229
رابعاً: القيم الأسرية في الإسلام 231

خامساً: أبرز المفاهيم التي طغت على الأسرة المسلمة المعاصرة 232
سادساً: نتائج قيم العولمة على الأسرة المسلمة 235
الخاتمة 243
فهرس الكتب 251
فهرس المواقع الإلكترونية 263
فهرس الوثائق 269
فهرس الجرائد 271
فهرس المحتويات 275

من مؤلفات الباحثة:

- «الاغتصاب: دارسة تاريخية نفسية اجتماعية» من إصدارات المـؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، ٢٠٠٣م. (أطروحة الدكتوراه)
- «جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانوني الوضعي» من إصدارات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ٢٠٠٣م. .(أطروحة الدكتوراه)
- «المـرأة في منظومة الأمم المتحدة» من إصدارات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٦م.
- الحركة النسوية في لبنان، كتاب صادر عن مجلة البيان، السعودية، ٢٠٠٧م.
- الأخلاق ، دراسة تاريخية فكرية واسلامية، كتاب بالاشتراك مع د. علي دحروج. صادر عن دار بيروت المحروسة، ٢٠٠٨م.
- «معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة» كتاب من إصدار مركز باحثات –١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.
- كتاب «الشذوذ الجنسي في الفكر الغربي وأثره على العالم العربي». كتاب من إصدار دار الفكر الغربي، الرياض٢٠١٧م.
- كتاب«الغزو الناعم» دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة. كتاب من أصدار دار «إي كتب» ٢٠١٨ م.
- كتاب رجال أهل البيت بالتعاون مع د. عزمي السيد أحمد، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.
- كتاب كبار الفقهاء وأئمة المذاهب بالتعاون مع د. أبو بكر عبد الله بر. دار المنهاج للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.
- كتاب حجاب المرأة المسلمة حرية أم قهر. دار القلم ٢٠٢٣م.